

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الصلاة «القسم السابع»

الجزء الثاني عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م



ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب.- الجزء الثاني عشر/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر.- الرياض. ١٤٣٠هـ

٥١٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٤٧٩ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

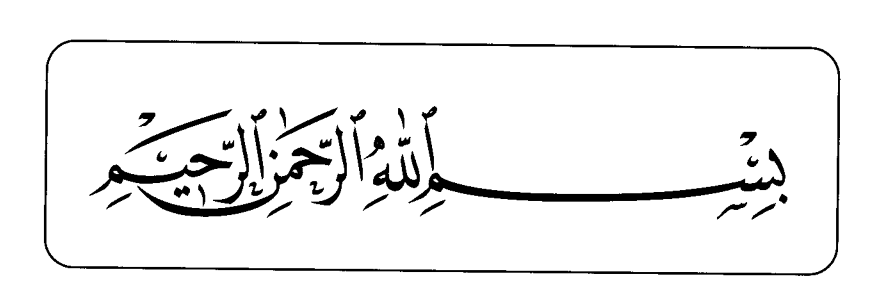
١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ٣- الصلاة

أ. الشويعر، محمد بن سعد (معد) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٤٠٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٠٧٣

ردمك: ٧ - ٤٧٩ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

بقية باب أحكام الإمامة



بقية باب أحكام الإمامة

١- حكم صلاة الإمام إذا نسي آية بعد الفاتحة

س: إمام لم أصل معه قبل ذلك، فصليت معه فريضة الجمعة، والإمام المذكور بعد الفاتحة قرأ السورة الثانية ونسي فيها آية، ولم ينبهه الذين كانوا بالقرب منه، فهل على المأموم شيء؟ وما هو الحكم[1]؟

ج: نسيان الآية لا يضر، والصلاة صحيحة ولا يضر، المهم الفاتحة، إذا كان قد كمّل الفاتحة الحمد لله قراءة السورة مندوبة، وإذا ترك منها شيئاً فلا حرج.

س: إذا أخطأ الإمام في الصلاة في قراءة سورة ما، ولم يرد عليه أحد من المأمومين فماذا يفعل[2]؟

ج: لا شيء عليه، إذا كانت الفاتحة سليمة وقرأها سليمة فالباقي لا يضر.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣) .

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٨٢) .

٢ - حكم الصلاة خلف إمام يسقط بعض الحروف أثناء القراءة

س: بالنسبة للإمام إذا كان يسقط بعض الأحرف لتعب في لسانه، ما رأيكم في هذا[١]؟

ج: إذا كانت الفاتحة سليمة، ولا يضيع منها شيء فلا بأس؛ لأن قراءة غيرها ليس بواجب، بل مستحب، وإنما الواجب قراءة الفاتحة وهي الركن، فإذا كانت الفاتحة سليمة يؤديها كما ينبغي، فصلاته صحيحة ولا بأس بإمامته، وإن كان لا يستطيع ذلك فلا يكون إماماً، بل يصلي مع الناس مأموماً.

٣ - حكم الصلاة خلف إمام يحيل الآيات القرآنية إلى غير معانيها

س: في بيت من بيوت الله عز وجل صليت وراء شخص وكان يرتل الآيات، لكنه يغير بعض الكلمات، مثلاً في سورة النور:﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾[٢]. يقول كلمة دريّ ينطقها: دريع.

وبعد الفراغ من الصلاة سألت بعض المصلين عن سبب قراءة هذا الإمام، فقال: إن هذه لهجته. فمن كانت لهجته على هذا النحو هل

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٧٥) .

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٥).

تجوز الصلاة خلفه[1]؟

ج: يعلَّم والصلاة صحيحة، ما دام في خارج الفاتحة الصلاة صحيحة؛ لأنه جاهل، تكلم بكلمة يجهلها فيعلَّم، وإذا علم وفهم ثم تكلم بكلمة غير الكلمة القرآنية عامداً ذاكراً بطلت الصلاة؛ لأنه تكلم في الصلاة عمداً، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً وتكلم بكلمة غير الكلمة القرآنية فإنها لا تضر الصلاة إذا كان في غير الفاتحة.

٤- حكم قراءة الإمام في الصلاة بغير ترتيب المصحف

س: كنت أؤم المصلين في صلاة المغرب، وفي الركعة الأولى قرأت الفاتحة وسورة الماعون، وفي الركعة الثانية قرأت الفاتحة وسورة الضحى، وبعد الانتهاء من الصلاة قال لي أحد المصلين: لا تقدم سورة الماعون على الضحى. علماً بأنني في وقت صلاة وليس في وقت قراءة قرآن، وجهوني جزاكم الله خيراً[2].

ج: الأصل مثل ما قال لك أخوك، أن ترتب القراءة مثل ما في المصحف، تقرأ الضحى في الأولى ثم الماعون في الثانية، لا تعكس،

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٨٤) .

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٠٩) .

لكن لا حرج، فِعلُك هذا لا حرج فيه إن شاء الله، كونك قرأت الماعون ثم الضحى لا حرج، لكنك تركت الأفضل والأولى؛ لأن الصحابة رتبوا القرآن كما نزل في اللحظات الأخيرة على النبي عليه الصلاة والسلام، فاقرأ القرآن أنت وغيرك كما في المصحف، تبدأ من الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة، وهكذا إلى آخره، فلا تعكس، فإذا قرأت الماعون فاقرأ بعدها: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، أو غيرها مما بعدها، ولا تقرأ التي قبلها: ﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ﴾، أو: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ أو: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ أو: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، هذا هو الأفضل، لكن لا حرج والحمد لله.

س: أخبرنا شيوخنا أن السنة أثناء تلاوة القرآن في الصلاة السرية والجهرية هي قراءة سور القرآن بترتيب المصحف، فلا يجوز تنكيس القرآن، وذلك مثلاً: يقرأ سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الزلزلة في الركعة الثانية، لكن ـ للأسف ـ كثيراً من الإخوة الذين يتقدمون للإمامة في حالة غياب الإمام المؤهل لا يلتزمون بهذه النقطة، فما هو الصواب في ذلك؟ جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٦٤).

ج: الأفضل للقارئ في الصلاة وغيرها أن يلتزم بالمصحف، وأن يرتب قراءته على ما في المصحف، هذا هو الأفضل، وهذا هو المشروع؛ حتى لا يقع الاختلاف، كما رتبه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، لكن لو قرأ سورة قبل سورة لا حرج في ذلك، إنما الأفضل والأولى أن يرتب على ما في المصحف، يقرأ البقرة ثم آل عمران ثم النساء إلى آخره، هذا هو الأفضل، لكن لو قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، ثم قرأ في الثانية ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ أو ﴿وَٱلتِّينِ﴾ أو ما أشبهه فلا حرج في ذلك؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في بعض الليالي البقرة ثم النساء ثم آل عمران، قدم النساء على آل عمران.

وثبت عن عمر أنه قرأ في إحدى الركعتين النحل، وقرأ في الثانية سورة يوسف، فالحاصل أن هذا لا حرج فيه، لكن الأفضل أن يتقيد بترتيب الصحابة، هذا هو الأفضل؛ حتى لا يقع اختلاف في ترتيبه في القراءة كما رُتِّبَ في المصحف.

٥ - حكم الصلاة خلف إمام يكرر سور القرآن في الصلاة

س: إذا كان الإمام يكرر السور في الصلاة فهل لي الصلاة في مسجد آخر في نفس الحي أحياناً؟ لأنني أحب تدبر ما يقوله الإمام من

القرآن[1].

ج: لا حرج في تكرار السور، يكرر في بعض الصلوات السورة، يقرأ مثلاً في المغرب سورة، ويعيدها في العشاء، أو يعيدها في الفجر لا حرج في ذلك الحمد لله، وأنت مخير؛ إن صليت في هذا المسجد، أو في هذا المسجد ، انظر ما هو أصلح لقلبك، وما هو أنفع لك فافعله، إلا إذا كان ذهابك عن هذا المسجد الذي حولك قد يسبب تهمتك، وأنك لا تحضر الجماعة، فينبغي لك ألا تذهب حماية لعرضك وظن السوء بك، وصل مع الناس الذين حولك حتى يعرفوا أنك تصلي في الجماعة، وحتى تصون عرضك عن هتك الناس له، وعن تهمتك بالسوء، أما إذا كان لا يترتب على صلاتك في المسجد الآخر محذور، وأنت ترى أن صلاتك مع الإمام الثاني أنفع لك، وأخشع لقلبك فلا حرج في ذلك.

س: يقول السائل: إذا قرأ الإمام في الركعة الأولى سورة بعد الفاتحة، ثم قرأ نفس السورة في الركعة الثانية، وقال أحد المصلين: سبحان الله.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٩٠) .

فماذا على الإمام أن يفعله؟ وهل يسجد للسهو[1]؟

ج: لا ما يسجد للسهو، لو كررها فلا بأس والحمد لله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كرر السورة في ركعتين لا بأس، إذا قرأها في الأولى والثانية ولو ساهياً ما عليه سجود السهو؛ لأن هذا أمر مشروع.

س: يقول هذا السائل: إذا قرأ الإمام في الركعة الأولى سورة بعد الفاتحة، ثم قرأ نفس السورة في الركعة الثانية، فقال له أحد المصلين: سبحان الله. ماذا على الإمام أن يفعل؟ وهل يسجد للسهو[2]؟

ج: لا حرج أن يكررها في الركعتين، قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كرر سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين، فلا حرج أن يقرأ سورة ويكررها في الركعتين أو آيات.

٦- حكم الصلاة خلف المسبل إزاره وحالق لحيته

س: هل يجوز أن أصلي وراء إنسان حالق اللحية والشارب وإزاره

(١) السؤال الخامس والستون من الشريط رقم (٤٣١) .

(٢) السؤال الثالث و الأربعون من الشريط رقم (٤٣٢) .

طويل، وحافظاً للقرآن الكريم؟ هل تجوز الصلاة وراءه أم لا[1]؟.

ج: حلق اللحى معصية، وقصها معصية، وهكذا الإسبال معصية، والإسبالهو إرخاء الملابس تحت الكعب في حق الرجل، كل هذا معصية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**))[2] متفق على صحته. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**)) أخرجه البخاري في الصحيح. ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**))[3] معنى أعفوا، معنى أرخوا، معنى وفروا، يعني: اتركوها على حالها وافرة معفاة مرخاة، هكذا يكون المسلم طاعة لله جل وعلا، وطاعة لرسوله عليه الصلاة والسلام، وابتعاداً عن مشابهة المشركين من المجوس وغيرهم، ولو وفروها ما نقُصُّها نحن، نوفرها ولو وفروها، لكن الغالب عليهم قصها وحلقها، لكن لو قدر أن المسيحيين وفروها ما نخالفهم بالقص، لا

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، برقم (٢٥٩) واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، برقم (٢٦٠) .

بل نبقيها وافرة، إذا شابهونا لا بأس، نحب منهم أن يدخلوا الإسلام أيضاً ويصلّون معنا ويصومون معنا، والحاصل أن علينا أن نخالفهم و لا نخالف ديننا من أجلهم، بل نبقى على ديننا، وإن وافقونا في إرخائِها نرخيها ونوفرها، وهكذا لا نقصها قصّاً، بل نعفيها لا نقص ولا نحلق، وهكذا الإسبال لا نرخي الإزار ولا السراويل ولا القمص ولا الجبة ولا البشت ولا العباءة ولا غير ذلك، يجب أن تكون كلها لحد الكعب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**))[1]. فما جاوز الكعب هو الإسبال مطلقاً، وإذا كان معه نية التكبر صار أعظم في الإثم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**))[2]. لكن إذا كان من دون خيلاء يكون الذنب أخف مع أنه محرم مطلقاً، هذا هو الصواب، محرم وإن لم يقصد التكبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**)) رواه البخاري في الصحيح. ولم يشترط

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم (٥٧٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ...، برقم (٣٦٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم (٢٠٨٥) .

أن يكون عن تكبر. ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: ((**إياك والإسبال؛ فإنه من المخيلة**))[1]. جعل الإسبال من المخيلة من التكبر؛ لأنه وسيلة إلى التكبر وإن لم يقصد ذلك. وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله، يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارٍ- قال أبو ذر رضي الله عنه : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال : المسبل ، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**))[2] رواه مسلم في الصحيح. هذا وعيد عظيم يدل على أن الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب، ذُكِرَ الإزار هنا لأن غالب العرب يلبسون الأزر، وإلا فالمقصود إسبال الثياب مطلقاً، إزار أو قميص أو سراويل أو بشت أو غير ذلك. وأما المنان فيما أعطى فهو الذي يمن بالعطية، يعطي ويمن يقول: أعطيتك. يمن عليه. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب معناه: لترويج السلع، يمشيها بين الناس بأيمانه الكاذبة والعياذ بالله حتى يشتروها، يقول: والله إني صادق. وهو يكذب، والله إنها علي بكذا. حتى تشترى منه بأكثر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، برقم (١٠٦) .

من الثمن نسأل الله العافية.

٧- حكم الصلاة خلف إمام يشرب الدخان

س: السائل يقول: ما حكم الصلاة خلف إمام يحلق لحيته، أو خلف إمام يشرب الدخان؟ أفيدونا أفادكم الله[1].

ج: إذا تيسر لك لا تصل خلف هذا ولا خلف هذا فهو أولى، لا تصل خلف المدخن ولا خلف الحليق إذا تيسر لك إمام آخر في مسجد آخر؛ لأن هذا أسلم لصلاتك وأسلم لدينك، ولكن الحليق إثمه أظهر؛ لأنها معصية ظاهرة، والمدخن قد تختفي معصيته، قد يكون هناك أسباب تخفيها من التنظف والتطيب؛ حتى لا يظهر ريح الدخان، أما اللحية فهي معصية ظاهرة ومجاهرة بما حرم الله عز وجل، فإثمه أظهر وأكبر وشره أعظم، وإن كان كلاهما محرماً هذا وهذا، التدخين محرم وفيه مضار كثيرة، ولكن صاحبه قد يختفي به، أما حلق اللحية فلا حيلة في الاختفاء فيها؛ لأنها معصية ظاهرة وتشبه بالمشركين وبالنساء، فيجب الحذر من هذا، ومن هذا جميعاً، والواجب على المسؤولين عن المساجد ألا يولوا من كان بهذه الصفة، وأن يختاروا للإمامة أهل

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٦٣).

الاستقامة الذين لا يتظاهرون بالمعصية، وذلك بإعفاء اللحية وبالبعد عن التدخين، وهكذا غير هذا من المعاصي الظاهرة، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٨ - بيان أن العقيدة الصحيحة شرط في تولي إمامة الصلاة

س: السائل يقول: كثير من إخواننا أصبحوا يشتكون من أئمة مساجد كانوا معروفين بأنهم من القبوريين، وآخرون يشتكون من أئمة يعرفون أنهم ينتسبون لفرقة كذا؛ كالأشاعرة مثلاً، وهلم جرا، يشتكون كثيراً من هذه الأمور نريد كلمة حول هذا لو تكرمتم[١].

ج: الواجب على وزارة الحج والأوقاف والمسؤولين فيها أن يخافوا الله عز وجل، وأن يحذروا التساهل في هذا الأمر، وأن يبذلوا قصارى جهدهم في اختيار الأئمة، وألَّا يولَّى إلا المعروف بالعقيدة الصحيحة السلفية، وألا يولى إلا من هو بالمظهر الشرعي، قد أعفى لحيته وترك الإسبال؛ حتى يكون إبراء للذمة، هذا هو الواجب عليهم، يجب على ولاة الأمور ومنهم وزارة الحج والأوقاف والمسؤولين، الواجب عليهم أن يتحروا الأئمة، وهكذا المؤذنين، لكن الإمام

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٦٣) .

أعظم فيجب أن يتحروا فيه، ألاَّ يولوا إلا من هو صالح للإمامة في عقيدته، وفي مظهره الشرعي، والعقيدة أهم وأعظم، الواجب على المسؤولين في الأوقاف أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يتقوا الله وأن يتعاونوا مع المحاكم، ومع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ومع الهيئة ومع كل من يظنون فيه الخير أن يختار لهم الإمام، وأن يعينهم وأن يدلهم ويرشدهم على الأئمة، والواجب على أهل العلم من المدرسين والقضاة أن يستجيبوا للإمامة؛ حتى يسدوا هذا الفراغ العظيم الذي أحوج الأوقاف إلى أن تستورد من لا يُرضى في دينه، ولا في خُلقه، الواجب على القضاة وعلى العلماء أن يشاركوا في الإمامة، وأن يحتسبوا الأجر، وأن يصبروا حتى يسدوا فراغاً عظيماً في هذه المسألة، وهنا عزم من الدولة في إيجاد معاهد للأئمة والخطباء، هذا متى تحقق إن شاء الله سد هذه الثغرة، وسد هذا الفراغ، وقد تمت الموافقة على افتتاح معهد للأئمة والخطباء في الرياض، ونرجو أن يفتتح مثله في المدينة ومكة، وهكذا في المدن الأخرى؛ كالقصيم وحائل وأبها ونحو ذلك؛ حتى يسد هذا الفراغ، للضرورة الداعية إلى هذا الأمر، فنسأل الله أن يوفق الدولة للبدار لهذا الأمر، وهذا المعهد سيكون عن طريق جامعة الإمام محمد بن

سعود، وهي أهل لهذا الأمر، فنسأل الله أن يسهل افتتاحه في هذا العام، وقد تمت الإجراءات فيما بلغني ولم يبق إلا الشيء اليسير، ونرجو أن يتم هذه الأيام حتى يفتح، ثم يفتح بعده إن شاء الله معاهد أخرى في مكة المكرمة، وفي المدينة المنورة وغيرهما من المدن التي ينبغي أن يفتح فيها هذا الشيء؛ لأن الحاجة ماسة بل لضرورة لهذا الأمر، وهذا لا يعفي العلماء من المدرسين وغيرهم، ولا يعفي القضاة من الاستجابة، بل عليهم فيما أعتقد أن يستجيبوا، وأن يؤموا المساجد المحتاجة، وأن يحتسبوا الأجر؛ حتى يوجد من يقوم مقامهم ويسد عنهم هذا الفراغ، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

٩ - حكم الصلاة خلف من يضرب بالدف عند القبور ويطوف بها

س: هل تجوز الصلاة خلف من يحلق لحيته ويضرب بالدف عند قبور الأولياء، ويطوف حولهم ويدعو الناس لهذا العمل؟ وهل صلاة من صلى خلفه صحيحة أم لا[١]؟

ج: هذا فيه تفصيل؛ العاصي لا بأس بالصلاة خلفه، وهي صحيحة خلفه، الذي يحلق لحيته ولكنه مسلم ما يدعو القبور، ولا يستغيث بالقبور

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٣٢) .

مسلم، لكنه يحلق لحيته، أو يسبل ثيابه، أو يطول شواربه، هذا الصلاة خلفه صحيحة؛ لأنها معصية، والصواب أن الصلاة خلف العاصي تصح، وصلى بعض الصحابة خلف الأمراء المجرمين كالحجاج، كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلفه، وهو من أشد الناس فسقاً قَتَّالٌ سفاك للدماء، المقصود الصلاة خلف الفاسق صحيحة، والذي يحلق لحيته من جنس الفاسقين، إذا أصر وهو يعلم أن الله حرم هذا عليه، يعلم ذلك ويتساهل يكون فاسقاً، كذلك الذي يسبل ثيابه وهو يعلم، وقد أخبره العلماء أن هذا ما يجوز، ثم أسبل ثيابه، ولا يبالي يكون فاسقاً، والصلاة خلفه صحيحة، ولكن ما ينبغي أن يُتَّخذ إماماً، فينبغي أن يُزال عن الإمامة، إذا أصر على هذا ينبغي لولاة الأمور أن يزيلوه عن الإمامة، لكن الصلاة صحيحة.

أما الذي يدف على القبور، يدعو القبور، يدعو الأموات يطوف بالأموات هذا مشرك، ما يصلى خلفه، إذا كان يتقرب إليهم بالطواف، أو يدعوهم من دون الله، أو يستغيث بهم، أو ينذر لهم، أو يذبح لهم هذا كافر لا يصلى خلفه.

أما الذي يضرب بالدف يحسب أن الدف جائز، لا يدعوهم ولا يستغيث بهم،

لكنه مر على المقبرة ودف عند المقبرة، وإلا فإنه لا يدعوهم ولا يستغيث بهم، مجرد أن يضرب بالدف فقط هذا معصية، والصلاة خلفه صحيحة، والذي يطوف حول القبور يحسبه مشروعا، يحسبه مثل الكعبة، يطوف حولها يطوف لله ليس لهم هذا بدعة منكر، أما الذي يطوف لهم ويتقرب إليهم هذا شرك أكبر، نسأل الله العافية.

١٠- حكم الصلاة خلف إمام يرتدي البنطلون وخلف من يأخذ أجراً على الوعظ والإمامة

س: السائل : ع . إ .س.، من جمهورية مصر العربية: **هل تجوز الصلاة خلف إمام حالق للحيته ومسبل، وكذلك خلف إمام يرتدي البنطلون والقميص؟ وهل تجوز الصلاة خلف إمام يأخذ أجراً على الوعظ، وعلى الإمامة وعلى إرشاد الناس إذا لم يجد مورداً غير هذا الرزق؟ وجزاكم الله خيراً**[1].

ج: الصلاة خلف هؤلاء صحيحة، إذا كان كل واحد منهم مسلماً، ولكن عنده هذه المعصية، فإذا كان يحلق لحيته، أو يسبل ثيابه هذه معصية، والمعصية لا تمنع صحة الصلاة، فصلاته صحيحة وصلاة من

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٣) .

خلفه صحيحة، لكن يشرع للمسؤولين أن يبدلوه، وألا يجعلوا في الإمامة، إلا من هو معروف بالخير والاستقامة الظاهرة؛ لأنه قدوة، أما الصلاة فهي صحيحة خلف من يحلق لحيته، أو يسبل ثيابه، أو يتعاطى أجرة على قيامه بالإمامة من الأوقاف، أو من أهل البلد مثل أن يساعدوه على حاجاته وأمور بيته فلا بأس بهذا، فصلاته صحيحة ولا حرج عليه في أخذ المساعدة من بيت المال، أو من إخوانه المسلمين؛ حتى يقوم بالصلاة فيهم والقيام على مسجدهم؛ لأن هذا يعين على طاعة الله، لكن إذا تيسر له الاستغناء عن ذلك؛ لأنه مليء فالحمد لله، والأخذ من بيت المال حق للمسلمين، وإذا قاموا بالأعمال صار ذلك عوناً لهم على أعمالهم من الإمامة، أو الأذان أو القضاء أو غير ذلك، وهكذا من يرتدي البنطلون إذا كان ساتراً للعورة فإن صلاته صحيحة، وإذا كان البنطلون فيه مشابهة للكفار، وهو من زيهم فلا يجوز له لبسه، لكن الصلاة صحيحة، لكن إذا كان لباسا مشتركاً بين المسلمين وغيرهم فلا حرج عليه في ذلك، فقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو من أظلم الناس ومن أشدهم معصية، والقاعدة أن العاصي تصح صلاته بنفسه، وتصلح إمامته، وأما الكافر فلا، إذا كان كافراً لا تصح إمامته ولا الصلاة خلفه، إذا عرفت أنه كافر، أما العاصي فلا حرج في ذلك، ولكن ينبغي إبداله؛ لأنه يشرع للمسؤولين عن الإمامة ألا يولوا في الإمامة

إلا من هو معروف بالخير وظاهره الاستقامة؛ لأنه يقتدى به، ولا يولى من ظاهره المعصية؛ كحلق اللحى أو الإسبال ونحو ذلك، والواجب نصيحة من فعل ذلك، فالواجب على إخوانه أن ينصحوه، وأن يوجهوه إلى الخير حتى يستقيم، سواء كان إماماً أو ليس بإمام.

١١- حكم الصلاة خلف إمام يحلق لحيته ويسبل إزاره وهو حافظ للقرآن

س: مستمع يسأل ويقول: هل تجوز الصلاة خلف إنسان مُسْبِل وحالق للحيته؟ وضحوا لنا هذا الأمر جزاكم الله خيراً(١)

ج: مثل هذا لا يُصلى وراءَه، ينبغي ألاَّ تصلي وراءه إلا إذا دعت الحاجة، ولم يتيسر للإنسان من يصلي وراءَه، فلا يصلي وحده، يصلي مع الجماعة، لكن إذا تيسر للمسؤولين أن يزيلوه ويعينوا مكانه من أهل الخير كان هذا هو الواجب، وفيما ذكرت عنه من حلق اللحية والشارب، المقصود أن الواجب على المسؤولين عن المسجد أن يقدموا من هو مرضٍ لله ومن هو الأقرأ، المتصف بصفات الخير والمظهر الإسلامي؛ من الذي قد أعفى لحيته ولم يسبل ملابسه، المقصود يتحرون لهذا المسجد الإمام الصالح المستقيم على شريعة الله ، ويُزال، لكن إذا بليتم أنتم وغيركم بالإمام الحليق أو المسبل، ولم يتيسر عزله فلا تصلوا وحدكم، صلوا مع الجماعة،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨٠) .

وانصحوا له بالكلام الطيب والتوجيه الحسن، لعل الله يهديه بأسبابكم.

١٢- بيان كيفية النصيحة

س: سماحة الشيخ، هل تكون النصيحة خفية أو معلنة [1]؟

ج: إذا كان قد أعلن هذا الأمر تكون معلنة، وإذا نصحه بينه وبينه لعل ذلك ينفع فهذا طيب، أو نصحوه جماعة في المسجد، قالوا: يا عبد الله، اتق الله، ارفع ثيابك. يعبرون بلسان واحد، وإذا نصحه واحد فلا بأس، وإن رأوا بعضهم نصيحته سرّاً يزورونه في البيت، أو يقوم له واحد في محل الإمام بينه وبينه ينصحه كل هذا طيب، يفعلون ما هو الأصلح.

١٣- مسألة في حكم الصلاة خلف إمام مسبل وحالق لحيته

س: هل يجوز لي أن أصلي خلف إمام لا يقصر ثوبه، ولا يطلق لحيته، وكذلك تخرج زوجته وبناته كاشفات الوجوه والشعور والساقين والأيدي [2]؟

ج: الصلاة صحيحة خلفه إذا كان مسلماً، لكن إذا تيسر الصلاة خلف غيره ممن هو خير منه وأفضل فهو أولى وأكمل؛ لأن هذا عاصٍ،

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٤٩) .

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٦) .

والصلاة خلف العاصي صحيحة في أصح قولي العلماء إذا كان مسلماً، ويُنصح ويوجه حتى يوفر لحيته، حتى يرفع ثيابه، وعلى إخوانه وأصحابه أن ينصحوه ويوجهوه، ويلحوا عليه حتى يستقيم، وكذلك من جهة أهل بيته ينصحونه من جهتهم، فالمسلم أخو المسلم، والله يقول سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1] . الواجب التناصح والتواصي بالحق في كل شيء، والإمام الذي يؤم الناس ينبغي أن يكون قدوة في كل خير، وإذا قصر فيجب على ولاة الأمور أن يختاروا خيراً منه، يبدلوه حتى يستجيب للنصيحة، عليهم أن يلتمسوا من هو خير منه؛ حتى يكون قدوة في الخير، وحتى ينتفع به المسلمون المصلون خلفه، وإذا تناصح المسلمون وتواصوا بالحق كثر الخير، وقل الشر، وإذا تساكتوا يكثر الشر ويقل الخير، نسأل الله السلامة.

س: ما حكم الإمام الذي يدخن ويسبل الثياب ويحلق لحيته، أو يقص اللحية إلا قليلاً منها كعلامة تدل على اللحية؟ ما حكم إمامته للناس؟ أرجو الإفادة له ولنا ولكل أمثالنا[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١) .

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٣) .

ج: هذه المسائل معاصٍ، حلق اللحية معصية وقصها كذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى**))[1]. ((**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**))[2]. ((**خالفوا المجوس**))[3]. وهكذا التدخين لا يجوز؛ لما فيه من مضار عظيمة، وهكذا الإسبال تحت الكعب لا يجوز للرجل، كل هذه معاصٍ يجب الحذر منها، ولا يجوز للإمام ولا لغير الإمام تعاطيها، وإذا كان يتعاطاها كان حقّاً على المسؤولين عن المسجد أن يلتمسوا غيره إذا لم يتب، والصلاة صحيحة، الصلاة خلفه صحيحة، لكن ينبغي للمسؤولين عن المسجد أن يلتمسوا من هو أصلح منه، والواجب عليه التوبة إلى الله من شرب الدخان، ومن حلق اللحية، من الإسبال. النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**))[4]. فالإسبال خطره عظيم ومنكر كبير، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله، يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم فقرأها رسول**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٠٩٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٥) .

الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارٍ قال أبو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) [1] رواه مسلم في صحيحه. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**))[2]. إذا كان خيلاء كان أعظم في الإثم، وإن جره وما قصد خيلاء كان محرماً ومن وسائل الكبر، ولكن إثمه أخف من إثم المتكبر، وكله محرم كله منكر، وهذا هو الصواب، ولو ما قصد الخيلاء لا يجوز له أن يسبل ثيابه، وهذا من وسائل الخيلاء، ومن الإسراف، ومن تعريض الثياب للنجاسات فلا يجوز. والتدخين شره عظيم، فالواجب تركه والحذر منه. وفق الله الجميع.

س: هل تصح الصلاة خلف شارب الدخان إذا لم يوجد من يقرأ القرآن إلا هو؟ وكثيراً ما نرى بعض الناس يتدافعون ويقولون: صلِّ أنت إلا صل أنت. وأنا أشرب الدخان. نرجو الإفادة وفقكم الله؟[3]

ج: ينبغي أن يقدم في الإمامة أصلح الموجودين و أقرؤُهم؛ لقول النبي

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥) .

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٨) .

صلى الله عليه وسلم: ((**يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً**))[1]. وفي رواية: ((**فأكبرهم سنّاً**))[2]. الواجب أن يعنى بهذا الأمر، ويقدم الأفضل فالأفضل، فإن تقدم بعض العصاة كشارب الدخان أو العاق لوالديه أو من يتهم بغير ذلك صحت الصلاة، الصلاة تصح خلف الفاسق وخلف العاصي على الصحيح من أقوال العلماء، ولا تصح خلف الكافر، من عُرِف كفره لا تصح الصلاة خلفه، أما العاصي فتصح الصلاة خلفه، سواء كان شارباً للدخان أو عاصياً بشيء آخر؛ كالعاق لوالديه وقاطع الرحم، ومن يتعاطى الربا ولا يستحله إلى غير ذلك، العصاة في أصح أقوال العلماء تصح الصلاة خلفهم، فقد صلّى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف وكان من أفسق الناس ومن السفاكين للدماء، وصلى كثير من الصحابة خلف بعض الأمراء الفسقة، فدل ذلك على أن الصلاة صحيحة خلف

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣).

الفاسق، ولكن إذا تيسر المستقيم العدل فهو الأولى، وهو الذي يجب أن يقدم، وعلى المسؤولين عن الإمامة أن يقدموا الأفضل فالأفضل، وألاّ يقدموا الفسقة حسب الإمكان وحسب القدرة، وإذا اجتمع قوم في مكان وقت الصلاة قدموا أفضلهم، قدموا أحسنهم واجتهدوا في ذلك، هذا الذي ينبغي لهم عملاً بالسنة وتعظيماً لها.

س: السائل: ح.أ.ر.، سوداني مقيم في محافظة الأحساء، يقول: عندي في قريتي جامع وإنني إنسان متعلم، ولكنني أشرب الدخان وآكل التنباك، هل يجوز لي أن أكون إماماً في هذا المسجد؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: لا ينبغي لك أن تؤمهم وأنت بهذه الصفة؛ لأن الإمام يُقتدى به، فإذا كنت تتعاطى التنباك والتدخين فلا ينبغي أن تؤمهم، بل ينبغي أن يلتمسوا من هو خير منك، ومن هو لا يتعاطى شيئاً من المعاصي الظاهرة، والواجب عليك يا أخي التوبة إلى الله من ذلك، والحذر من الاستمرار في هذه المعصية، وأن تترك التنباك والتدخين وسائر المعاصي، وأن تستعين بالله على ذلك، وأن تصحب الأخيار؛ لأن صحبة الأخيار تعينك على الخير،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٨٢) .

والتوبة تَجُب ما قبلها، لكن لو صليت بهم فالصلاة صحيحة؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن إمامة العاصي صحيحة، والصلاة صحيحة، ولكن لا ينبغي أن يُتخذ إماماً من عُرف بمعصية ظاهرة، والواجب على المسؤولين أن يلتمسوا للمساجد أئمة صالحين مستورين، لا يظهر منهم شيء من المعاصي؛ لأنهم قدوة وهم أئمة الناس في هذه العبادة العظيمة، وهي الصلاة عمود الإسلام. نسأل الله لنا ولك الهداية.

١٤ – حكم الصلاة خلف إمام يبيع القات

س: رأيت شخصاً كنت أعتقد أنه له منزلة أكبر من المنزلة التي رأيته عليها؛ وهي بيعه للقات، وذلكم الرجل إمام لمسجد، فأسأل عن الحكم وعن الصلاة خلف ذلكم الرجل[١].

ج: ينبغي تنبيهه ونصيحته؛ لأن القات كثير من علماء اليمن يبيحونه ويتعاطونه، فهذا الإمام قد يكون له شبهة، يكون ممن يرى إباحته، أو يقلد من يرى إباحته من علماء اليمن، فالذي نرى نصيحته والمشورة عليه بتركه، وألا يبيعه وألا يشربه، والصلاة خلفه صحيحة والحمد لله؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإنما

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١١١) .

تبطل إذا كانت خلف الكافر، أما العاصي فالصلاة خلفه صحيحة، لكن يشرع لك يا أخي نصيحة هذا أو التماس من ينصحه ممن هو فوقك؛ حتى يقدره ويقبل منه، وأنت في هذا على أجر، وصلاتك صحيحة والحمد لله.

١٥ - حكم الصلاة خلف إمام يأكل القات

س: الأخ : م.ع.م. مدرس مصري يعمل في اليمن، يسأل ويقول: ما حكم الدين في القات، وفي متناوله، وصلاة المأمومين خلف إمام يأكل القات[1]؟

ج: القات ثبت عندنا بشهادة الثقات العارفين به من علماء اليمن وغيرهم أنه مضر، وأن فيه أضراراً كثيرة، وبذلك يكون حراماً لا يجوز تعاطيه. ونوصي من يتعاطاه بأن يتركه ويحذره؛ حفظاً لصحته وحفظاً لماله، وسلامة من أضراره. وبعض إخواننا في اليمن يتوقفون بذلك، وبعضهم يتساهل في ذلك، ولكن الذي ثبت عندي بشهادة الثقات العارفين به أنه مضر ضرراً كثيراً، وأن الواجب تركه. فنسأل الله أن يهدي إخواننا في اليمن، وفي غيره إلى تركه، والسلامة من شره. ونوصيك أيها السائل بالحذر منه. أما الإمام

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٧٢).

الذي يأكل القات فلا بأس بالصلاة خلفه؛ لأنه معصية، وقد يكون متأولاً يظن أنه جائز، فالصلاة خلفه جائزة، إذا كان الإمام يتعاطى القات فالصلاة خلفه صحيحة، ولكن يُنصح في تركه لعله يستجيب، وإذا تيسر أن يكون الإمام غير من يتعاطى القات فهو أولى وأحوط.

وحكمه أنه لا يجوز؛ لأنه معصية، لكن من تعاطاه واستعمله باعتقاد أنه جائز، أو أفتاه من العلماء من يراه جائزاً لا يكون فاسقاً، ولا يكون عاصياً لاعتقاده؛ لأنه يعتقد أنه جائز له، لكن من علم خبثه، ومن علم تحريمه إذا تعاطاه وأصر عليه يكون عاصياً، كالذي يشرب الدخان ويصر عليه وهو يعلم تحريمه يكون عاصياً، فالتدخين وتعاطي القات وكل ذلك مما يجب تركه؛ لأنه مضر جداً، وفي تعاطيه خسارة في المال وضرر على الأبدان، وتعاطٍ لما حرم الله عز وجل. فالله يهدينا جميعاً وسائر إخواننا من ترك ما حرم الله سبحانه وتعالى.

١٦– حكم الصلاة خلف إمام يتعامل بالربا

س: يقول: صلينا مدة كبيرة وراء رجل يرابي، وبعدها تاب إلى الله تعالى، لكنه لم يرد المال الذي اكتسبه زيادة على أصحابه، ما هو

توجيهكم في صلاتنا السابقة والآن؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الصلاة صحيحة والحمد لله، والتوبة صحيحة، من تاب تاب الله عليه، إذا تاب توبة صادقة وإذا كان حين رابى جاهلاً فله ما سلف، أما إن كان يعلم ويتساهل فيتصدق بما دخله من الربا، يعطيه الفقراء والمساكين؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2]. فإذا كان حين جاءته موعظة حين علم التحريم تاب إلى الله فله ما سلف، ولا يرد المعاملات السابقة، أما إذا كان قد علم ولكن تساهل واستمر فإن ما دخل عليه من الربا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يصرفه في وجوه البر والخير؛ بالصدقة على الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية، ولا يبقيه لنفسه.

١٧- حكم الصلاة خلف إمام مكشوف الرأس

س: الأخ: إ.م.س.ع من اليمن، يقول: هل يجوز الصلاة جماعة بإمام بدون عمامة؟ وهل العمامة من السنة في الصلاة[3]؟

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (١٧٥).

ج: يجوز أن يصلي الإمام من دون عمامة، ليست شرطاً في الصلاة،ولا سنة في الصلاة، لكن الأفضل أن يصلي الإنسان بالزينة المعتادة ؛ لأن الله قال :﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]. أي عند كل صلاة، فإذا صلى بعادته المعتادة فهو أحسن وأولى؛ لأنه إذا تركها قد يستنكر ذلك، وقد يُقدح في عقله أو في اتزانه أو في أخلاقه، فالحاصل أنه إذا كان من عادة أهل بلده أنهم يصلون في العمامة لا يدع العمامة، يصلي في العمامة؛ حتى لا يُظن به السوء، وحتى لا يُقدح فيه أنه متساهل، وأنه لا يبالي بالزي المناسب، أو ما أشبه ذلك، وإلا فليست شرطاً. النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**))[2]. ولم يقل: ليس على رأسه. بل قال: ((**ليس على عاتقيه منه شيء**)). فالمشروع أن يصلي في إزار ورداء، أما الرأس لو صلى وهو مكشوف فلا بأس، فالسنة أن يصلي في قميص أو إزار ورداء، وإذا كانت عادة البلد أن الرأس عليه عمامة أو غترة أو طاقية أو قلنسوة فيصلي كما كانوا يصلون؛ حتى لا يُظن به خلاف ما

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم (٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٦).

ينبغي، ولو تركها لأنهم يتركونها ولا يحصل بذلك بأس فلا حرج، ولو تركها عمداً فصلاته صحيحة، لكنه يُنصح بأن يفعلها؛ حتى لا يظن به خلاف الأولى.

س: ما حكم من يؤذن ويصلي بالناس ورأسه مكشوف، وهو يحفظ من القرآن الكريم الشيء الكثير؟ أفيدونا أفادكم الله[1].

ج: لا حرج في ذلك، من يصلي ورأسه مكشوف لا بأس في ذلك؛ لأن الواجب ستر العورة وأن يكون على عاتقه شيء، إذا ستر العاتقين كان ذلك أكمل، أما الرأس فليس من الشرط ستره، والمحرم مدة إحرامه يصلي ورأسه مكشوف ، لكن إذا صلى في صفته المعتادة كان هذا حسناً، ولا سيما عند الناس؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2]. فإذا صلى على العادة المعروفة بملابسه المعتادة كان هذا حسناً، وإلا فلا يضره كشف الرأس.

س: الأخ: ح. م. م، من اليمن، يقول: هل يجوز للرجل أن يؤم الناس وهو مكشوف الرأس أم لا ؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً[3].

(١) ورد هذا السؤال بالشريط رقم (٣٢٤) .

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٠٨) .

ج: نعم لا حرج في ذلك، لا بأس أن يصلي وهو مكشوف الرأس؛ لأن الحديث إنما جاء في العاتق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يصلي أحد منكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء**))[1]. فالمقصود ستر العاتقين، أما الرأس فلا يجب ستره؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((**لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه**)) وفي اللفظ الآخر: ((**عاتقيه منه شيء**))[2]. والعاتق الكتف. ولم يقل:على رأسه. وكان صلى الله عليه وسلم في إحرامه يصلي بالناس في الرداء والإزار، وهكذا الصحابة يصلون في الرداء والإزار، وكانت عادة العرب يلبسون الأزر والأردية، والرأس ليس بشرط، قد توضع عليه العمامة، وقد لا توضع عليه العمامة، فإن وضع العمامة عليه كان أحسن؛ لأنها من الزينة، وإن لم يضعها فلا حرج في ذلك والحمد لله.

س: ما حكم من صلى بالناس إماماً وليس على رأسه غطاء[3]؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن الرأس ليس من العورة، إنما السنة أن يُصلى بالإزار والرداء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يصلي**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٢٧٢٤٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥) .

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (٧٦) .

أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))[1]. فإذا صلى مكشوف الرأس فلا حرج في ذلك، لكن إذا أخذ زينته واستكمل زينته يكون أفضل؛ لقول الله سبحانه :﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] فإذا استكمل الزينة التي اعتادها في بلاده مع جماعته، وكان من عادتهم أنهم يسترون الرؤوس فهذا أفضل، أما إذا كان في بلاده ليس من عادتهم هذا، بل من عادتهم كشف الرؤوس فلا بأس أن يصلي بهم مكشوف الرأس.

١٨ – حكم الصلاة خلف الجزار وثيابه ملوثة بالدم

س: هل تجوز الصلاة مع أخينا الجزار وثيابه ملوثة بالدم وهو إمام؟

ج: ليس له أن يصلي بثيابه الملوثة بالدم، ولا يكون إماماً، الجزار عليه أن يتخذ للصلاة ثياباً طاهرة، أو يغسل ما أصابه من الدم قبل أن يصلي، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً، ليس له أن يصلي بالناس، ولا أن يصلي وحده في النجاسة، وليس لك أن تصلي خلفه، بل يجب أن تنكر عليه، وأن تعلمه حتى يطهر ثيابه، أو يتخذ للصلاة ثياباً نظيفة، أما ما دامت ثيابه نجسة فإنها لا تصح صلاته، بل يجب عليه أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧) .

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١) .

يطهرها، أو يتخذ ثياباً نظيفة للصلاة، هذا هو الواجب عليه، وعلى كل من أصابته النجاسة، إلا إذا وقع في وقت ليس له القدرة على غسلها، في الصحراء مثلاً ما عنده ماء، ويخشى فوات وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله، ولو في الثوب النجس وصلاته صحيحة، حتى يجد ماء يغسل هذا الثوب، أو يجد ثوباً بدله حتى يزيله، ما دام مضطراً ليس عنده إلا هذا الثوب الواحد، وهو في البرية أو سجين، ما تيسر له أن يعطيه أحد ثوباً طاهراً، ولم يستطع غسله، والله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [1] يصلي حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، فإذا قدر على إبداله أو تغسيله وجب عليه ذلك.

١٩ - حكم صلاة المأموم خلف إمام يكرهه بحق

س: ما حكم إذا صليت وراء إمام مكروه عندي[2]؟

ج: إذا كنت لا تعلم فيه مكفراً فصلاتك صحيحة، ولو كرهته، الصلاة صحيحة؛ لأنك قد تكرهه بغير حق، وقد تكرهه بشيء لا يوجب كراهته، وإن كان عنده بعض المعاصي فلا يمنع ذلك صحة الصلاة، فقد

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٦٨).

صلى بعض الصحابة خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو من أظلم الناس، فالمعصية لا تمنع صحة الصلاة خلف الإمام إذا كان مسلماً وليس بكافر؛ لأن المعاصي قل من يسلم منها لا حول ولا قوة إلا بالله. المقصود أن صلاتك خلف من تكره إذا كان مسلماً صحيحة؛ لأنك أنت غير معصوم، قد تكرهه بغير حق، وقد تكرهه لشيء صحيح، لكن لا يمنع صحة الصلاة.

س: يسأل السائل ويقول: هل تبطل صلاة المأموم الذي يصلي خلف إمام وهو كاره له[1]؟

ج: لا، لا تبطل صلاته، لكن إذا كان كارهاً له بحق وجب أن يصلي خلف غيره، فلا بأس، وإلا فالأمر واسع، إذا صلى خلف إمام وإن كان بينه وبينه شيء صلاته صحيحة، أو يكرهه؛ لأنه يتعاطى بعض المعاصي صلاته صحيحة والحمد لله.

٢٠- حكم التأخر في تكبيرة الإحرام

س: ص. أ، يقول: نسأل عن أولئك الناس عندما يتوجهون إلى الصلاة، نرى أحدهم في هذا التوجه ينتظر حوالي خمس دقائق حتى يكبر

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٢١).

تكبيرة الإحرام، فهل هذا صحيح؟ وهل عندما يتوجه يكبر تكبيرة الإحرام حالاً، أم يبدأ يقرأ التوجيه ثم يكبر تكبيرة الإحرام؟ نرجو منكم التوجيه[1].

ج: المشروع للإمام أنه يُعَمِّدُ الصفوف بالاستواء، يأمرهم يلتفت إليهم يميناً وشمالاً، يقول لهم: استووا، تراصوا، أقيموا الصفوف؛ حتى يعتدلوا، فإذا اعتدلوا واستقاموا كبر، هذا هو السنة، وليس أمام التكبير ذكر مشروع بعد الإقامة، ولكن يلاحظ المصلين، يأمرهم بالاستواء وإقامة الصفوف وعدم تقدم بعضهم على بعض، تكميل الصف الأول فالأول، ثم يكبر كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

٢١- حكم إمامة المعذور للمأموم الصحيح

س: ما حكم إمامة المعذور للصحيح مع العلم أن الصحيح لا يجيد قراءة القرآن[2]؟

ج: هذا فيه تفصيل: المعذور عذره لا يمنع شيئاً من واجبات الصلاة، ولا من أركانها، فلا بأس أن يؤم مثل إنسان مقطوع اليد، أو مقطوع بعض

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٧٠).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٧).

الأصابع أو نحو ذلك لا بأس أن يؤم الناس، أما كون عذره يمنعه من القيام يجلس فلا يؤمهم وهو جالس، يقدمون من يؤمهم غيره، إلا إذا كان هو إمام الحي، هو الإمام الراتب فلا بأس أن يؤمهم وهو جالس، كما أَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وهو جالس لما مرض عليه الصلاة والسلام، وقال: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً صلوا قعوداً**))[1]. فإذا كان إمامهم الراتب وصلى قاعدًا صلوا خلفه قعوداً، وإن صلَّوْا قياماً فلا حرج أجزأهم، كما فعله النبي في آخر حياته، فإنه صلى قاعداً وصلَّوْا خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، فدل على الجواز، أما إذا كان ليس إمام الحي فإنه لا يؤمهم وهو جالس، بل يلتمسون من يؤمهم من غير المعذورين الذين يستطيعون أن يؤموهم قياماً.

٢٢- حكم صلاة الإمام المعاق

س: يسأل أخونا ويقول: هل تجوز إمامة الشخص المعوق[2]؟

ج: التعويق فيه تفصيل: إن كان التعويق يمنعه من الركوع والسجود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤١).

فلا، فلا تجوز إمامته، يُستعمل شخص صالح سليم، أما لو كان إماماً راتباً فأصابه عارض مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً، ولا حرج في ذلك إذا كان هو الإمام الراتب وإمام الحي، أما إنسان ليس بالإمام الراتب فلا يقدم يصلي وهو معوق، يصلي قاعداً أو لا يركع أو لا يسجد، بل يلتمس إنسان صالح يستطيع الركوع والسجود ونحو ذلك. أما إذا كان المعوق لا يمنعه ذلك فيه عوق مرض في رجله في يده، لكن لا يمنعه من الصلاة قائماً وراكعاً وساجداً فلا بأس، لا يضر هذا ولا حرج في ذلك.

س: **يسأل ويقول: يوجد لدينا رجل عاجز لا يستطيع القيام من الأرض، ويمشي على يديه ورجليه، ولكنه هو أفضل واحد فينا قراءة للقرآن الكريم؛ لأنه جلس في الحرم الشريف أكثر من عشر سنوات يحفظ القرآن الكريم، هل تجوز إمامته في الصلاة؟** نرجو الإفادة أفادكم الله.

ج: مثل هذا لا يكون إماماً؛ لأنه عاجز عن القيام، فالواجب أن يُولى الإمامة مَن يستطيع القيام، لكن لو كان إمام حي راتباً، ثم أصابه علة وجلس فلا بأس أن يصلوا خلفه قياماً أو جلوساً، أما أن يُعيَّن ويُنصب وهو عاجز فلا يُنصب وهو عاجز عن القيام، ولكن يلتمس من يستطيع القيام.

٢٣- حكم الصلاة خلف إمام مصاب بسلس البول

س: السائل:ع. ب. ت. يقول: هل تجوز إمامة المعذور، كمن به سلس البول للقوم الجهال، مع العلم بأنه لا يوجد في القوم من يقوم بأداء الواجب للصلاة أحسن من المعذور؛ حيث إنه أقرؤُهم لكتاب الله وأعلمهم لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم بالأمور الشرعية[١]؟

ج: الأحوط ألا يصلي بهم، ما دام معه سلس دائم الأحوط ألا يصلي بهم؛ لأن جمعاً من أهل العلم يرون أنه لا تصح إمامته، فالأحوط ألا يصلي بهم، يصلي بهم غيره ولو كان أقل منه قراءة، يصلي من هو صالح للإمامة وإن كان أقل منه علماً وأقل قراءة. والذي به سلس البول له أن يصلي العشاء، ثم يصلي التراويح بدون إعادة للوضوء إذا توضأ للوقت وقت العشاء، وكذا يجوز له القيام قيام الليل؛ لأنه وقت واحد.

س: يقول السائل: هل يجوز لمن به سلس بول أن يقوم بتلاوة القرآن الكريم من المصحف بعد أداء صلاة الفريضة مباشرة بدون إعادة الوضوء[٢]؟

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٤٠٥).

ج: نعم، إذا توضأ للوقت يصلي ويمس المصحف؛ حتى ينتهي الوقت يتنفل، فإذا توضأ للظهر يصلي الظهر ويصلي بعد الظهر ما شاء، وإذا توضأ للمغرب يصلي بين المغرب والعشاء ما شاء، وإذا توضأ للعشاء يصلي ما شاء إلى نصف الليل إلى انتهاء الوقت.

س: هل يجوز لمن به عذر كسلس البول أو غيره أن يصلي بالناس إماماً؟ أي هل تجوز إمامة ذلك في الصلاة[1]؟

ج: فيها خلاف بين أهل العلم، والأولى ألا يؤم الناس ما دام معه سلس؛ لأن طهارته ناقصة، فالأولى والأحوط ألا يؤمهم، يؤمهم غيره، وإن أمهم صحت الصلاة إن شاء الله، لكن ترك ذلك أحوط؛ خروجاً من خلاف العلماء.

س: سائل يقول: أنا مصاب بمرض سلس البول، هل يجوز أن أؤم الناس في الصلاة[2]؟

ج: ينبغي ألا تؤم الناس؛ لأن جملة من أهل العلم نبهوا على هذا؛ لأن حدثه دائم، فالأولى بك ألا تؤم الناس، أن تصلي مأموماً وتتوضأ

---

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٢٠).

لكل صلاة مثل المستحاضة، وتصلي في الوقت، وتمس المصحف حتى ينتهي الوقت؛ لأن هذه الطهارة ضرورة، فأنت تصلي مع الإمام، ولا تُصلِّ إماماً هذا هو الأحوط، وفيه الأخذ بما قاله أهل العلم.

س: يسأل: ما حكم صلاة من به سلس البول إماماً[1]؟

ج: الأحوط له ألا يصلي بالناس إذا كان إماماً وبه سلس، الأحوط له أن يعتذر، وإن صلى بهم صحت صلاته إن شاء الله، يتوضأ لكل صلاة، ولكن الأحوط أنه يعتذر؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: لا تصح صلاته إماماً.

س: السائل: أ. ع. ز، **من الأردن، يقول: هل يجوز للمعذور؛ من به سلس بول أو رياح غليظة في بطنه هل يجوز له الوضوء قبل دخول وقت الصلاة المفروضة؛ لكي يستطيع التبكير إلى المسجد، وإدراك تكبيرة الإحرام والركعة الأولى، وكذلك لكي يستطيع السنة القبلية للفرض إذا كان المسجد بعيداً؟ وجهونا في ضوء ذلك**[2].

ج: الواجب على من به الحدث الدائم ألا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: ((**ثم توضئي**

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢٣).

لكل صلاة))[1]. فإذا كان فيه سلس البول أو الريح فالوضوء يكون بعد دخول الوقت بعد الزوال في الظهر، وبعد أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال، في العصر إذا أذن المؤذن للعصر، بعد غروب الشمس في المغرب، بعد غروب الشفق في العشاء، بعد طلوع الفجر في الفجر، لا يتعجل ويمديه إن شاء الله، يمديه يصلي ولو فاتته تكبيرة الإحرام، ولو فاته الركعة الأولى لا يضر، والحمد لله إذا كان المسجد بعيداً.

س: السائل: يقول: مـنْ بـه سلس بول هل يجوز أن يكون إماماً في الصلاة[2]**؟**

ج: فيه خلاف بين العلماء، والأحوط له ألا يكون إماماً؛ خروجاً من الخلاف، الأحوط أن يكون مأموماً؛ خروجاً من خلاف مَن منع عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢٣).

٢٤- حكم من صلّى بالناس وفيه جرح

س: ما حكم من صلّى بالناس جماعة وفيه جرح[(١)]؟

ج: إذا كان الجرح عليه شيء من الجبائر يمسح عليه، أو تيمم عنه؛ لأنه لا جبيرة عليه، وتوضأ وضوءَه الشرعي، ثم تيمم عن محل الجرح فصلاته صحيحة والحمد لله، ولا يضر ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه وقد أصابه ما أصابه يوم أحد عليه الصلاة والسلام؛ من الجراحات وهو إمامهم عليه الصلاة والسلام، عالجها وصلى بهم عليه الصلاة والسلام. وهكذا جُحِش شقه في المدينة، وسقط عن دابته، وجلس في بيته مدة وهو يصلي بأصحابه عليه الصلاة والسلام، فلا حرج في ذلك.

س: السائل يقول: ما حكم الصلاة خلف إمام به جرح وعليه ضماد[(٢)]؟

ج: إذا كان هناك ضماد يمسح عليه، وإن كان مكشوفاً لا يستطاع لا ضماد عليه ولا جبيرة فإنه يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يتيمم بالنية عن محل الجرح، وإذا كان ينزف يعالج حتى يمسك، والأولى ألا يؤم الناس إذا كان ما وجد حيلة لا جبيرة ولا شيئاً يمسك الدم، هو

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٧٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٧٩).

مثل صاحب السلس، الأحوط له ألا يؤم الناس، أما إذا كان واقفاً وعليه جبيرة، أو عليه ضماد، أو ليس عليه شيء لكنه واقف فإنه يتيمم عنه إذا كان ما عليه شيء، وإذا كان عليه جبيرة مسح عليه وكفى عن التيمم.

س: السائل يقول: من جرح وصلى بالناس وجرحه ينزف، وليس عليه جبيرة فما حكم صلاته[1]؟

ج: صلاتهم على الراجح صحيحة، ولا يلزمهم الإعادة والحمد لله، لا الإمام ولا المأموم. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

٢٥- حكم الصلاة خلف إمام متيمم بمتوضئين

س: هل يجوز للمتيمم أن يؤم الجماعة المتوضئين[3]؟

ج: نعم، لا بأس أن يؤم المتيمم الناس المتوضئين، إذا كان له عذر شرعي أجاز له التيمم فإنه يصلي بالناس المتوضئين، ولا حرج في ذلك والحمد لله؛ لأن التيمم طهارة شرعية، فإذا كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء، وتيمم فإنه يصلي بهم وإن كانوا متوضئين، أو في السفر خرجوا

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٧٩).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦١).

متوضئين، ثم قدر أنه أحدث وليس عندهم ماء فتيمم فإنه يصلي بهم.

س: هل يجوز للمتيمم أن يصلي إماماً لعدم من يصلي بالناس إماماً غيره[1]؟

ج: يجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضئين إذا تيمم لعذر شرعي عن الحدث الأصغر أو الأكبر، جاز أن يؤم الذين تطهروا بالماء ولا حرج في ذلك ولا بأس، ولو وجد من يصلح للإمامة إذا كان صالحًا للإمامة وأمهم فلا بأس بذلك.

٢٦- حكم مداومة الإمام على قراءة سورة الإخلاص في كل صلاة

س: السائل يقول: ألاحظ أن الأئمة يقرؤون سورة الإخلاص في الركعة الثانية بشكل دائم، فهل ذلك مشروع[2]؟

ج: الأمر في هذا واسع، والسنة تحري صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يقرأ الإمام كما كان النبي يقرأعليه الصلاة والسلام، يطول في الفجر وفي الظهر، ويخفف في العصر وفي المغرب تارة وتارة، تارة يطول وتارة يخفف في القراءة، والعشاء يتوسط فيها كالظهر والعصر، إلا أن الظهر أطول وهي أقرب إلى الفجر، هكذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن يتحرى قراءته صلى الله عليه وسلم، فيقرأ في الفجر بمثل

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠٧).

﴿قٓ﴾ و﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ و﴿وَٱلطُّورِ﴾ وأشباهها من طوال المفصل، وفي الظهر أقل من ذلك، وفي العصر أقل من الظهر، وفي المغرب تارة وتارة، قرأ فيها النبي صلى الله عليه وسلم بـ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ وقرأ فيها ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، والغالب أنه يقرأ فيها بقصار المفصل عليه الصلاة والسلام، مثل: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾، وإذا طول بعض الأحيان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا من السنة، والعشاء بأوساط المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ وأشباه ذلك، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً بذلك عليه الصلاة والسلام.

٢٧- حكم قراءة بعض السورة في الصلاة

س: السائل يقول: الذين يقرؤون بعض السورة في الصلاة هل في هذا شيء[(١)]؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [(٢)]، فإذا

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠٧).

(٢) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

قرأ بعض سورة أو آخر سورة فلا حرج في ذلك، وإذا قرأ بعض الأحيان في الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، أو قرأها مع غيرها فلا بأس، فقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن بعض أئمة الأنصار يقرأ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع قراءته الأخرى. فسأله النبي عن ذلك، فقال: إني أقرأ بها؛ لأني أحبها؛ لأنها صفة الرحمن، وأنا أحبها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**حبك إياها أدخلك الجنة**))[1] وفي لفظ قال: ((**أخبروه أن الله يحبه**))[2]. يعني: كما أحبها. فإذا قرأها مع غيرها فلا بأس، أو قرأها وحدها بعد الفاتحة فلا بأس، ولكن تحري سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والسير على منهجه في القراءة أولى وأولى.

س: السائل يقول: ألاحظ أنهم يقيمون الصلاة بعد الأذان مباشرة في صلاة المغرب دون صلاة ركعتين، فهل هذا صحيح[3]؟

ج: الأفضل عدم العجلة قليلاً، كان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم (٧٣٧٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قل هو الله أحد، برقم (٨١٣).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠٧).

في المغرب أكثر من غيره عليه الصلاة والسلام، وكان لا يجلس بعد الأذان إلا قليلاً بقدر ما يصلون ركعتين، فالسنة أن يصلي ركعتين بعد الأذان، ثم يقيم الإمام بعد ذلك، لا يعجل، يتأنى شيئاً حتى يدرك الذي في الطريق الصلاة، والذي يتوضأ يدرك الصلاة، ولكن لا يكون مثل الظهر والعصر والعشاء والفجر، لا بل يتقدم بها أكثر، يعني يسرع بها أكثر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يتأخر فيها إلا قليلاً، وكان الناس يصلون ركعتين ثم يقيم عليه الصلاة والسلام.

٢٨- حكم الصلاة خلف من يلزم الناس بالصلاة خلفه

س: عندنا رجل يؤُمُّنا في الصلاة، ويفرض نفسه علينا دون أن يشاور أحداً في الأمر، رغم أن خلفه من هو أقرأ للقرآن منه وأعلم بالسنة منه، فما حكم الصلاة خلف هذا الرجل[(١)]؟

ج: الواجب على هذا الرجل ألا يفرض نفسه على الناس، بل يشاورهم، إن أرادوه تقدم بهم، وإن لم يريدوه ترك، والواجب أيضاً أن يُقدِّر من خلفه، فإذا كان من خلفه أقرأ منه وأعلم منه فالواجب أن يكونوا مقدمين عليه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: ((يؤم

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٦).

الناس أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً))[1] وفي رواية: ((سلماً))[2]. فلا يجوز له أن يفرض نفسه عليهم، بل يجب عليه أن يدع هذا، الأمر شورى بينهم، فإذا رأى أعيان الجماعة وخواصهم تقديمه تقدم، وإن رأوا تقديم غيره ممن هو أفقه منه أو أقرأ منه فذلك هو الأولى والأفضل، وليس له أن يفرض نفسه على الناس، وإذا كان المسجد له مسؤول من الأوقاف، أو غير الأوقاف فالمسؤول هو الذي بيده الأمر، الأوقاف تنظر أو المسؤول نفسه الذي هو الوكيل عليه والقائم عليه؛ لكونه هو الذي بناه وعمره، المقصود إذا كان له مسؤول فالمسؤول ينظر في الأمر، وإذا كان ليس له مسؤول فالجماعة ينظرون في الأمر، ويختارون من هو أفضل في دينه وتقواه وأفضل في علمه وقراءته، ولا يقبلون لأحد أن يفرض عليهم نفسه، والصلاة صحيحة إذا صلى بهم، لكنه على خطر؛ لأنه جاء الوعيد في حق من أَمَّ قوماً وهم له كارهون، فلا ينبغي له أن يؤم قومًا يكرهونه، وهو على خطر والصلاة صحيحة، لكن قد خاطر بنفسه، فينبغي له

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩) .

الحذر والبعد عن مثل هذا الأمر إلا برضا الجماعة وتقديمهم له.

٢٩- حكم إمامة الناس بدون الاستئذان منهم

س: السائل: هـ. هـ. و. س ، من منطقة الكامل، يقول: إنه يؤم أناساً دون أن يستأذن منهم، فهل عمله هذا صحيح[1]؟

ج: إذا قدموه وصلى بهم فليس من اللازم أن يستأذن الجميع، إذا قدمه أعيانهم أو قدمه ولاة الأمر في هذا المسجد فلا حرج. أما إذا كانوا يكرهونه من أجل خصومة بينه وبينهم وشحناء، أو من أجل بدعته، أو من أجل أنه عنده معاصٍ ظاهرة فلا ينبغي له أن يؤمهم، وجاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة**)) وذكر منهم: ((**من تقدم قوماً وهم له كارهون**))[2]. قال العلماء: يعني: إذا أمهم بغير حق، إذا كرهوه بحق فإنه لا يؤمهم، يكرهونه لبدعته أو لشحناء بينه وبينهم لا يؤمهم، أما إذا كان هو مستقيماً ومن أهل السنة وليس به بأس، ولكن كرهوه؛

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، برقم (٥٩٣).

لأنه يدعوهم إلى الله، لأنه يعلمهم، لأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا، هذا لا يعتبر بكراهتهم، يؤمهم ولا يعتبر بكراهتهم، لكن إن كرهوه بحق؛ لأنه صاحب خصومة بينه وبينهم وكذلك شحناء، أو لأنه صاحب بدعة، أو يرون منه معاصي ظاهرة كالإسبال وحلق اللحية فلا يؤمهم؛ لأنه هو أُخِذَ بهذا، فالذي يحلق لحيته أو يقصها أو يسبل ثيابه لهم الاعتراض عليه، إما أن يستقيم، وإما أن يعتزلهم، وهكذا لو كان معروفاً ببدعة؛ ممن يدعو إلى الموالد ويحتفل بالموالد، أو يدعو للاحتفال بليلة السابع والعشرين ليلة الإسراء والمعراج، أو ممن يُتهم بأشياء أخرى تعرف منه أماراتها ودلائلها مما هو بدعة أو معصية ظاهرة، فالحاصل إذا كان عليه أمر واضح، يكرهونه بحق لبدعته أو لدعوته إلى الباطل أو إظهاره المنكر أو ما أشبه ذلك مما هو عذر لهم في كراهتهم له فإنه لا يؤمهم.

٣٠- نصيحة للأئمة الذين يتأخرون عن صلاتي الفجر والعصر

س: يلحظ بعض الإخوة على بعض الأئمة أنهم يتأخرون عن صلاتي الفجر والعصر، وإذا ما نصح بعضهم قال: إن هذا من الابتلاء والامتحان. فما هو توجيه سماحتكم لكل من الأئمة والمأمومين؟

جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب على الإمام أن يحضر للصلوات الخمس كلها، على الإمام وعلى كل مسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها، وعلى الإمام أن يحافظ حتى لا يعطل الناس، لا يعجل ولا يتأخر، بل يتحرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويتحرى ما عُيِّن من إدارة الأوقاف من أوقات، وما يقابلها حتى لا يؤذي المصلين لا بالعجلة ولا بالتأخير، يتحرى الأوقات التي عُينت له ووُضحت له، يتحرى فيها صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا المأموم يسابق إلى الصلاة كلها، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كلها ولا يتأخر، الفجر والعصر كذلك، يجب أن يعتني بهما كبقية الأوقات، لا يجوز التساهل في ذلك لا للإمام ولا للمأموم، يجب على الجميع العناية بالأوقات والحرص على أن يصليها في جماعة.

٣١- بيان واجب الإمام تجاه جماعة المسجد

س: ما هو واجب إمام المسجد في حيه وتجاه جماعته في المسجد[2]؟

ج: الواجب عليه تفقدهم وملاحظتهم ونصيحتهم، وألا يشق عليهم

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٦).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٦).

بالتأخير ولا بالتبكير، تكون صلاته وسطاً حسب التوجيهات التي إليه من المسؤولين عن الصلاة، يصلي حسب التوجيه، يحذر من التأخير الذي يضرهم أو التقديم الذي يضرهم، يكون مراعياً للأوقات التي حُددت له، والتقدم اليسير أو التأخر خمس دقائق أو كذا لا يضر، المهم أنه لا يتأخر شيئاً يضرهم، أو يتقدم شيئاً يخالف التعليمات، بل يكون متحرياً للتعليمات، وإذا تأخر قليلاً عن التعليمات خمس دقائق أو نحوه كل هذا لا حرج فيه، يراعي المصلحة في ذلك.

٣٢- بيان أن الواجب على الأئمة أن يصلوا كما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم

س: بعض الأئمة لهم الصفات التالية: إذا قرأ أحدهم في الصلاة الجهرية فهو يطيل قراءته ويعطيها حقها فيما يجهر فيه من الصلاة، وأما باقي الصلاة ـ أعني: الجزء الذي يسر فيه، وكذلك جميع الصلوات السرية ـ فإذا أردت أن تعطي القراءة حقها، كما وردت صفة القراءة في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فلا تستطيع أن تكمل الفاتحة، وخاصة في الركعتين الأخيرتين[1]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٨).

ج: الواجب على الأئمة أن يصلوا كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيقول عليه الصلاة والسلام: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[1]. فعليهم الطمأنينة والعناية بالقراءة وإيضاح القراءة، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته، فقال له لما رآه لم يتم صلاته قال له:((**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**))[2]. فالواجب على الأئمة أن يعتنوا بالصلاة، وأن يكملوها ويوضحوا القراءة؛ أن تكون القراءة واضحة ليس فيها نقص وليس فيها إسقاط حروف، بل يقرأ قراءة واضحة ينتفع بها من خلفه، فالجهرية الأولى والثانية في المغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر وصلاة الجمعة يجهر جهراً ينفع المصلين ولا يعجل، والأفضل الترتيل الأفضل أن يرتل، وأن يقف على رؤوس الآي، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل حتى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، برقم (٦٢٥١).

ينتفع المصلون بقراءته، والمأموم يستمع وينصت إلا أنه يقرأ الفاتحة، المأموم يقرأ الفاتحة، ولو كان إمامه يقرأ لم يسكت يقرؤُها ثم ينصت؛ لأنه مأمور بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[1]. وهذا عام في الجهرية والسرية، لا بد أن يقرأ المأموم، لكن لو جاء المأموم والإمام راكع أجزأه الركوع، وسقطت عنه القراءة، أو نسي فلم يقرأ أو كان جاهلاً، ما يعرف الحكم الشرعي، يحسب أن المأموم ليس عليه قراءة فصلاته صحيحة، بخلاف الإمام والمنفرد فإن عليهما قراءة الفاتحة ركناً لا بد منه، لا يسقط لا جهلاً ولا سهواً، بل عليهما أن يقرآ الفاتحة، أما المأموم فأمره أوسع، يلزمه أن يقرأ، فإن تركها جاهلاً أو ناسياً أو ما أدرك إلا الركوع أجزأته الركعة والحمد لله، وعلى الإمام أيضاً في الثالثة والرابعة من العشاء وفي الظهر والعصر، والثالثة من المغرب عليه أن يطمئن أيضاً ولا يعجل؛ حتى يقرأ المأموم الفاتحة، لا يعجل، عليه أن يقرأ قراءة مرتلة متأنية؛ حتى يتمكن مَن خلفه من القراءة؛ لأن الناس أقسام، يختلفون في سرعة القراءة وعدم سرعتها، فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم ولا يعجل، وعلى المأموم أن يعتني أيضاً بالقراءة؛ حتى يقرأ قراءة تامة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، برقم (٢٢١٨٦).

متصلة حتى لا تفوته الفاتحة، بعض الناس قد يقرأ قراءة مقطعة، يقف ويسكت سكتات طويلة، هذا لا وجه له، وعليه أن يقرأ قراءة متصلة حتى يتمكن من القراءة قبل أن يركع الإمام.

٣٣- بيان كيفية دعاء الإمام في سجوده

س: يقول: إذا كان الإنسان إماماً فهل يجوز له الدعاء في سجوده، مثل: رب اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله أوله وآخره. وغير ذلك. كذلك الدعاء بعد التشهد الأخير، مثل قوله: ((أعوذ بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال)) ؟ وهل يستحب للإمام وغيره في الصلاة المفروضة الدعاء في السجود وبعد التشهد الأخير، والزيادة في التسبيح في الركوع والسجود، أم أنه يقتصر على أدنى الكمال[1]؟

ج: المشروع للجميع الإمام والمنفرد والمأموم، يشرع للجميع الدعاء في السجود، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم))**[2].

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

أي: حري أن يستجاب لكم. رواه مسلم في الصحيح. ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**))[1] أخرجه مسلم في الصحيح أيضاً. فالسنة للجميع الإمام والمنفرد والمأموم والرجل والمرأة الإكثار من الدعاء في السجود، ومن دعائِه صلى الله عليه وسلم في السجود: ((**اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**))[2] رواه مسلم في الصحيح من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام. ومن الدعاء الحسن في السجود: اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين. ويقول: اللهم أصلح قلبي وعملي، وارزقني الفقه في ديني. ويقول: ((**اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**))[3]. ومن التسبيح: ((**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**))[4] ((**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**))[5]. ويكرر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، برقم (٢١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع برقم (٧٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٧).

ذلك ما تيسر، ويقول في السجود أيضا: ((**سبحان ربي الأعلى**))[1]. لا يقتصر على الواجب مرة، بل يزيد ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، هذا أفضل، وهكذا في الركوع: ((**سبحان ربي العظيم**))[2]. أدنى الكمال ثلاث، وإن زاد فهو أفضل، خمساً وسبعاً وعشراً هو أفضل، لكن يتحرى الإمام ألا يشق على الناس، تكون صلاته وسطاً، ليس فيها تطويل يشق على الناس، ولا تخفيف يخل بالواجب، ولكن بين ذلك، ويكثر من قوله في الركوع والسجود: ((**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**)) ((**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**)). تقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: ((**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**)) متفق على صحته. ويقول صلى الله عليه وسلم في السجود والركوع: ((**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**)) .

ويدعو في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (٧٧٢) .

يدعو: ((**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**))[1]. ((**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**))[2]((**اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**))[3].

ومن الدعاء المشروع: ((**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**))[4]. هذا دعاء عظيم مشروع في السجود، وفي التشهد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة، برقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، برقم (٢١٦٢١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوب بالذكر، برقم (٢٧٠٥).

قبل السلام. ومن الدعاء المشروع قبل السلام: ((**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر**))[1]. وإن دعا بغير هذا من الدعوات الطيبة فكله حسن قبل أن يسلم، لكن إذا كان إماماً لا يطول تطويلًا كثيراً على الناس؛ حتى لا يشق عليهم، فأما المأموم فتبع إمامه، يدعو حتى يسلم إمامه، والمنفرد له أن يطول ما يشاء؛ لأنه ليس خلفه من يشق عليه، فله أن يصلي كيف يشاء مع مراعاة الأمر الشرعي في كل شيء.

٣٤- حكم استئجار الإمام لشخص ينوب عنه في إمامة المصلين

س:هل يجوز للإمام أن يستأجر شخصاً آخرليقوم بالإمامة نيابة عنه[2]؟

ج: لا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان المستأجر صالحاً لذلك، ووافقت عليه الجهة المسؤولة؛ كالأوقاف مثلاً أو صاحب المسجد الذي عينه فيه إماماً، لكن إذا ترك الاستئجار، وقال له: تنوب عني وأنا إن شاء الله أساعدك. يكون أحسن من لفظ الاستئجار؛ لأن كثيراً من أهل العلم يكره هذا اللفظ، ويكره هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب التعوذ من عذاب القبر، برقم (٦٣٦٥).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١١٦).

الاستعمال لحديث :((**اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**))[1].وسئل أحمد رحمه الله عن رجل يقول: أصلي بِكُمْ رمضان بكذا وكذا. قال: أعوذ بالله، ومن يصلي خلف هذا. أو كما قال رحمه الله. فالحاصل مثل هذه العبارات فيها شيء من النقص، فهو كونه يقول له: أنت تنوب عني، وأنا إن شاء الله لا أقصر في مساعدتك. أو: إن شاء أعطيك ما يعينك على حاجتك. أو ما أشبه ذلك أحسن من كونه يتعاقد معه إجارة.

٣٥- حكم الإمام الذي يتقاضى راتباً على إمامته وهو لا يصلي بجماعة المسجد

س: مستمع يقول: ما رأي سماحتكم في الإمام الذي يهمل عمله، ويضع حمل العمل على الحارس، من أذان وإقامة وصلاة بالناس والقيام بشؤون المسجد؟ وهل المرتب الذي يتقاضاه حلال[2]؟

ج: هذا من الخيانة، لا يجوز له أن يعمل هذا العمل، والواجب رفع أمره

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه برقم(١٥٨٣٦).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٧٢).

إلى الجهة المسؤولة حتى يستقيم، أو يبدل بخير منه، هذا على الجماعة والمسؤولين أن يرفعوا أمره، نسأل الله لنا وله الهداية.

٣٦- حكم ذهاب الإمام إلى مكة في رمضان دون أن ينيب عنه أحداً

س: يقول السائل: ما حكم من يذهب إلى العمرة في رمضان، وهو يعمل إمام مسجد ويترك الجماعة بدون إمام[١]؟

ج: الواجب عليه أن يعين من يقوم مقامه، أو يبلغ الجهة المختصة حتى تعين من يقوم مقامه، وإذا أذنت له فلا بأس، أما أن يتساهل فلا يجوز، بل إما يعين من يقوم مقامه بمن هو مثله أو خير منه، أو يبلغ الجهة المختصة حتى تعين من يقوم مقامه إذا سمحت له، ولا يجوز له إهمالهم؛ لأن هذه أمانة، ولا يجوز الإخلال بالأمانة ، يقول الله سبحانه :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٢]. ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[٣]. فالواجب على الإمام إذا عرض له عارض؛ كعمرة أو حاجة أخرى أن يستنيب من

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٨٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٣) سورة المؤمنون، الآية رقم (٨)، والمعارج، الآية رقم (٣٢).

يقوم مقامه ولا يتساهل، فإن كانت هناك حاجة إلى الاستئذان استأذن الجهة المختصة، أما إن كانت الحاجة خفيفة فإنه يستنيب من يقوم مقامه بمن هو مثله أو خير منه والحمد لله.

٣٧- حكم إمامة من لا يعرف معاني آيات القرآن الكريم

س: سائل يقول: أحفظ كثيراً من كتاب الله، وأجيد قراءته قراءة جيدة، وأؤم المصلين في كثير من الأحيان، إلا أنني لا أعرف كثيراً من معاني الآيات، فهل تجوز الإمامة والحال ما ذكر[١]؟

ج: نعم، لا حرج في ذلك وإن كنت تجهل بعض المعاني، ما دمت بحمد الله تجيد القراءة فالحمد لله.

٣٨- حكم الصلاة خلف من عليه دين

س: هل تصح الصلاة خلف مَن عليه دين، مع أنه فقير وحافظ للقرآن، ولم يأذنوا له أن يصلي بهم، يقولون له: بأنك عليك دين؟ هل تجوز الصلاة خلف هذا[٢]؟

ج: نعم، تجوز الصلاة خلفه ولو عليه دين، كان النبي صلى الله عليه

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٧٢).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٧).

وسلم أولاً إذا أتي بصاحب دين قال: ((**صلوا على صاحبكم**))[1]. ثم ترك ذلك، وكان يصلي عليهم وعليهم دين عليه الصلاة والسلام، ويقضي عمن عليه دين إذا كان ما عنده وفاء، هذا من كرم أخلاقه عليه الصلاة والسلام، ومن جوده أنه إذا مات إنسان عليه دين، وليس عنده شيء لقضاء دينه لا يصلي عليه، ونُسِخَ هذا الأمر الذي فيه ترك الصلاة، فالذي عليه دين يصلي عليه ويسعى في قضاء دينه بعد ذلك من ماله، أو غير ماله، المقصود أن ترك الصلاة كان أولاً ثم نسخ، وكان يصلي صلى الله عليه وسلم على من عليه دين قبل الوفاء، اللهم صل عليه وسلم.

٣٩- حكم الصلاة خلف إمام مبتدع

س: ما حكم الصلاة خلف إمام مبتدع، سواء كانت البدعة بمجال العبادات أو العقائد[2]؟

ج: لا يجوز اتخاذ المبتدع إماماً؛ لأنها رفع لشأنه، فلا يجوز أن يُتخذ إماماً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، برقم (٢٢٩٧)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم (١٦١٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٦).

بل يُتحرى في الإمامة أهل الصلاح والاستقامة، والسالمون من البدع، هذا هو الواجب على المسؤولين؛ أن يتحروا للإمامة الرجل الصالح صاحب العلم والفضل، البعيد عن البدع، لكن إذا وُجِدَ في المسجد إمام مبتدع بدعته غير مكفرة فالصلاة خلفه صحيحة، والواجب إزالته وإبداله بغيره، أما إن كان بدعته مكفرة كعبدة القبور، الذي يعبد القبور ويستغيث بالأموات هذا لا تصح الصلاة خلفه، لا تصح الصلاة لنفسه لكفره، فلا تصح الصلاة خلفه. أما إذا كان مبتدعاً بدعة لا تخرجه من الإسلام، بدعة تجعله عاصياً فقط فالصلاة خلفه صحيحة، كالصلاة خلف غيره من الفساق الذين هم مسلمون، لكن عندهم بعض المعاصي كالغيبة والنميمة، وشرب المسكر وحلق اللحى، فالصلاة صحيحة، لكن لا ينبغي أن يُتخذوا أئمة، ينبغي لولاة الأمور ألّا يجعلوا إماماً يتظاهر بالمعصية. قد صلى بعض الصحابة خلف الحجاج بن يوسف، وكان من أفسق الناس، سفّاكاً للدماء؛ لأنه مسلم. ومن البدع التي لا تُخرج من الإسلام منها بدعة المولد إذا لم يكن فيها شرك، بل مجرد احتفال بالمولد، وقراءة دروس وقصائد ليس فيها شرك، هذه بدعة منكرة. أما إذا كان فيها شرك، فيها دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به صار ذلك شركاً أكبر. ومثل بدعة ليلة المعراج ليلة الإسراء والمعراج والاحتفال بها، هذه بدعة لا تُكفِّر إلا إذا كان فيها دعوة لغير الله

واستغاثة بغير الله، يكون فاعل ذلك كافراً باستغاثته بغير الله ودعائِه الأموات والغائبين. ومثل: نويت أن أصلي كذا وكذا. هذه بدعة لفظية لا تكفِّر، معصية نقص على المؤمن، والصلاة خلف صاحبها صحيحة، لو قال: نويت أن أصلي الظهر، نويت أن أصلي كذا. هذا لا يجوز، لكن الصلاة صحيحة.

س: هل يجوز أن نصلي وراء إمام مبتدع، ويدعو إلى بدعته[1]؟

ج: الإمام المبتدع يجب الرفع عنه للجهات المسؤولة؛ حتى يُزال، حتى يُبعد عن الإمامة، حتى لا ينشر بدعته. أما الصلاة فلنا فيها تفصيل: إن كانت بدعته تُكَفِّره؛ يعني كافراً، من البدع الشركية فلا يصلَّى خلفه، ويجب عزله. وإن كانت بدعته مُفَسِّقة ليست مكفرة؛ يعني لا يكفر صاحبها فالصلاة خلفه صحيحة، لكن ينبغي السعي في إبعاده من ولاة الأمور؛ حتى يُولى غيره صاحب سنة، والصلاة خلف الفاسق العاصي وخلف المبتدع الذي لا يكفر صحيحة، لكنه ما ينبغي أن يُولى الفاسق، ولا ينبغي أن يُولى المبتدع، بل ينبغي العدل مع الإمامة. أما إذا كان كافراً فإنه لا تصح إمامته، ولا الصلاة خلفه؛

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٨).

كـأن يعبـد الأوثـان، أو يـستغيث بالأوليـاء ، الحـسين، أو بالبـدوي، وبالـشيخ عبـد القـادر، أو بغيـره مـن الأمـوات، هـذا كـافر كفـرا أكبـر، وهكـذا الـذي يُعـرف بـسب الـدين، أو الاسـتهزاء بالـدين الإسـلامي، كـافر لا يـصلَّى خلفـه، ولا يجـوز أن يكـون إمامـاً. أمـا إذا كـان بدعتـه أقل من ذلك ما تُكَفِّره؛ مثل الـذي يقـول: نويـت أن أصـلي كـذا وكـذا. هذه بدعة، لكن لا تُكَفِّره، لا تمنع الصلاة خلفه، لكـن يُنـصح ويُعلَّـم؛ لأن الـتلفظ بالنيـة بدعـة، النيـة محلهـا القلـب. كـذلك الإنـسان الـذي يُعرف بأنه يحضر الموالد، الاحتفال بالموالد، لكن لـيس عنـده شرك، بل يحضرها من دون أن يكون معروفاً بـدعوة الأمـوات، أو الاسـتغاثة بالأوليـاء، حـضور الموالـد بدعـة، لكـن ليـست مكفـرة، ينبغـي إذا كـان يدعو الأموات، ويستغيث بهـم، وينـذر لهـم، ويـذبح لهـم، هـذا يكـون كافراً بهذا العمل السيئ، نسأل الله العافية، ولا يصلَّى خلفه.

س: يقـول الـسائل: هـل تجـوز الـصلاة خلـف إمـام مبتـدع؛ يتوسـل في دعائِه بجاه الأنبياء والصالحين، ويقوم بأعمال شركية[1]؟

ج: هـذا لا يـصلح إمامـاً، هـذا يُرفـع أمـره إلـى الجهـات المـسؤولة؛

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٨٨).

حتى يزال من الإمامة، لا يؤم الناس إلا رجل عدل معروف بالخير، ولا يجوز أن يؤمهم مبتدع مشرك بجاه فلان، هذا بدعة من وسائل الشرك، لكن إذا كان عنده أمور أخرى شركية؛ كونه يدعو الأنبياء يستغيث بالنبي، يستغيث بأهل البيت، يستغيث بالأولياء، يسألهم الشفاعة، هذا شرك أكبر، لا تصح صلاته، ولا يُجعل إماماً، المقصود أن الواجب على جماعة المسجد أن يرفعوا أمر هذا الإمام إلى الجهات المسؤولة ، ويطلبوا تغييره بإنسان معروف بالإيمان والعدالة والاستقامة، حتى ولو كان غير مشرك، ما دام مبتدعاً معروفاً بالبدعة يُزال ويُسعى في إزاحته، لكن إن كان مسلماً صحت الصلاة، إذا كانت بدعته لم تخرجه من الإسلام صحت الصلاة، أما إن كانت بدعته تخرجه من الإسلام؛ كالذي يدعو أهل البيت ويستغيث بهم، ويعتقد فيهم أنهم يعلمون الغيب، أو أنهم معصومون، أو يسب الصحابة هذا ما يُتخذ إماماً، ولا يصلَّى خلفه.

س: سماحة الشيخ، الصلاة خلف المبتدع ما حكمها[1]؟

ج: الصلاة فيها تفصيل خلف المبتدع: إذا كان المبتدع ابتدع بدعة

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٦).

تكفر كالجهمي هذا لا يصلَّى خلفه، والمعتزلة في صفات الله، والخوارج لا يصلَّى خلفهم. أما إذا كانت بدعة خفيفة؛ مثل أن يقول: نويت أن أصلي. أو عنده بدعة أخرى غير هذا من البدع الخفيفة؛ التي لا تفضي إلى الشرك فالأمر في هذا سهل، يصلَّى خلفه، ولكن إذا تيسر إزالته والتماس إمام من أهل السنة فهذا هو الواجب، ولكن إذا دعت الضرورة إلى أن يُصلى خلفه، إذا كانت بدعته لا تُكَفِّره كالعاصي، كالذي يُعرف بالمعاصي يصلَّى خلفه ما دام مسلماً.

س: يقول هذا السائل من كينيا : س. أ: هل تصح الصلاة خلف إمام مبتدع؛ يشتغل بأعمال الشعوذة والسحر؟ وما حكم الصلاة خلف هذا إذا كنا صلينا خلف هذا الإمام عدة صلوات[1]؟

ج: إن كانت بدعته تخرجه من الدين لم تصح الصلاة خلفه، أما إن كان بدعته ما تخرجه من الدين، بدعة منكرة لكن لا يكون بها كافراً؛ مثل بدعة المولد، ومثل بدعة النطق بالنية في الصلاة فهذا لا حرج، لكن ينبغي استخلاف غيره من أهل السنة، والصلاة خلفه صحيحة إذا كان لم يُحكم بكفره، أما إذا كانت بدعة تُكَفِّره؛ كدعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله، والنذر

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٥).

لغير الله، والذبح لغير الله هذا لا يصلَّى خلفه، هذا مشرك.

س: هل تجوز الصلاة خلف إمام مبتدع[1]؟

ج: هذا يختلف: إن كانت البدعة مكفرة؛ مثل المبتدع الذي يدعو إلى الشرك، ويجيز الشرك بالله، هذا لا يصلَّى خلفه. أما إذا كان المبتدع يؤول بعض الصفات، أو يتعاطى الموالد، ولكن ما عنده شرك فهذا يصلَّى خلفه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالجمعة، وإذا تيسر غيره فينبغي أن يصلَّى خلف غيره. أما إذا كانت بدعته مكفرة؛ كعبادة القبور والاستغاثة بالأموات هذا لا يصلَّى خلفه، نسأل الله العافية.

س: يسأل سماحتكم: ما حكم الصلاة وراء إمام مبتدع؟ هل الصلاة وراءَه جائزة ؟ وما العمل إذا لم يكن بالإمكان إبعاد هذا الإمام عن إمامة المسجد[2]؟

ج: إذا كانت بدعته لا توجب كفره فالصلاة صحيحة، مثل قوله: نويت أن أصلي كذا وكذا. وما أشبهه من البدع، إذا كانت البدعة لا تُكَفِّره فإن الصلاة خلفه صحيحة، ولكن يُلتمس من هو أولى منه وأفضل منه مع المسؤولين؛ حتى يُعين من هو سليم من البدعة. أما إذا كانت البدعة تُكَفِّره

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٢١).

فلا يصلَّى خلفه؛ كالمبتدعة الذين يقولون: إن القرآن مخلوق. أو يرون دعاء الأموات والاستعانة بالأموات، فهو كفر أكبر.

٤٠- حكم الصلاة خلف إمام صوفي

س: في حَيِّنَا مسجد، بناه جماعة من الصوفية بعد أن أردنا نحن ـ أهل السنة ـ بناءَه، ولكنهم أصروا على بنائِه وفعلوا، وهو الآن تحت إدارتهم وتصرفهم، ويقومون فيه بأشعار ومدائح، فهل يجوز لنا نحن أن نصلي فيه معهم وخلف إمامهم المبتدع، أم ماذا نفعل[1]؟

ج: إذا كان إمامهم ليس بكافر، وإنما عنده بعض البدع التي لا تخرجه من الإسلام فلا مانع من الصلاة معهم، ونصيحتهم وتوجيههم وإرشادهم والدعوة إلى الله بعد الصلوات، وفي حلقات العلم في المسجد؛ حتى يستفيدوا وينتفعوا، ويدَعوا ما عندهم من البدع إن شاء الله؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب التناصح. أما إن كان إمامهم يتعاطى ما يوجب كفره؛ كالذي يستغيث بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو يدعوه من دون الله، أو يستغيث بالأموات وينذر لهم ويذبح لهم، هذا كفر وضلال، هذه أمور كفرية لا يصلَّى خلفه؛ لأن هذه الأمور من أمور الكفر بالله والشرك بالله عز وجل. وهكذا إذا كان إمامهم يعتقد اعتقادات كفرية؛ كأن يعتقد أن غير الله

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٣).

يتصرف في الكون من الأولياء، وأنهم يدبرون هذا العالم كما تفعل بعض الفرق الصوفية، أو يعتقد ما يعتقده أصحاب أهل وحدة الوجود بأن الخالق والمخلوق واحد، وأن الخالق هو المخلوق، والعبد هو المعبود، ونحو ذلك من المقالات الخبيثة الملحدة، فهذا كافر ولا يصلَّى خلفه. أما إذا كان الذي لديه بدع دون الكفر فإن هذا يصلَّى خلفه، مثل بدعة المولد وليس فيها كفر، ومثل بعض البدع الأخرى التي يفعلها الصوفية وليست بكفر، بل دون الكفر، فلا تمنع من الصلاة خلفه.

وأما الأشعار التي يأتي بها يُنظر فيها، فإذا كانت أشعاراً كفرية، مثل أشعار صاحب البردة في قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي ... فضلاً وإلا فقل: يا زلة القدم

إن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

هذه أشعار كفرية، هذا اعتقاد ضالٌّ، فإذا كان أصحاب المسجد يعتقدون مثل هذه الأمور فلا يصلَّى خلف إمامهم؛ لأن الاعتقاد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب، أو أنه يملك الدنيا والآخرة هذا كفر وضلال، والعياذ بالله، وعلم الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى. وهكذا اعتقاد بعض الصوفية، وبعض الوثنية أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو

الذي ينقذ الناس يوم القيامة، وينقذ من دعاه يوم القيامة، ويخرجه من النار، هذا كله كفر وضلال، إنما الأمور بيد الله سبحانه وتعالى، هو الذي ينجي من النار، وهو الذي يعلم الغيب، وهو المالك لكل شيء، وهو مدبر الأمور سبحانه وتعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم ليس بيده إخراج الناس من النار، بل يشفع ويحدُّ الله له حدّاً يوم القيامة في الشفاعة عليه الصلاة والسلام، ولا يشفع إلا لأهل التوحيد والإيمان، كما قد سأله أبو هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، من أحق الناس بشفاعتك؟ قال: ((**من قال: لا إله إلا الله. خالصاً من قلبه**))، أو قال: ((**خالصاً من نفسه**))[1].
وقال عليه الصلاة والسلام: ((**إني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً**))[2]، فشفاعته لأهل التوحيد والإيمان، لا لأهل الكفر بالله عز وجل.
فالحاصل أن الإمام إذا كان عنده شيء من الكفر هذا لا يصلَّى خلفه، أما إذا كانت بدعته دون الكفر فلا مانع من الصلاة خلفه، ولكن إذا وُجِدَ مسجد آخر فيه أهل السنة فالصلاة خلفهم أولى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، برقم (٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته، برقم (١٩٩).

وأحسن وأبعد عن الشر، ولكن مع ذلك ينبغي لأهل السنة أن يتصلوا بأهل البدعة بالنصيحة والتوجيه والتعليم والتفقيه، والتعاون على البر والتقوى؛ لأن بعض أهل البدع قد يكون جاهلاً، ما عنده بصيرة، فلو علم الحق لأخذ به وترك بدعته، فينبغي لأهل السنة ألاّ يدَعوا أهل البدع، بل عليهم أن يتصلوا بهم وينصحوهم ويوجهوهم ويعلموهم السنة، ويحذروهم من البدعة؛ لأن هذا هو الواجب على أهل العلم والإيمان، كما قال الله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

س: يقول السائل: إذا حضرت بقرية، وكان إمامها من الصوفية، ولا يقبض يديه في الصلاة، ولا يُدلي بركبتيه قبل يديه إلى السجود، فهل تجوز صلاتي خلفه أم لا[3]؟

ج: إذا كان مُوَحِّداً معروفاً بالتوحيد ليس مشركاً، وإنما عنده شيء من

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٢٥) .

(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٣٣) .

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٦٩).

الجهل أو التصوف، ولكنه موحد مسلم يعبد الله وحده، ولا يعبد المشايخ ويدعوهم من دون الله، كالشيخ عبد القادر أو غيره، بل يعبد الله وحده فمجرد كونه لا يضم يديه لا يمنع، هذا أمر مسنون، ضم اليدين وجَعْل اليمنى على اليسرى على الصدر هذا مستحب، فمن أرخاهما وأرسلهما فلا حرج عليه وصلاته صحيحة، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وهو المعروف من مذهب مالك رحمه الله عند أصحابه، لكن الصواب والمشروع أنه يضم، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، يضم اليمنى إلى اليسرى ويجعلهما على صدره، ويجعل اليمنى فوق كف اليسرى أو الرسغ والساعد، هذا هو الأفضل، وهذا هو المحفوظ عن الرسول عليه السلام، رواه أبو داود والنسائي وآخرون عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر[1]، وهكذا جاء له شاهد عند أحمد رحمه الله في مسنده من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**كان يضع يديه على صدره**))[2]. المقصود أن هذا هو الأفضل، لكن من أرسل فلا حرج، وصلاته صحيحة، وهكذا إذا قدم ركبتيه قبل يديه هذا هو الأفضل، وقال آخرون: يقدم يديه قبل ركبتيه؛ لِما ورد في ذلك من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد التكبير،برقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث هلب الطائي رضي الله عنه، برقم (٢١٤٦٠) .

حديث أبي هريرة[1]، والأمر في هذا واسع، فلا يضر الصلاة إن قدم ركبتيه أو قدم يديه، الأمر كله واسع، والصلاة صحيحة، ولكن الأفضل أن يقدم ركبتيه ثم يديه، هذا هو الأفضل، وهذا هو المعتمد، يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، هذا هو الأفضل وهو المعتمد من حيث الدليل، وإن قدم يديه ثم ركبتيه فلا حرج في ذلك وصلاته صحيحة والحمد لله، ولا مانع من الصلاة خلف من يفعل ذلك.

٤١- حكم الاقتداء بالإمام في عدم قبض اليدين أثناء الصلاة

س: إذا كان الإمام لا يضع يده اليمنى على اليسرى بل يسبلهما هل يقتدي المأموم به، أم يخالفه ويضع يده اليمنى على اليسرى[2]؟

ج: إذا أرسل يديه الإمام فقد خالف السنة، فلا يُقتدى به، بل المأموم يضع يده اليمنى على اليسرى حتى يفعل السنة، ولا يقتدى بالإمام في خلاف السنة، وهكذا إذا كان لا يرفع عند الركوع أو عند الرفع منه، أو عند القيام إلى الثالثة فإن المأموم يرفع؛ لأن الرسول كان يرفع عليه الصلاة والسلام عند الإحرام، ويرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة، فالرسول هو المقتدَى به، هو الإمام الأعظم عليه الصلاة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٧٣٢).
(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٧).

والسلام، فإذا قصَّر إمامك في صلاته ولم يأتِ بالسنة فأنت لا تقتدِي به في خلاف السنة، بل تأتي بالسنة، وإن خالفت الإمام فقد وافقت الإمام الأعظم رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٤٢- حكم الصلاة خلف من يقر البدع

س: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، هل ولو كان يقر البدع[(١)]؟

ج: نعم، إذا كانت بدعة لا تُكَفِّره، البدعة لا تُكَفِّره، البدعة تعتبر معصية، لا تعتبر كفراً أكبر، فيصلَّى خلفه، أما إذا كانت بدعته تُكَفِّره، كالذي يعبد الأموات ويستغيث بالأموات هذا يسمى بدعة، وهو شرك أكبر، فهذا لا يصلَّى خلفه، وهكذا إذا كانت بدعته تتضمن كفراً، مثل بدعة أهل وحدة الوجود؛ الذين يقولون: ليس هناك عابد ومعبود. بل يرون عين الإله المعبود هو عين المخلوق، وهذا كفر أكبر نعوذ بالله، فالحاصل: أن البدع التي لا تُكَفِّر، يصلَّى خلف صاحبها، وإذا هُجِرَ حتى يتوب فحسن، يُهجر ويصلَّى خلف غيره حتى يتوب لعله يتوب، هذا طيب، لكن لو أن أحداً صلى خلفه، وهو ليس بكافر فإن الصلاة صحيحة، كما يصلَّى خلف العاصي، هذا في أصح قولي العلماء رحمة الله عليهم، وصلى بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٠٠).

يوسف الثقفي الظالم، وهو من أظلم الناس وأفسقهم، وصلى خلفه جَمٌّ غفير من السلف الصالح في الحج، فلا بأس.

٤٣- حكم الصلاة خلف من ينكر صفة الاستواء لله تعالى

س: يسأل ط. م: من تشاد، ويقول: هناك إمام يؤمنا بالصلاة، وهو يقول: إن الله لا فوق ولا تحت، وإنه في كل مكان. فهل يجوز أن نصلي خلف هذا الإمام[١]؟

ج: هذا مبتدع ضالٌّ، لا يصلَّى خلفه، من قال: إن الله لا فوق ولا تحت. فهو كافر، الله فوق، يقول جل وعلا: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٢]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾[٣]، ويقول: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾[٤] ﴿هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾[٥] ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم(٥٤)، وسورة يونس، الآية رقم (٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥)، وسورة الشورى، الآية رقم (٤).

(٥) سورة الحج، الآية رقم (٦٢)، وسورة لقمان، الآية رقم (٣٠).

(٦) سورة غافر، الآية رقم (١٢).

إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾[1]، وقال: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾[2] في آيات كثيرة، ومن زعم أن الله ليس فوق، وأنه في كل مكان فهو ضال مضل كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وعلى ولي الأمر أن يستتيبه لدى المحكمة، إن تاب وإلا قُتل، نسأل الله العافية.

٤٤- حكم الصلاة خلف إمام يتلفظ بالنية في الصلاة

س: يوجد إمام عندما يدخل في الصلاة يتلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام بصوت مرتفع، يقول مثلاً: أصلي فرض المغرب ثلاث ركعات مستقبل القبلة. ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ويقول: هذا التلفظ سنة. فنرجو منكم توجيهنا جزاكم الله خيراً[3].

ج: الصواب أن التلفظ ليس بسنة، بل بدعة، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلفظ بالنية ولا أصحابه، بل يقوم بنية الصلاة في قلبه ثم يكبر، وهكذا فعل الصحابة، فالتلفظ بالنية: نويت أن أصلي كذا وكذا. عند الإحرام هذا شيء محدث، وإن قاله بعض الفقهاء، لكنه قول ليس عليه

(١) سورة فاطر، الآية رقم (١٠).

(٢) سورة المعارج، الآية رقم (٤).

(٣) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٦).

دليل، وأقوال الفقهاء إذا تنازعوا تعرض على الكتاب والسنة، فإن وافقت دليلاً وجب الأخذ به، وما خالفهما ترك، قال الله جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[2]، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يدل على التلفظ بالنية، ولكن المؤمن إذا قام إلى الصلاة ينوي بقلبه أنه يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهكذا المؤمنة من دون حاجة إلى التلفظ، فينبغي تعليم هذا ونصيحته حتى يعمل بالسنة، وحتى يدع البدعة، نسأل الله للجميع الهداية.

٤٥- حكم ترك الذهاب إلى مسجد عُرِفَ أهله بالبدع

س: لدينا بستان يبعد عنا حوالي عشرين إلى ثلاثين كيلو متراً، أذهب إليه بعد صلاة العصر مع أخي، ونصلي المغرب في البستان، وأكون أنا إمامه، وبعض الأوقات نكون جماعة إذا حضر بعض إخواني والأصدقاء، ولا أستطيع الذهاب إلى المسجد؛ لأن المساجد التي بقربنا لفئة معينة من أهل البدع ويصلون متأخرين، ولا يمكن

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

الرجوع إلى منطقتنا، وكذلك لضيق الوقت وخطر الشارع الذي يكون مزدحماً بالأطفال والسيارات، ولو خرجت إلى الصلاة قبل نصف ساعة لأدركت الصلاة في المسجد، ولكن هذا يضيع عليَّ مراقبة العمال، وهم من السيخ ليس لهم ذمة، فهل الصلاة صحيحة؟ وما حكم العمال الذين على غير دين الإسلام[1]؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا حرج عليكم في الصلاة في البستان مع أخيك، ومع من حضر معكم، وأما الصلاة مع من ذكرتم من أهل البدع فلا تصلوا معهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لأن يؤموكم، ولا يمكنكم أن تؤموهم، أما لو تيسر أن تؤموهم وتصلوا بهم فلا بأس، لكن كون الإمام يكون من أهل البدع فلا يصلح أن يكون إماماً لأهل السنة، ولكن لا حرج عليكم في الصلاة في البستان أنت ومن حضر معك المغرب والعشاء؛ لبعدكم عن مساجد أهل السنة، وأما وجود السيخ عندكم عمالاً فالواجب عليكم أن تستعملوا المسلمين؛ لأن بلادكم من جملة الجزيرة العربية، والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار منها، فالذي أنصحكم به أن تستقدموا المسلمين، وأن تبعدوا

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٦٣).

الكفار من العمال من السيخ، أو من النصارى، أو من الهندوس، أو من غيرهم، الواجب إبعاد الكفار وتقريب المسلمين واستقدامهم للعمل في بلاد المسلمين، ولا سيما في الجزيرة العربية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبعاد الكفار منها، وأوصى عند موته بإخراج الكفار من هذه الجزيرة، فالواجب عليكم أيها الإخوة في كل مكان أن تستعملوا المسلمين دون الكفار، وهذه ليست خاصة بكم، بل وصيتي هذه لجميع أهل الجزيرة: في البحرين، وفي المملكة العربية السعودية، وفي قطر، وفي الكويت، وفي دولة الإمارات، وفي اليمن، وفي كل مكان من الجزيرة، الواجب إبعاد الكفار، وأن يُستقدم المسلمون للحاجة في الأعمال، وهم أولى بمنفعتكم والأولى بأموالكم من الكفار، لكن مَن هداه الله من الكفار وأسلم على أيديكم فلا بأس ببقائِه إذا أسلم، نسأل الله للجميع الهداية.

٤٦- حكم إطالة الإمام للسجدة الأخيرة في الصلاة

س: سائل يقول: بعض الناس يطيل آخر سجدة في آخر ركعة، ويخصها بالدعاء دون غيرها، وقد يكون إماماً، فنلاحظ نحن المأمومين أنه يطيل أكثر من غيرها، فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً[1]؟

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢٥).

ج: لا نعلم دليلاً يدل على شرعية إطالة السجود الأخير، لكن السنة أن يطيل في بعض السجدات، ولا يطيل على الناس في السجود، أن تكون سجداته معتدلة متقاربة، وهكذا الرسول عليه الصلاة والسلام كان قيامه يطيل في الأولى والثانية، ويعتدل في السجود، ولا يطول على الناس قدر الاستطاعة، وهكذا في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء يقرأ الفاتحة، ويركع ركوعاً معتدلاً ليس فيه طول كثير، ويعتدل بعد الركوع ليس فيه طول يشق على الناس، وهكذا السجود كله سواء، يكون فيه طمأنينة واعتدال وعدم عجلة، لكن لا يخص السجدة الأخيرة بالطول الذي لا يوجد دليل عليه، إنما هو مأمور بالطمأنينة وعدم العجلة، في قيامه يخشع في القراءة ولا يعجل، وفي الركوع يخشع ولا يعجل، واعتداله بعد الركوع لا يعجل فيه، وهكذا في السجود، وهكذا بين السجدتين فتكون صلاته متقاربة، هكذا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٧- حكم قيام الإمام بالدعاء له وللمصلين عقب كل صلاة

س: هل يجوز للإمام أن يقوم بالدعاء له وللمصلين عقب كل صلاة،

أم يدعو في سره[1]؟

ج: السنة أن يدعو في سجوده في آخر التحيات لنفسه وللمسلمين، أما إذا سلم يرفع يده ويدعو هو وإياهم ليس له أصل، هذا ليس له أصل.

٤٨- حكم قراءة الإمام لسورة الإخلاص بعد كل أربع ركعات من التراويح

س: يقول السائل: في قيام رمضان بعد كل أربع ركعات يجلس الإمام، ويقرأ سورة الإخلاص حتى ينتهي منها، فيقرؤُها المصلون بصوت واحد، وذلك ثلاث مرات، ما حكم هذا العمل[2]؟

ج: هذا من البدع لا أصل له، نسأل الله العافية.

٤٩- حكم قراءة الإمام عدة أحاديث بعد الصلاة كل يوم

س: هذا السائل ع. ع. يقول: في بعض المساجد وخاصة بعد صلاة العصر يقرأ الإمام، أو أحد الإخوة عدة أحاديث من رياض

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) السؤال الثاني والستون من الشريط رقم (٤٣١).

الصالحين في كل يوم، فهل هذا العمل من البدعة[1]؟

ج: ليس هذا بدعة، هذا من التذكير والتعليم؛ لأن هذا من باب تعليم الجماعة وإرشادهم لما ينبغي لهم في المسجد بعد العصر أو بعد العشاء، أو في أي وقت لتعليم الجماعة لتعليم الحاضرين، هذا كله مطلوب؛ لأنه من باب التعليم.

٥٠- حكم الصلاة خلف شخص معتنق الطريقة التيجانية

س: إذا كان شخص ما على الطريقة التيجانية فهل يجوز أن يصلي بالناس إماماً [2]؟

ج: الطريقة التيجانية طريقة خبيثة رديئة، لا يجوز اعتناقها ولا البقاء عليها، ولا يجوز لأهلها أن يُتخذوا أئمة في المساجد، ولا يصلَّى خلفهم، فالواجب تركها والحذر منها، وقد كتبنا في ذلك ما تيسر، وذلك المكتوب يوزع لمعرفة حقيقتها، فنصيحتي لأهلها أن يتركوها، وأن يستقيموا على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في خلواتهم خاصة وفي سائر أعمالهم، يقول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢١٥).

حَسَنَةٌ ﴾[1]، فالأسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا بأحمد التيجاني ولا غيره، فالواجب على أهل الإسلام أن يتأسوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقوالهم وأعمالهم وسيرتهم، وأن يستقيموا على دينه وطريقه عليه الصلاة والسلام، وأن ينفذوا ما أمر الله به ورسوله، وأن ينتهوا عما نهى الله عنه ورسوله، أما العقيدة التيجانية فهي طريقة محدثة وبدعة منكرة، ولا يجوز أن يؤخذ منها إلا ما وافق الكتاب والسنة، منها ومن غيرها؛ لأن الاعتبار بموافقة الكتاب والسنة، وما خالف ذلك وجب طرحه وتركه.

٥١- تعريف البدع وبيان حكمها

س: سائل من ليبيا له سؤال طويل عن البدع؛ البدع الحسنة وغير الحسنة، يقول فيه: هل توجد بدع حسنة وبدع سيئة؟ مع أن بعض البدع لا بأس به، ولا تمس جوهر الدين في شيء. وهل لأصحاب المذاهب آراء في ظهور البدع؟ وهل منهم من أجاز البعض منها؟ لأننا عندما نتحدث إلى شخص، ونحاول إقناعه بأن بعض الذي يعمله بدعة، وكل بدعة ضلالة، فيقول: هذه لا بأس بها؛ لأنها لا تضر بالدين. مع العلم أن هناك من يرى الدعاء بعد الصلاة بالمصلين وهو

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

إمام، وكاد بعض المصلين أن يؤذيه؛ لأنه ترك الدعاء بهم، هذا إلى جانب تفشي كثير من البدع، أرجو توضيح هذه المسألة جزاكم الله خيراً، ووفقكم لأداء رسالتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

ج: البدع ليس فيها حسنة، كلها ضلالة، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: ((**و كل بدعة ضلالة**))[2]، هذا كلام عظيم وقاعدة كلية عظيمة، قالها النبي صلى الله عليه وسلم، والبدع هي التي يحدثها الناس في الدين، عبادات ما شرعها الله يُقال لها: بدعة. مثل: إحداث شيء ما شرعه الله في الصلاة؛ من رفع اليدين بين السجدتين، أو في آخر الصلاة، أو بعد السلام من الفريضة. هذه بدعة ما شرعها الله جل وعلا. مثل: إحداث الاحتفالات بالموالد، هذه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. مثل: إحداث البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، هذه من البدع أيضاً، وما أشبه ذلك مما أحدثه الناس. والقاعدة أن كل ما أحدثه الناس في الدين، وسموه طاعة وقربة، وليس له أصل في الشرع يُسمى بدعة. أما ما يظن بعض الناس أنه بدعة حسنة، وليس كذلك فهذا ليس من البدع، مثل: بناء المساجد بالأسمنت، هذا شيء جديد ولا يسمى

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد، سواء كانت بالطين أو باللبن أو بالحجر أو بالخشب أو بالأسمنت، كله ما يسمى بدعة، مثل: المدارس المبنية والربط هذه ما تسمى بدعة ضلالة، وإن سماها الناس بدعة من جهة اللغة، من جهة أنها لم تكن - سابقة غير موجودة- لكن الرسول أمر بما ينفع الناس، أمر بالتعليم وأمر بتعمير المساجد، فإذا عمَّر الناس مسجداً بالأسمنت، أو عمَّر الناس مدرسة أو رباطاً للفقراء أو للمهاجرين أو للغرباء فلا بأس، كل هذا ما يُسمى بدعة سيئة، هذه من الأمور الشرعية؛ لأن نفع المسلمين والإحسان إليهم امتثال لأمر الله عز وجل؛ في الأمر بنفع المسلمين والإحسان إلى الفقراء وتعليم الجاهل، سواء كان يعلَّم في المسجد، أو يعلَّم في مدرسة، ليس هذا من البدع التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن سُميت بدعة من حيث اللغة، كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح: ((نعمت البدعة هذه))، يعني من حيث اللغة؛ لأنه رتبهم على إمام واحد في كل ليلة، فسماها بدعة من حيث اللغة؛ لأنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون أوزاعاً، كل جماعة وحدهم، صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليالٍ ثم تركهم،

وقال: ((**إني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل**))[1]، أو قال: إني أخاف أن تُفرض صلاة الليل. فترك ذلك خوفاً على الأمة من أن يُفرض عليهم صلاة الليل، فلما كان في زمن عمر جمع الناس على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وقال: نِعْمَ البدعة[2]. يعني من حيث اللغة، وإلا فهي سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ورغب فيها عليه الصلاة والسلام. فهكذا الربط والمدارس التي يفعلها الناس للتعليم، وهكذا ما يسمى بالمعاهد، وهكذا ما يسمى بالمجامع للناس لتحفيظهم القرآن، أو ما أشبه ذلك على اختلاف الأسماء، أو خلوات على حسب اختلاف الناس في الأسماء، كل ذلك مما ينفع الناس وليس من البدع، بل هو من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الحرص على تعليم الناس الخير، وجمعهم في أماكن تَحْفَظُهُم وتحفظ أدوات التعليم، وليس هذا من باب البدع.أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:((**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم (٧٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم (٢٠١٠).

وأجر من عمل بها بعده،من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ))[1]، فهذا معناه إظهار السنن، يعني إظهار العبادة التي خفيت وجهلها الناس، فالذي يظهرها للناس ويسنها للناس له أجر عظيم؛ لأنه أحيا السنن، وليس معناه أنه يبتدع في الدين ما لم يأذن به الله ؛ لأن الله ذم من فعل ذلك، فقال:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[3]، فالإحداث منكر، ولكن إحياء السنن وإظهارها بين الناس عند خفائِها، وعند جهل الناس بها هذه هي السنة في الإسلام، وهو معنى: ((**من سن في الإسلام**))[4]، ويدل على هذا أن الحديث سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرض على الصدقة، وحث الناس على الصدقة جاء إنسان بصرة في يده كادت كفه تعجز عنها فقدمها، فلما رأوه الناس

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧).

(٢) سورة الشورى، الآية قم (٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٤) سبق تخريجه .

تتابعوا وجاءوا بالصدقات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : ((**من سن في الإسلام سنة حسنة**)) ، يعني أظهر الصدقة وجاء بالمال، فتتابع الناس واقتدوا به في ذلك.

٥٢- حكم الصلاة خلف من يتهاون بالصلاة

س: ما حكم الصلاة خلف إنسان يصلي بعض الفرائض، ويترك بعضها تهاوناً[1]؟

ج: هذا لا يصلَّى خلفه؛ لأنه قد أتى منكراً عظيماً بإجماع المسلمين، وهو ترك الصلاة تهاوناً، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه كافر بتركها تهاوناً ولو بعضها، فإذا ترك الظهر تهاوناً أو العصر تهاوناً واستمر على ذلك، أو تارة يصلي وتارة لا يصلي يكون كافراً، فلا يصلَّى خلفه، بل يُستتاب من جهة ولاة الأمور. وعلى ولي الأمر إذا ثبت لديه ذلك أن يستتيبه، فإن تاب وإلا قُتل، ولا يصلَّى خلفه ولا كرامة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**))[2]،

---

(١) السؤال الثالث عشرمن الشريط رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر))[1]، نسأل الله العافية والسلامة.

٥٣- حكم الصلاة خلف إمام يدعو للتبرك بقبور الصالحين

س: الأخ: ص.ي. من جيبوتي يقول: كنا نصلي في مسجد، فإذا بإمامه يأمر الناس بفعل ما حرم الله في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فمثلاً في خطبة الجمعة أمرنا بأن نتبرك بقبور الصالحين، سواء كانوا أمواتاً أم أحياء، كما أمرنا في حالة السؤال أن نقول: بجاه فلان. هل يجوز أن نصلي خلف هذا الإمام أم لا[2]؟

ج: لا يجوز الصلاة خلف هذا الذي يأمر بالتبرك بالصالحين وبقبورهم، هذا جاهل بالحكم الشرعي، وجاهل بالتوحيد، أما كلمة: بجاه فلان. فهذه الكلمة بدعة لا تكون كفراً، بجاه فلان أو بحق فلان لا تجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولا أصحابه، وليست من التوسل الشرعي، بل الواجب ترك ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقول في دعائِه: بجاه محمد. أو: بجاه فلان. أو:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه برقم (٢٢٤٢٨) .

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٠٢).

بجاه الأنبياء. أو: بحق الأنبياء؛ لأن هذا لم يشرع، ولم يرد في أدعية النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدعية الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. أما كونه يأمر بالتبرك بقبور الصالحين فهذا كلام مجمل، التبرك بقبور الصالحين يقتضي أنه يسألهم أو يتبرك بهم، أو يتبرك بسؤالهم أو الاستغاثة بهم، وهذا كلام شديد خطير، مثل هذا يدل على جهله، ينبغي أن يُعزل ولا يكون إماماً، ينبغي أن يُسْعَى لدى المسؤولين في إبداله بغيره، ولا يصلَّى خلفه إلا إذا عُلِّم وبُيِّن له الحق، وتاب من ذلك فلا حرج إن شاء الله إذا استقام وتاب، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها.

٥٤- حكم الصلاة خلف من يعتقد في التمائم من القرآن

س: يسأل هذا المستمع ويقول: هل الصلاة وراء من اعتقد في التمائم التي تكتب من القرآن وتُعلق، هل تجوز الصلاة خلف مثل هؤلاء؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: الصلاة خلفهم صحيحة؛ لأنها مسألة خلافية، التمائم التي من القرآن بعض أهل العلم يجيزها، والصواب أنها لا تجوز؛ لأنها وسيلة لتعليق التمائم الأخرى، ولأن الأحاديث عامة في النهي عن التمائم،

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٦).

مثل قوله صلى الله عليه وسلم:((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**))[1]، هذا عام، فينبغي ترك التمائم كلها من القرآن وغير القرآن، فلا يعلق تميمة على ولده ولا على بنته ولا على دابته، لا من القرآن ولا من غير القرآن، بل يتوكل على الله، يسأله العافية والشفاء ويترك تعليق التمائم، سواء كانت من حديد أو من خرق، أو من آيات قرآنية أو من أحاديث أو من غير ذلك، الأحاديث عامة، والرسول يقول صلى الله عليه وسلم: ((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**)) ، ((**من علق تميمة فقد أشرك**))[2]، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأن المسألة خلافية بين أهل العلم، والذي ننصح به الإمام أن يدع هذا الأمر.

٥٥- حكم الصلاة خلف من يحلف بغير الله

س: هل يجوز أن يصلَّى خلف إمام يحلف بغير الله، وإذا نُصح لا يسمع النصيحة[3]؟

ج: الواجب أن يُعزل هذا عن الإمامة؛ لأن الحلف بغير الله شرك، لكنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه برقم (١٦٩٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه برقم (١٦٩٦٩).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٦٢).

شرك أصغر، والواجب أن يُعزل عن الإمامة، ويرفع بأمره إلى الجهات المختصة، والصلاة صحيحة؛ لأنه مسلم، فالأصل أنه لا يخرج عن الإسلام، والصلاة صحيحة كما لو صلى خلف أهل المعاصي، لكن إذا تيسر عزله فالواجب إبعاده، إلا أن يتوب ويقلع ويدَع هذا الشرك، كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو الأمانة أو بشرف فلان أو بالكعبة، كل هذا لا يجوز، وهو من الشرك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**))[1]، وهو عند أهل العلم من الشرك الأصغر، إلا أن يكون في قلبه ما يجعله في تعظيم الله أو يعتقد فيه السر، وأنه يتصرف في الكون أو ما أشبه ذلك، فيكون شركاً أكبر، نسأل الله السلامة، فالأصل في الحلف بغير الله أنه من الشرك الأصغر، وكان الصحابة يحلفون بآبائِهم في أول الإسلام، ثم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ((**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**))[2]، فإذا كان الإمام يحلف بغير الله ونُصح ولم يقبل فإن الواجب عزله، وأن يُولّى من هو أسلم منه توحيداً وأقل شرّاً، وليُرفع أمره إلى الجهات المسؤولة؛ لأن هذا أمره خطير، قد يكون عنده ما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم (١٦٤٦).

يجعل الفتن أكبر، فالواجب لهذا العناية في الجماعة بالموضوع، وأن يرفعوا أمره إلى الجهات المختصة، وأن يَجِدُّوا في الأمر حتى يُعزل.

٥٦- حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله

س: ما حكم الصلاة وراء رجل يستغيث بغير الله ويتوسل بالصالحين[1]؟

ج: الصلاة خلف مشرك لا تجوز، ولا يجوز أن يُقتدى به؛ لأن من استغاث بغير الله يُعتبر مشركاً، فلا يصلَّى خلفه، سواء استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بالبدوي، أو بالحسين رضي الله عنه، أو بالشيخ عبد القادر، أو بغيرهم من الناس، فالذي يستغيث بالأموات ويسألهم الحاجات والمدد يعتبر مشركاً، عليه أن يتوب إلى الله وأن يبادر بذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه، لكن لا يُتخذ إماماً ولا مؤذناً، بل يجب أن يكون المؤذن من أهل التوحيد وهكذا الإمام، وإذا وُجِدَ في المسجد إمام مشرك يجب أن يُزال، يجب على ولاة الأمور أن يزيلوه وأن يعينوا مكانه عالماً موحداً بعيداً عن الشرك؛ لأن ذلك هو الواجب على أئمة الإسلام وعلى حكام المسلمين؛ ألاّ يقدموا في المساجد من هو مشرك بالله، فإن إمامته باطلة، وهكذا المؤذنون يجب أن يكونوا مسلمين؛ لأنهم يخبرون الناس

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧١).

بالأوقات ويُعتمد عليهم، فلا بد أن يكون المؤذن أميناً مسلماً موحداً، نسأل الله للجميع الهداية.

٥٧- حكم الصلاة خلف من عُرف بدعاء غير الله

س: هل تصح الصلاة خلف من عُرف بدعاء غير الله؟ ما حكم من يصلي خلفه[١]؟

ج: من صلى خلف من يشرك بالله لا تصح صلاته، ما دام يدعو غير الله، يستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله، لا يصلَّى خلفه عند أهل العلم، لا يصلَّى خلف الكافر، ولا تصح الصلاة خلف الكافر، إنما الخلاف في الفاسق، أما الكافر فلا.

س: أحد الإخوة المستمعين الأخ: أ.س. أ: يسأل ويقول: هل تصح الصلاة وراء الكاهن؟ علماً بأنه هو الإمام، وكيف حكم صلاتنا خلفه[٢]؟

ج: الكاهن هو الذي يدعي علم المغيبات، ويصدق الشياطين والجن فيما يقولون، فلا يُتخذ إماماً، ولا يصلَّى خلفه، فإن كنت أردت السؤال

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨٣).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٤).

عن شخص آخر بَيّنْهُ في سؤال آخر، أما الكهنة فهم الذين لهم أصحاب من الجن، يصدقونهم في علوم الغيب، ويدعون علم الغيب بأسبابه، ويأتيهم الناس يسألونهم عن حاجاتهم، هؤلاء لا يُجعلون أئمة، ولا يُصدقون ولا يُسألون أيضاً، لا يُسألون ولا يُصدقون ولا يُجعلون أئمة، ولا يصلَّى خلفهم، نسأل الله العافية.

٥٨- حكم الصلاة خلف من يعتقد أنه يوجد في البشر من يعلم الغيب

س: هل تجوز الصلاة خلف إنسان يعتقد بأنه يوجد في البشر من يعلم الغيب؟ وهل يؤكل ذبحه[١]؟

ج: من يعتقد أنه يوجد في الدنيا مَن يعلم الغيب هذا كافر، لا تُؤكل ذبيحته ولا يصلَّى خلفه، ولا يجوز أن يكون إماماً، ليس في الدنيا مَن يعلم الغيب، لا يعلم الغيب إلا الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢]، فعلم الغيب إليه سبحانه وتعالى، فلا يعلمه الأنبياء ولا غيرهم، فالذي يعتقد أنه يوجد في الدنيا من يعلم الغيب من جن أو إنس فهو كاذب وكافر، فعليه أن يتوب إلى الله جل وعلا.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) سورة النمل، الآية رقم (٦٥).

٥٩- حكم الصلاة خلف من يعتقد في القبور

س: الأخ: ع. من السودان يسأل ويقول: هل تجوز الصلاة خلف من يعتقد في القبور؟

ج: هذا السؤال فيه إجمال، فإن الاعتقاد في القبور أنواع: فإذا كان يعتقد فيها أنها تصلح أن تُعبد من دون الله، وأن يُستغاث بأهلها، ويُنذر لهم ويُذبح لهم ويُطاف بقبورهم هذا الشرك الأكبر، فلا يصلَّى خلفه؛ لأنه مشرك، والصلاة لا تصح إلا خلف المسلم، فإذا كان يعتقد أن أصحاب القبور يُدعون من دون الله ويُستغاث بهم ويُنذر لهم ويُذبح لهم ونحو ذلك، كما يفعل بعض الجهلة عند قبر البدوي، أو الحسين، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم هذا من الشرك الأكبر. فالذين يعتقدون هذه الاعتقادات في أصحاب القبور ليسوا مسلمين، بل هم كفار، فِعْلُهم فِعْلُ كفار قريش وأشباههم من جهلة مشركي العرب؛ لأن العرب كانت تعبد أصحاب القبور كاللات والعزى، ويعبدون الأصنام والأشجار والأحجار، ويستغيثون بهم وينذرون لهم ويذبحون لهم، فحكم الله عليهم بالشرك، قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ [1]، ويقول

(١) سورة يونس، الآية رقم (١٨).

سبحانه جل وعلا: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾[1]، فالذي يعبد الأصنام أو الأشجار أو الأحجار أو أصحاب القبور يعتبر مشركاً في حكم الإسلام، ولا يصلَّى خلفه، أما إن كان يعتقد في أصحاب القبور أنه يُستحب زيارتهم والدعاء لهم، كما شرع الله ذلك هذا أمر مشروع، أصحاب القبور من المسلمين يُستحب أن تُزار قبورهم، وأن يُدعى لهم بالرحمة والمغفرة، هذا لا حرج فيه. وهناك نوع ثالث يعتقد في أصحاب القبور أنه يصلَّى عند قبورهم، يُقرأ عندها وأن هذا فيه بركة، لكن لا يُعبدون ولا يُدعون ولا يصلَّى لهم ولا يُطاف لهم، لكن يرى أنه يصلَّى عند قبورهم للبركة؛ لأنها بقعة مباركة، أو يرى أنه يقرأ عندها أو يتحرى عندها الدعاء؛ دعاء الله لا دعاءَهم، هذا من البدع ولا يكون مشركاً بذلك، لكن من البدع، يُنكر عليه ويُبَيَّنُ له أن هذا غلط، وأن الله ما شرع لنا أن نصلي عند القبور، ولا أن نقرأ عندها، ولا أن ندعو الله عندها، يقول صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائِهم مساجد**))[2]،

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن بناء =

فالمساجد هي التي يصلَّى فيها ويُدعى فيها ويُقرأ فيها، أما القبور لا، تُزار للدعاء لهم، تُزار القبور إذا كانت قبور المسلمين، يُدعى لهم بالرحمة والمغفرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**))[1]، وكان يعلم أصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم، يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا:((**السلام عليكم أهل الديارمن المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،أسأل الله لنا ولكم العافية**))[2]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم كان يقول: ((**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**))[3]، ((**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**)). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم زار القبور، قبور المدينة، فقال: ((**السلام عليكم يا**

= المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، برقم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٤).

أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر))[1]. هذه الزيارة الشرعية، المسلم يزور قبور المسلمين في بلده من غير شدّ رحال، ويسلم عليهم ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة والعافية، هذه الزيارة فيها خير كثير، تنفع الميت والحي، الحي يتذكر الآخرة ويستعد للآخرة، ويدعو لإخوانه الميتين، والأموات ينتفعون بهذا الدعاء.

أما إن كان الميت ليس بمسلم فإنما يُزار للعبرة فقط، ولا يُدعى له، كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، وسأل ربه أن يستغفر لها فلم يُؤذن له، فزارها للعبرة. فإذا زار قبور الكفار للعبرة والتذكر، تذكر الآخرة فلا بأس، لكن لا يدعو لهم؛ لأن الكافر لا يُستغفر له ولا يُدعى له، وهكذا من مات على حال الجاهلية على كفر الجاهلية، كأم النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت على دين الجاهلية، فنُهِيَ أن يستغفر لها عليه الصلاة والسلام. فالحاصل أن زيارة القبور على هذا التفصيل، والاعتقاد في القبور على هذا التفصيل؛ من يعتقد فيها أنها تُدعى من دون الله، وأنها يصلح أن تُتخذ آلهة تُعبد من دون الله، وتُدعى من دون الله، ويُستغاث بها، ويُطاف بها كما يُطاف بالكعبة للتقرب إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم (١٠٥٣).

أصحاب القبور، يُذبح لأهلها فهذا شرك أكبر، وهذا عمل الجاهلية، ودين الجاهلية من قريش وغيرهم، فلا يصلَّى خلف صاحبه، ولا تُؤكل ذبيحته؛ لأنه ليس بمسلم.

النوع الثاني: أن يعتقد في أهل القبور أنهم يُزارون، وأنه يُدعى لهم ويُترحم عليهم من دون شد رحال، هذه زيارة شرعية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**))[1]، والأموات في حاجة إلى هذه الزيارة، يُدعى لهم ويُستغفر لهم، ويُترحم عليهم، هذا أمر مشروع فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به.

النوع الثالث: أن يعتقد في القبور أن الصلاة عندها قربة ومفيدة، أو القراءة عندها، أو الدعاء عندها، هذا لا أصل له، هذا بدعة، لا تُزار لأجل أن يُدعى عندها، أو يصلَّى عندها، أو يُقرأ عندها لا، هذا لا أصل له، بل هذا يكون في المساجد وفي البيوت، يصلي في المسجد، يقرأ في المسجد أو في بيته، يدعو في البيت أو في المسجد، هذا ليس من شأن القبور، القبور لا تُزار لأجل هذا، لا تُزار لأجل أن يجلس عندها للدعاء أو الصلاة عندها أو القراءة عندها، هذا ليس

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠٦).

بمشروع، بل هو من البدع، ومن وسائل الشرك، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

٦٠- حكم الصلاة خلف من يعتقد في الصالحين أنهم ينفعون أو يضرون

س: هل يجوز أن نصلي خلف من يعتقد في الأولياء والصالحين، ويعتقد نفعهم ويلتجئ إليهم ويناديهم؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: الذي يعتقد في الأنبياء والصالحين، ويلتجئ إليهم، ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكروب هذا مشرك شركاً أكبر، هذا شرك الجاهلية، شرك أبي جهل وأشباهه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٢]، سماه كفرا. وقال في المشركين: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾[٣]، يعني اليهود والنصارى، عبدوهم مع الله ودعوهم واستغاثوا بهم، وبنوا على قبورهم المساجد، فكفروا بذلك. وهكذا وقع لقوم نوح لما توفي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وهم

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٣١).

رجال صالحون في قوم نوح، لما ماتوا في زمن متقارب حزن عليهم قومهم، ودس عليهم الشيطان أن يصوروا صورهم، وأن يرسموها في مجالسهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ففعلوا؛ صوروهم ونصبوا الصور في مجالسهم، فلما طال الأمد على الناس عبدوهم من دون الله، استغاثوا بهم ونذروا لهم وذبحوا لهم، فوقعوا في الشرك، فبعث الله إليهم نوحاً عليه الصلاة والسلام، ودعاهم إلى الله ألف سنة إلا خمسين عاماً، يدعوهم إلى الله إلى توحيد الله والإخلاص له، فلما استمروا في العناد أهلكهم الله بالغرق جميعاً، ولم ينج منهم إلا من كان مع نوح في السفينة، كما قال تعالى:﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، فالذي يدعو الأولياء، أو يدعو الأنبياء أو الملائكة أو الجن يستغيث بهم، ينذر لهم، يسألهم الشفاعة، يسألهم شفاء المريض، النصر على الأعداء، كل هذا كفر بالله عز وجل، ردة عن الإسلام، كما يفعله بعض الناس مع الحسين - رضي الله عنه - أو مع بدوي، أو مع ابن عربي في الشام، أو مع الشيخ عبد القادر الجيلاني في العراق، أوغيرهم، أو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة، أو مع الصديق أو مع

---

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (١٥).

عمر، أو مع البقيع فهذا كفر لا يجوز دعاء الأموات والاستغاثة بهم، ولا دعاء الملائكة، ولا دعاء الجن، ولا النذر لهم ولا الذبح لهم، ولا أن يتقرب إليهم، يرجو نفعهم ودفع الضر منهم، كل هذا شرك أكبر، وكل هذا عمل الجاهلية، وإذا اعتقد أنهم ينفعون ويضرون من دون الله صار شرك الربوبية أكبر وأعظم، أعظم من شرك الجاهلية الأولى، إذا اعتقد فيهم أنهم ينفعون من دون الله ويضرون، وأن الله أعطاهم هذا يتصرفون في الكون صار هذا شركاً في الربوبية، أعظم من شرك أبي جهل وعباد الأوثان من قريش وغيرهم، وهكذا إذا اعتقد في شجرة أو صنم، واستغاث به أو نذر له أو اعتقد أنه ينفع ويضر، كل هذا كفر أكبر، نسأل الله العافية، فالواجب على كل مسلم أن يحذر ذلك وأن يتوب إلى الله مما قد وقع منه، هذا الواجب على جميع من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بل على جميع أهل الأرض كلهم، يجب عليهم أن يعبدوا الله وحده، وأن يشهدوا أنه لا إله إلا الله، وأنه لا معبود بحق سواه، ويشهدوا أن محمداً عبد الله ورسوله، ويعبدوا الله وحده دون كل ما سواه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويحجوا البيت، وعليهم أن يمتثلوا أوامر الله كلها، وينتهوا عن نواهيه سبحانه وتعالى، هذا واجب على جميع أهل الأرض من جن وإنس، اليهود

والنصارى، أو الشيوعيين أو الوثنيين أو غيرهم، يجب عليهم جميعاً أن يعبدوا الله وأن يشهدوا له بالوحدانية سبحانه، ولنبيه محمد بالرسالة، وأن يصدقوا الله ورسوله في كل شيء، وأن يصدقوا الرسل الماضين، وأنهم جاءوا بالحق، وأن يصدقوا بما أخبر الله به ورسوله عن الجنة والنار والآخرة، وعما يكون في آخر الزمان، إلى غير ذلك، يجب على كل إنسان أن يعبد الله وأن يدخل في الإسلام، وإذا كان مسلماً فعليه أن يستقيم على الإسلام، وعليه أن يحفظ إسلامه، وأن يصونه عن أسباب الردة، وأن يجتهد في ترك ما نهى الله عنه، وفي فعل ما أمر الله به، يرجو ثوابه ويخشى عقابه، وفق الله الجميع.

س: إذا كان الإمام الذي يؤم المصلين ممن يعتقدون في الأولياء والصالحين، ويجوزون الاستغاثة بهم فهل نصلي خلفه[1]؟

ج: هذا لا يصلَّى خلفه، هذا كافر، إذا كان يُجَوِّزُ الاستغاثة بغير الله ودعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات أو الطواف بالقبور فهذا لا يصلَّى خلفه ولا كرامة؛ لأنه كافر، والكافر لا يصلَّى خلفه، نسأل الله العافية، ولكن يُنصح ويعلَّم، ولا ييأس منه؛ لعل الله يهديه ويمن عليه بالتوبة.

---

(١) السؤال الرابع والعشرون الشريط رقم (٢٠٤).

س: بعض المسلمين يعتقدون أن للأولياء تصرفات تضر وتنفع، وتجذب المنافع، وتدفع البلاء، بينما هم ينتمون إلى الإسلام، ويؤدون شعائر الإسلام كالصلاة وغيرها، فهل تصح الصلاة خلف إمامهم؟ وهل يجوز الاستغفار لهم بعد موتهم؟ أفيدونا مشكورين[1].

ج: هذا قول من أقبح الأقوال، وهذا من الكفر والشرك بالله عز وجل؛ لأن الأولياء لا ينفعون ولا يضرون، ولا يجيئون بمنافع، ولا يدفعون مضار إذا كانوا أمواتاً وصح أن يُسموا أولياء؛ لأنهم معروفون بالعبادة والصلاح، فإنهم لا ينفعون ولا يضرون، بل النافع الضار هو الله وحده، هو الذي يجلب النفع للعباد، ويدفع عنهم الضرر، كما قال الله جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[2]، فهو سبحانه النافع الضار جل وعلا، قال سبحانه وتعالى في المشركين: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[3]، فالله جل وعلا هو النافع الضار، وجميع الخلق لا ينفعون ولا يضرون، أما الأموات فظاهر؛ لأنهم قد انقطعت

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٨).

(٣) سورة يونس، الآية رقم (١٨).

حركاتهم وذهبت حياتهم، فلا ينفعون أنفسهم ولا غيرهم، ولا يضرون؛ لأنهم قد فقدوا الحياة، وفقدوا القدرة على التصرف، وهكذا في الحياة لا ينفعون ولا يضرون إلا بإذن الله، هم بزعمهم أنهم يستقلون بالنفع والضر وهم أحياء كفر أيضاً، بل النافع الضار هو الله وحده سبحانه وتعالى، ولهذا لا تجوز عبادتهم ولا دعاؤهم ولا الاستغاثة بهم ولا النذر لهم ولا طلبهم المدد، ومن هذا يعلم كل ذي بصيرة أن ما يفعله الناس عند قبر البدوي، أو عند قبر الحسين، أو عند قبر الكاظم، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو ما أشبه ذلك من طلب المدد والغوث أنه يكفر بالله، بل يشرك بالله سبحانه وتعالى، فيجب الحذر من ذلك والتوبة من ذلك والتواصي بترك ذلك، ولا يصلَّى خلف هؤلاء؛ لأنهم مشركون بعملهم هذا شركاً أكبر، فلا يصلَّى خلفهم، ولا يصلَّى على ميتهم؛ لأنهم عملوا الشرك الأكبر الذي كانت عليه الجاهلية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان عليه أبو جهل وأشباهه من كفار مكة، وعليه كفار العرب وهو دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والأشجار والأحجار، هذا عين الشرك بالله عز وجل، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

والواجب على أهل العلم أن يبينوا لهم، وأن يوضحوا لهم الحق، وأن يرشدوهم إلى الصواب، ويحذروهم من هذا الشرك بالله عز وجل. يجب

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

على العلماء في كل مكان؛ في مصر والشام والعراق ومكة والمدينة وسائر البلاد أن يرشدوا الناس ولا سيما عند وجود الحجاج، يجب أن يرشدوا ويبينوا لهم هذا الأمر العظيم والخطر الكبير؛ لأن بعض الناس قد وقع فيه في بلاده عن جهل أو تقليد، فيجب أن يُبيَّن لهم توحيد الله، ومعنى: لا إله إلا الله. وأن معناها: لا معبود بحق إلا الله. فهي تنفي الشرك وتنفي العبادة عن غير الله، وتثبت العبادة لله وحده، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[1]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[2]، وهذا هو معنى قوله جل وعلا: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4]، فالواجب توجيه العباد إلى الخير وإرشادهم إلى توحيد الله، وأن الواجب على كل إنسان أن يعبد الله وحده، ويخصه بالعبادة وبالدعاء والخوف والرجاء وبالتوكل وطلب الغوث والصلاة والصوم وغير ذلك كله لله وحده، لا يجوز أبداً أن يُعْبَد شيء من ذلك من دون الله سبحانه، سواء كان نبيّاً أو وليّاً أو غير ذلك، فالنبي لا يملك لنفسه

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة البينة، الآية رقم (٥).

(٣) سورة الزمر، الآيتان رقم (٢،٣).

(٤) سورة غافر، الآية رقم (١٤).

ضرّاً ولا نفعاً، لكن يُتبع ويُطاع في الحق، يُطاع ويُتبع ويُحَبُّ المحبة الصادقة له، ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء وأشرفهم، ومع هذا لا يُدعى من دون الله ولا يُستغاث به ولا يُسجد له، ولا يصلَّى له، ولا يُطلب المدد منه، ولكن يُتبع ويصلَّى عليه ويُسلم عليه، ويجب أن يكون أحب إلينا من أنفسنا وأموالنا وأولادنا وآبائِنا وغير ذلك، هذا هو الواجب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**))[1]، لكن هذه المحبة لا تُجَوِّزُ لنا أن نشرك به، لا تُسَوِّغ لنا أن ندعوه من دون الله، أو نستغيث به أو نسأله المدد أو الشفاء، بل نحبه المحبة الصادقة؛ لأنه رسول الله إلينا، ولأنه أفضل الخلق، ولأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة، نحبه لله محبة صادقة فوق محبة الناس والمال والولد، ولكن لا نعبده مع الله، وهكذا الأولياء نحبهم في الله، ونترحم عليهم من العلماء والعباد، ولكن لا ندعوهم مع الله، ولا نبني على قبورهم ولا نستغيث بهم، ولا نطوف بقبورهم، ولا نطلبهم المدد، كل هذا شرك بالله، ولا يجوز الطواف بالكعبة إلا لله وحده، فالذي يطوف بالقبر لأجل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان رقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، برقم (٤٤).

طلب الفائدة من الميت، أو طلب المدد أو طلب الشفاء، أو طلب النصر على الأعداء كل هذا من الشرك بالله عز وجل، فالواجب الحذر منه غاية الحذر.

س : يقول السائل: هل الصلاة صحيحة خلف من يقول بعذر عباد القبور؟ فإنني وكثير من إخواني لا نصلي خلفهم لعدم تكفيرهم القبوريين، وإذا صليت خلفهم ارتبت في صلاتي ، وصليتها من جديد[1].

ج: لا يصلَّى خلف القبوريين الذين بين المسلمين، لا يصلَّى خلفهم؛ لأن الصلاة لا تصح خلف المشرك، فالذي يعبد القبور لا يصلَّى خلفه؛ كعباد الحسين وعباد البدوي وعباد أمثالهم، وعباد الشيخ عبد القادر الجيلاني، وعباد الأصنام وغير هذا، كل من كان يعبد غير الله يدعوه أو يستغيث به، أو يطوف أو يسأله قضاء الحاجة أو يصلي له أو يذبح له، أو ما أشبه ذلك هؤلاء لا يصلَّى خلفهم؛ لأن ظاهرهم الكفر، فلا يصلَّى خلفهم، وهكذا من يدعو إلى ذلك ويجيز ذلك ويحبذه لا يصلَّى خلفه، وإذا صلى خلف القبوري يعيد صلاته.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٥٢).

٦١- حكم الصلاة خلف من يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

س: يسأل أخونا ويقول: ما رأيكم في الصلاة خلف إمام يتوسل بالنبي؛ كأن يدعو في آخر الدعاء بقوله: بحرمة النبي أحمد؟ هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟ وهل علينا إعادة الصلاة التي صليناها خلفه؟ وقد سألت عالماً عندنا، فأفتى بأنه جائز التوسل بالنبي؛ لأن النبي كان يتوسل بحمزة، وعمر بن الخطاب توسل بعم النبي العباس، أفتونا في هذا بارك الله فيكم[1].

ج: التوسل بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم، أو بجاه النبي أو بحق النبي صلى الله عليه وسلم، أو بحق الأنبياء أو بجاه الأنبياء هذا بدعة عند أهل العلم، عند جمهور أهل العلم بدعة لا يجوز؛ لأن الله ما شرعه لنا، والتوسل عبادة، فلا يجوز أن يُفعل إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يقال: أسألك بحق فلان، أو بجاه فلان، أو بذات فلان، لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره. وإنما يتوسل العبد بأسماء الله وصفاته،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٧).

كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[1]. وكما في الحديث: ((**اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت**))[2] الحديث. وكما توسل أصحاب الغار بأعمالهم الصالحة، الذين دخلوا غاراً بسبب مطر والمبيت، فانحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، ولم يستطيعوا إزالتها، فقالوا فيما بينهم: لا ينجيكم من هذا إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم. فسألوا الله بصالح أعمالهم، فأزاحها عنهم سبحانه وتعالى، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام، أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني توسل بأدائِه الأمانة، والثالث توسل بعفته عن الزنى، فأزاح الله عنهم الصخرة بأسباب أعمالهم الطيبة التي توسلوا بها إلى الله عز وجل[3].

أما التوسل بجاه فلان وحق فلان فهذا ليس بمشروع، ولكن تصح

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم (٢٢٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار برقم (٣٤٦٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، برقم (٢٧٤٣).

الصلاة خلف من فعل ذلك؛ لأنه ليس بكافر، إنما هو عاصٍ مخطئ في هذا الأمر، أتى ببدعة لا تخرجه من الإسلام، فإذا صلى الناس خلفه فلا حرج في ذلك، الصلاة صحيحة، لكن وجود غيره أولى منه، ووجود إنسان لا يتوسل بهذه البدعة يكون أفضل وأولى من إمامته، وينبغي أن يُنصح ويعلَّم ويوجَّه. أما قول العالم الذي سألتم أنه يجوز فهذا قول خطأ، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، لكنه خطأ على الصحيح عند العلماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[2]. والتوسل بالجاه وبالحق محدث، فلا يجوز فعله، ثم هو وسيلة إلى الغلو والشرك، فينبغي تركه، والنبي صلى الله عليه وسلم ما توسل بحمزة، ولا عمر توسل بالعباس، إنما توسل بدعائِه، فهم إذا استسقوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ليدعوَ لهم، يقول: يا رسول الله، قد أجدبنا، هلكت الأموال، هلكت الأنفس، فادع الله لنا. فيستغيث لهم، وهذا توسل بدعائِه عليه الصلاة والسلام في حياته، وقد فعلوا ذلك في خطبة الجمعة، فاستغاث لهم وأغاثهم الله، وقد طلبوا منه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٥) .

الاستغاثة، فخرج إلى الصحراء وصلى بهم ركعتين، واستغاث لهم فأغاثهم الله. وهكذا فعل عمر لما أجدبوا في عهد عمر، قال: ((**اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا**))[1] توسلنا بنبينا يعني بدعائِه ما هو بذاته، بدعائِه عليه الصلاة والسلام، يدعو لهم، يتوسلون بدعائِه، يعني أنه يدعو لهم، فيستغيث لهم، يرفع يديه ويدعو فيغيثهم الله، ثم إنهم توسلوا بالعباس ما هو بذاته، ما قالوا: إنَّا نسأل بجاه العباس، لا، إنما قالوا للعباس: ادع الله ونُـؤَمِّنُ. فالعباس قام ودعا وأَمَّنُوا على دعائِه، هذا استسقاؤُهم به، فلا ينبغي أن يلتبس على المؤمن هذا الأمر، التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالعباس إنما هو بالدعاء، طلبوا من النبي أن يدعو لهم فدعا لهم عليه الصلاة والسلام، وهكذا عمر طلب من العباس أن يدعو ويستغيث، ففعل العباس ودعا وأَمَّـنَ المسلمون فأغاثهم الله، وفق الله الجميع.

٦٢- حكم الصلاة خلف المشعوذ ومن يدعي علم الغيب

س: ما حكم الصلاة خلف المشعوذين ومن يدعي علم الغيب ويعمل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم (١٠١٠).

البخور، ومَن هذا عمله[1]؟

ج: إذا كان ممن يدعي علم الغيب، أو يُعرف بعبادة الجن هذا لا يصلَّى خلفه؛ لأنه كافر، ويجب على أهل الإيمان هَجرُه والتحذير منه ورفع أمره إلى ولاة الأمور، إذا كان في بلاد يمكن أن يُحكم عليه ويُمنع، وعليهم أن يجتهدوا في القضاء عليه من طريق ولاة الأمور، ويحذَّر الناس منه ولا يصلَّى خلفه، أما إذا كان دواؤه بالدواء المعتاد، العلاج المعتاد بين الناس الذي ليس فيه عبادة الجن، وليس فيه دعوى علم الغيب، ولا يشتمل على نجاسة، وإنما هي أمور معروفة ومعتادة بين الناس، يستعملونها في علاج المرضى، فينفع الله به هذا لا حرج عليه، وإذا كان أهلاً للإمامة صُلِّيَ خلفه.

س: هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال، علماً بأن منهم من يجيد قراءة القرآن؟ وجهونا جزاكم الله خيراً [2].

ج: إذا كان الإمام مشعوذاً يدعي علم الغيب، ويقوم بخرافات من المنكرات ما ينبغي أن يُتخذ إماماً، ولا يصلَّى خلفه؛ لأنه من ادعى علم الغيب، يكون كافراً، نسأل الله العافية، يقول جل وعلا: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٨٥).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦٧).

مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾[1]، وإذا كان عنده شيء من المعاصي وليس عنده دعوى علم الغيب، ولكن عنده شيء من المعاصي فينبغي التماس غيره، وإن صحت الصلاة خلفه؛ لأن الصحيح أن الصلاة تصح خلف العاصي إذا كان ما هو بكافر، تصح الصلاة خلفه، لكن ينبغي التماس من هو أحسن منه، وأن يُوظف للمسلمين الأخيار والطيبون؛ حتى يكونوا أئمة لهم، أما العصاة فلا ينبغي أن يُتخذوا أئمة، لكن لو وجدوا وصاروا أئمة صحت الصلاة خلفهم؛ لأن هذا قد يُبتلى به الناس، أما إذا كان كافراً يدعي علم الغيب، أو يدعو غير الله ويستنجد بالموتى، ويستغيث بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلَّى خلفه، أو ساحر يسحر الناس، ويتعلم السحر ويعلمه الناس لا يصلَّى خلفه، نسأل الله العافية.

س: يقول السائل: لديهم إمام مسجد يعمل في أعمال الدجل والسحر وفك الأعمال، فهل تجوز الصلاة خلفه[2]؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان يتعاطى أموراً كفرية من السحر أو دعاء الجن، أو الاستغاثة بالجن فهذا كفر أكبر لا يصلَّى خلفه، أما إن كان

---

(١) سورة النمل، الآية رقم (٦٥).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤١).

عنده أمور أخرى غير الشرك الأكبر فالصلاة خلفه صحيحة، كما يتعاطى بعض الناس التمائم من القرآن يعلقها، فهذه فيها شبهة وإن كانت لا تجوز، لكن لا تمنع عن صحة الصلاة خلفه، أما إذا كان يُتهم بالشرك ويتهم بالكفر واستغاثة بالجن، ويكتب التمائم الشركية التي فيها دعوة غير الله من الشرك بالله، أو فيها تعلق بالسحر أو تصديق السحرة، أو أنهم يعلمون الغيب أو خدمة السحرة بدعاء الجن والاستغاثة بالجن ونحو ذلك، المقصود أنه إذا كان يتعاطى السحر أو الاستغاثة بالجن ونحو ذلك فذلك من الكفر الأكبر، نسأل الله العافية.

س: السائل: ع. د.م. يسأل ويقول: يوجد رجل يَؤُمُّنا في الصلاة، إلا أنه يعمل بعض الأعمال، فمثلاً يصنع الحجاب للناس ويكتب بعض الأوردة السحرية، ويكتب ما يسمى بالمحو، وهي عبارة عن آيات يكتبها ثم يغسلها في إناء ثم يعطيها للناس يشربونها؛ زعماً أن ذلك ينفعهم، ما حكم الدين في هذا الرجل؟ وهل تجوز إمامته[1]؟

ج: إذا كان الرجل معروفاً بما ذكرته أنه يكتب الأحجبة، التمائم التي تعلق على الناس هذا لا يجوز، ما ينبغي أن يكون إماماً؛ لأن تعليق

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٧٢).

التمائم من الشرك، من الشرك الأصغر، ولا يجوز للمسلم فعلها ولا تشجيع الناس عليها، بل يجب تركها، وهكذا إن كان يتعاطى السحر فهو أعظم، كذلك إذا ثبت عليه أنه يتعاطى السحر فالسحر شرك أكبر لا تجوز إمامة صاحبه، بل إمامته منكرة باطلة، أما كتابة الآيات في الصحون والأوراق يسمونها المحو، إذا كان معروفاً بالخير، يكتب بعض الآيات والأدعية بالزعفران فلا حرج في هذا عند أهل العلم، لكن كونه يكتب الأحجبة، التمائم التي تعلق على الناس على الأولاد والمرضى هذا منكر عظيم، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون إماماً، بل يرفع الأمر إلى المسؤولين حتى يُفصل ولا يكون إماماً، أما إن كان يتعاطى السحر أو يتعاطى عبادة القبور، ويستغيث بالأموات هذا لا يجوز أن يكون إماماً، هذا الكفر الأكبر والعياذ بالله، بل يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، يجب على ولي الأمر والمحاكم الشرعية أن تستتيبه، فإن تاب وإلا قُتل، نسأل الله العافية.

٦٣- حكم الصلاة خلف المشعوذ بعد إعلانه التوبة

س: يقول السائل: يوجد لدينا إمام مسجد بالقرية التي نسكنها، وهذا الإمام يقوم بمعالجة الناس مستخدماً التعامل مع الجن، وإنه طبيب

شعبي، ويقول هذا الإمام إنه تاب من ذلك التعامل، وبدأ ينهج نهجاً صحيحاً. برأيكم هل نستمر بالصلاة خلف هذا الإمام[1]؟

ج: هذا يحتاج إلى سؤال أهل الخبرة به من الصلحاء والأخيار والثقات، فإذا عُلِمَت توبته فالحمد لله، لا مانع من بقائِه في المسجد والصلاة خلفه، أما إذا كان متهماً ببقائِه على عمله السيئ، واستخدام الجن فلا يصلَّى خلفه، بل يجب الإنكار عليه ورفع أمره إلى الجهة المسؤولة، إلى الهيئة أو إلى المحكمة؛ حتى يُمنع من هذا العمل السيئ ويُؤدب بما يستحق، لكن متى ثبتت توبته ورجوعه إلى الله وترك هذا العمل السيئ من طريق الثقات الأثبات، أو من طريق المحكمة فلا بأس بالصلاة خلفه.

س: يقول السائل: عندنا إمام لمسجدنا ومدرس للمواد الدينية، يأتي إليه المرضى فيعمل لهم حرزاً أو بيضة دجاجة يكسرها في بيت المريض في محافظتنا، هل تصح الصلاة وراءَه حفظكم الله[2]؟

ج: هذا خطير ومنكر عظيم، لا يجوز أن يفعل هذا الفعل، فإن اتخاذ الحروز منكر، وهي التمائم وتسمى الحجب، ويسميها بعض الناس

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٣٨).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٢٠).

الجوامع، لا تجوز، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**))[1]، والتميمة هي الحرز وهي الجامعة، وهي الحجاب كما يسميها بعض الناس، وهي شيء يُعلق على الأولاد أو على المرضى، أو على الكبار عن العين أو عن الجن، يكتبون فيها كتابات في رقاع، أو يضعون ودعاً أو خرزاً، أو يضعون طلاسم حروفاً مقطعة لا يُدرى ما معناها، يكتبونها ويجعلونها في رقع، ويربطونها على الصبيان، أو على المرضى أو على الكبار، ويزعمون أنها تدفع العين أو تدفع الجن، كل هذا باطل، كل هذا غلط ومنكر؛ لأن الرسول أنكر هذا عليه الصلاة والسلام، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن لا يفعل ذلك، وهذا من الشرك، وهو من الشرك الأصغر، لكن إذا كان صاحبه يعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله هذا يكون شركاً أكبر، نعوذ بالله، فالحاصل أنه لا يجوز تعاطي هذا الشيء، وهكذا كسر البيضة في بيت المريض، أو في البيت الذي يعتقد أنها تنفعه هذه خرافة لا أساس لها، بل هو من الدجل والكذب والخداع، ومثل هذا لا ينبغي أن يُتخذ إماماً، ولا يُؤْمَن أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٩) .

يكون عنده عقائد خبيثة أكثر من هذا، وينبغي ألاّ يصلَّى خلفه، وأن يُبعد عن الإمامة ويُسعى في ذلك، إلا أن يتوب توبة صادقة ظاهرة بارزة واضحة، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، والله المستعان.

٦٤ - حكم الصلاة خلف مستور الحال

س: هل تصح الصلاة خلف مستور الحال في المجتمع الذي أعيش فيه أم لا؟ والمجتمع الذي يعيش فيه السائل مجتمع فيه بدع، تكثر فيها المعتقدات الباطلة؛ من قبوريين واعتقاد في الموتى وغير ذلك من المعتقدات الفاسدة[١].

ج: نعم إذا كان مستور الحال، ولا تعرف عنه شيئاً من الشرك وهو مسلم يتظاهر بالإسلام تصح الصلاة خلفه والحمد لله، حتى تعلم ما يوجب منع ذلك؛ من ظهور الكفر والشرك، أما ما دام مستوراً مع المسلمين لا يظهر منه ما يوجب ردته فإنك تصلي خلفه والحمد لله.

س: هل تصح الصلاة خلف من لم نعرف حاله[٢]؟

ج: نعم من كان ظاهره الإسلام ويؤم المسلمين فإنه تصح الصلاة

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٥٥).

خلفه، حتى يتبين منه ما يدل على أنه كافر لا تصح الصلاة خلفه، ولو بان أنه فاسق فإن الصلاة خلف الفاسق صحيحة في أصح قولي العلماء، لكن متى بان أنه كافر عند ذلك لا يصلَّى خلفه، ويُمنع من الإمامة، ولا تصح الصلاة خلفه، كالذي يظهر أنه منافق يسب الدين ويستهزئ بالدين، أو يسب الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ما أشبه ذلك مما يوجب ردته عن الإسلام، أو يظهر منه أيضاً أنه يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بهم وينذر لهم وما أشبه ذلك مما يدل على ردته وكفره، نسأل الله السلامة.

٦٥- حكم الصلاة خلف إمام يميل عن جهة القبلة قليلاً لضعف بصره

س: يقول هذا السائل: يوجد بالحي الذي أقيم فيه إمام كبير في السن، وهو إمام للمسجد ومؤذن في نفس الوقت، يأتي في بعض الأحيان للأذان في وقت متأخر؛ أي بعد الأذان بخمس دقائق أو عشر دقائق تقريباً أو أكثر. وثانياً عندما يصلي يكون اتجاهه في الركعة الثانية قد بدأ يميل خارجاً عن القبلة، إما شمالاً أو يميناً، ولعلمكم نظره بسيط، وقد سألناه مرة من أجل الميول، فقال: يا إخوان بأن القبلة واسعة وعريضة ولا بأس في ذلك. فهل إجابته هذه تكفي؟ أم بماذا تنصحوننا

وتنصحونه سماحة الشيخ[1]؟

ج: فإننا ننصح المذكور بأن يعتني بالأذان في وقته، وأن يؤذن مع الناس؛ حتى لا يسبب تأخر جماعة مسجده عن الحضور عن الوقت الذي ينبغي، وحتى لا يلبس على الناس، فالواجب عليه المحافظة على الوقت والعناية بالوقت ، هذا هو الواجب عليه لأنها أمانة،والله يقول:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[2]، أما القبلة فأمرها واسع كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**))[3]، بالنسبة للشمال والجنوب ما بين المشرق والمغرب قبلة، وبالنسبة للمشرق والمغرب ما بين الشمال والجنوب قبلة، لكن يشرع التحري الكامل للقبلة، هذا هو الأفضل، وإلا فلا يضر الميل اليسير بالنسبة لليمين والشمال، ما يضر والحمد لله.

٦٦- نصيحة عامة لأئمة المساجد

س: نصلي مع إمام ضيق الصدر ومصاب بكثير من الأمراض، ويؤخر إقامة الصلاة، ونحن على خلاف دائم معه؛ مما اضطر

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرقِ والمغرب قبلة، برقم (٣٤٢) .

بعض المصلين إلى أن يصلوا في مساجد أخرى غير ذلك المسجد، نرجو من سماحتكم نصح هذا الإمام ونصح الأئمة حتى يكونوا على وفاق مع جماعتهم، جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب على الأئمة جميعاً أن يتقوا الله، وأن يتحروا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم وفي كل شؤونهم، والواجب على الجماعة أن يتقوا الله أيضاً، وأن يكونوا عوناً للأئمة على فعل السنة، الإمام يتحرى السنة في صلاته، في قراءته وركوعه وسجوده حتى لا يشق على الناس، ويتحرى السنة أيضاً بألاّ يتأخر عنهم ويحبسهم في المسجد، يأتي في أوقات محددة ويراعي الأوقات المحددة؛ حتى لا يشق على الناس ويرفق بهم، والجماعة عليهم أن يراعوا ذلك أيضاً ولا يشقوا عليه، ويلجئوه إلى أن يخالف السنة، أو يلجئوه إلى أن يُوَكِّل حتى تكون الصلاة لكثير من الناس، بل يتعاونوا مع أخيهم الإمام، والجماعة يتعاونون على البر والتقوى، وعلى العناية بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ حتى يكون أداؤُهم للصلاة على وجه مرضي، وإذا كان الإمام يعاندهم ولا

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢١٢).

يعتني بالسنة يُرفع أمره إلى الأوقاف، وإذا كانت الأوقاف لم تُلبِّ الدعوة، ولم تبال يُرفع إلى المحكمة؛ حتى تنظر المحكمة في الموضوع، أو إلى الهيئة من باب التعاون على البر والتقوى، وإن استقام الأمر فالحمد لله، والواجب على الإمام ألاّ يلجئهم إلى المحكمة أو إلى القاضي، بل يتحرى السنة ويعلمهم السنة؛ حتى يعلموها، وحتى يقتنعوا بها وبأن عمله طيب، وإذا لم يقتنعوا فالمحكمة أو الهيئة ترشد الجميع، إذا كانت الأوقاف لم تقم بالواجب، نسأل الله للجميع الهداية.

٦٧ - حكم الاعتذار عن إمامة المصلين وتعليم الناس الخير بسبب الخجل

س: إنني كثير الخجل، ولا أستطيع أن أَؤُمَّ الناس، رغم أني في بعض الحالات أكون الأقرأ لكتاب الله، وإذا وُجه إليَّ سؤال أرتعش من الخجل، ما هو الحل لقضيتي[1]؟

ج: الواجب على المؤمن وعلى طالب العلم أن تكون عنده همة عالية؛ من القوة والنشاط في إبلاغ الخير والدعوة إلى الخير، وتعليم

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٤٦).

الجاهل وإرشاد الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**))[1]، لكن المؤمن القوي الذي يعلم الناس ويصلي بهم إذا احتاجوا، ويقرأ عليهم العلم ويرشدهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر أفضل من المؤمن الضعيف العاجز الذي لا يستطيع تعليمهم ما ينفعهم. ووصيتي لهذا السائل أن يتقي الله، وأن تكون همته عالية، وأن يؤم الناس إذا كان أفضل الموجودين، وأن يبادر بذلك، وأن يُظهر علمه إن كان عنده علم، وأن يفتي السائل بما عنده من العلم عن الله وعن رسوله، وألاّ يخجل، فليس هذا محل خجل، الخجل للجاهل والفاعل للمعصية، أما مَن يُعلِّم الناس الخير ويفتيهم بالعلم الشرعي ويسعى في مصالحهم فلا يليق به أن يخجل، ولا ينبغي له أن يجبن، ولا يليق به أن يتأخر، بل ينبغي له أن يتقدم وأن يكون في المقدمة في كل شيء؛ حتى ينفع الناس ويرشدهم ويكون إماماً في الخير.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة باللهِ، وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤).

س: ما حكم الإمام الذي لا يصلي تحية المسجد[1]؟

ج: الإمام تكفيه الفريضة، إذا جاء وشرع في الفريضة كفته، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي ويبدأ بالفريضة، ما يصلي تحية المسجد، يَنْصَى محل الإمامة فيصلي عليه الصلاة والسلام، فالإمام إذا قصد الصلاة ولم يجلس في المسجد إنما جاء ليؤدي الفريضة بدأ بها وكفت، وهكذا الذي جاء والإمام قد دخل في الصلاة وقد أقيمت الصلاة تكفيه الفريضة عن تحية المسجد.

٦٨ - حكم جلوس الإمام في بيته بعد الأذان حتى إقامة الصلاة

س: إذا كان إمام المسجد ينتظر في بيته ولا يحضر إلى المسجد إلا عند الإقامة، ولا ينشغل في البيت بصلاة نافلة أو قراءة قرآن فهل الأفضل له التبكير إلى المسجد قبل الإقامة[2]؟

ج: هذا لا نعلم فيه حدّاً محدوداً ولا سنة واضحة، بل الأمر يرجع إلى الإمام، فإن رأى أن حضوره للمسجد أصلح لقلبه وأنفع للناس ليصلي ما تيسر ويقرأ، وربما كان عالماً فيفتي الناس بما يسألونه عنه ونحو ذلك كان هذا أفضل، وإن رأى أن بقاءه في البيت أصلح له، يقرأ

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٥٣).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٤٦).

في بيته ويصلي الرواتب في بيته، ثم يأتي عند إقامة الصلاة كما هو الغالب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام، والمعروف من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبقى في البيت، فإذا جاء وقت الإقامة خرج إلى الناس عليه الصلاة والسلام هذا هو الأصل؛ أن يبقى في بيته، ويشتغل بما يسر الله له من قراءة أو علم أو صلاة نافلة أو نحو ذلك، ويحرص على الرواتب التي شرعها الله من أربع قبل الظهر وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، الرواتب التي حافظ عليها النبي عليه الصلاة والسلام، فإن فعلها الإمام في البيت، وفعل ما يسر الله له من الخير؛ كقراءة القرآن أو قراءة علم، أو يحفظ شيئاً ينفعه من العلم أو القرآن فكل هذا طيب، فالأصل أن الإمام يبقى في البيت اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم يأتي وقت الإقامة فيقيم الصلاة، فإذا رأى في حالة من الحالات أو في قرية من القرى أو بلد من البلدان أن مجيئه إلى المسجد قبل الصلاة، ينتظرها مع الناس في المسجد، ويصلي ما كتب الله له مما شرع الله، ويقرأ القرآن أو يسبح ويهلل في محل من المسجد، حتى يحضر وقت الإقامة كل هذا لا بأس به، والخلاصة أن الأصل والأفضل أن يكون في البيت حتى يأتي وقت الإقامة اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، فإذا حصل له أمر آخر

يقتضي أنه يحضر في المسجد، وأن في ذلك لمصلحة راجحة على البقاء في البيت فلا أعلم في هذا بأساً، بل ينبغي له أن يتحرى ما هو أقرب إلى المصلحة والنفع للمسلمين.

س: إذا كنت إماماً في مسجد، وتخلفت في بعض الفروض في الشهر مرة أو مرتين لأعذار معينة فهل من حرج عليَّ[1]؟

ج: ليس عليك حرج، لكن توصيهم بألاّ يتعطلوا، أو تعين من يؤمهم، أو توصيهم بأن لو تأخرت عن الوقت المعتاد يقدمون من يصلي بهم، وعليك أن تجتهد بالاستقامة بالأشياء العارضة والقليلة.

٦٩- بيان ما يفعله الإمام إذا تذكر أثناء الصلاة أنه على غير طهارة

س: الأخ: ع. س. غ. من الباحة، يسأل ويقول: إذا تذكر الإمام أثناء الصلاة أنه على غير طهارة فماذا يفعل[2]؟

ج: يستنيب من يكمل بهم، يقدم واحداً ممن حوله يكمل بهم الصلاة والحمد لله، هذا هو الصواب، يستنيب من يكمل بهم الصلاة ممن حوله من الطيبين، مثل ما فعل عمر رضي الله عنه لما طُعن، قدم عبد الرحمن بن

(١) السؤال التاسع والثلاثون الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٣).

عوف وصلى بهم، كمل بهم الصلاة، وإن استأنفوها من أولها قدموا غيره واستأنفوها من أولها فلا حرج، وإن انتظروه؛ جلسوا ينتظرونه حتى يتوضأ ثم يعود ويصلي بهم من أول الصلاة فلا بأس، ولكن الأفضل أن يستنيب حتى لا يشق عليهم، أن يستنيب من يكمل بهم والحمد لله، أما هو يعيد يتوضأ ويعيد الصلاة.

٧٠- بيان ما يفعله المصلي إذا دخل المسجد ووجد الصف متكاملاً

س: إذا قدم المسلم يريد الدخول في الصلاة، ولكنه وجد الصف مكتملاً هل يسحب أحد المصلين ويصلي معه، أم إنه يصلي منفرداً متابعاً للإمام[١]؟

ج: المشروع له أن يلتمس فرجة لعله يجد، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، فإن لم يتيسر ذلك انتظر ولا يسحب أحداً؛ لأن سحبه ظلم وتعدٍّ عليه وفتح فرجة في الصف، ولكن ينتظر، وإن قضيت الصلاة ولم يأت أحد صلى وحده والحمد لله معذور.

س: إذا صلى الركعة الأولى منفرداً مع الإمام، ثم دخل معه مصلٍّ آخر في الركعة الثانية، وبعد الانتهاء من الفرض هل يسلم مع الإمام، أم إنه يقوم فيأتي بالركعة الأخيرة[٢]؟

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٥٣).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٥٣).

ج: إذا صلى ركعة واحدة بطلت صلاته، فعليه أن يستأنف من الجديد مع الشخص الذي جاء، يستأنف معه من أول الصلاة، وإذا استمر ولم يستأنف يعيدها؛ لأن صلاته باطلة؛ لأنه صلى ركعة وحده خلف الصف، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[1]، هكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم، وصح عنه أنه أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة[2]، لكن لو صلى ما ركع وحده ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر في السجود صحت وأجزأت والحمد لله، كما فعل أبو بكرة رضي الله عنه.

٧١- حكم استخلاف الإمام غيره إذا أحدث

س: إذا أحدث الإمام في الصلاة كيف يكون خروجه، حتى يحل محله إمام آخر، أم يكمل الصلاة أم يعيد؟ ثم إذا لم يكن هناك أهل لمن يخلفه فكيف يكون التوجيه[3]؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه، برقم (١٥٨٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه، برقم (١٧٥٣٩).

(٣) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٤٧).

ج: إذا أحدث الإمام في الصلاة يقطعها، ويقول لهم: انتظروني. ويذهب ويتوضأ، ثم يستأنف الصلاة من أولها. أما إذا كان هناك من يقوم مقامه فيقول: تقدم يا فلان. أو يأخذ بيده فيقدمه، حتى يكمل بهم الصلاة، ولما طُعن عمر رضي الله عنه أخذ بيد عبد الرحمن وقدمه وصلى بالناس رضي الله عنه، المقصود أنه إذا أحدث في الصلاة يقطعها ولا يكملها، ويقدم من يصلي بالناس ويكمل بهم إن تيسر، وإلا فإنهم ينتظرونه ثم يعود ويستأنف بهم الصلاة.

س: إذا كان الإمام في الصلاة في حالة الركوع أو السجود، وخرج منه شيء أبطل صلاته فماذا عليه؟ هل يتم الصلاة أو يقدم من الذين خلفه واحداً[1]؟

ج: إذا أحدث الإمام في الصلاة في ركوعه أو سجوده أو في غيرهما لا يستمر، ينفتل ويقدم من يصلي بالناس، لما طُعن عمر رضي الله عنه قدم عبد الرحمن بن عوف، فصلى بالناس. فإذا خرج منه ريح أو بول فإنه ينفتل عن الصلاة وينصرف، ويستخلف من يصلي بالناس ممن وراءه، قدمه ليكمل بالناس.

س: إذا صلى الإمام ثم طرأ عليه ما يبطل صلاته كيف يعمل في هذه

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٥).

الحالة[1]؟

ج: ينصرف وينبه الناس إذا طرأ عليه ريح خرجت منه أو بول يقطع الصلاة، ويقدم من يصلي بهم بقية الصلاة، يعني يستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة، فإن انصرف ولم يستخلف يقدموا واحداً منهم حتى يصلي بالناس حتى يكمل بالناس، والحمد لله.

س: إذا أصيب الإمام برعاف، وكان باب المسجد خلف المصلين فهل يقطع صفوفهم لكي يخرج من المصلى، أو ينتظر حتى يتموا صلاتهم[2]؟

ج: إذا أصابه رعاف أو انتقض وضوؤه فإنه يستنيب على الراجح، يستخلف من يكمل للناس الصلاة، ويخرج إذا استطاع الخروج ولو يشق الصفوف؛ لأنه معذور، فإذا لم يستطع جلس حتى يسهل له الخروج، ويتحفظ حتى لا يقطر الدم في المسجد، ولا بأس عليه والحمد لله، لكن الصواب أنه يستخلف حتى لا يعطلهم كما فعل عمر رضي الله عنه، فإنه لما طُعن استخلف عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم، كمل بالناس الصلاة، هذا هو الصواب.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٥٥).

س: ما حكم صلاة الإمام الذي نسي أن يتوضأ ولم يتذكر إلا وهو في الركعة الأولى؟ وما حكم صلاة المأمومين[1]؟

ج: الصواب أن الإمام إذا دخل في الصلاة، ثم تذكر أنه على غير وضوء أنه يستخلف؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طُعن استخلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، فدل ذلك على أن الصواب أنه يستخلف، هذا هو الأصح، وبعض أهل العلم يقول: إنه لا يستخلف، بل يبتدئون صلاتهم وينتظرونه حتى يتوضأ ثم يرجع، أو يستخلف من يصلي بهم، ويبتدئ الصلاة من أولها، أو هم يستخلفون. ولكن الصواب أنه يستخلف ويصلي بهم بقية الصلاة، أو هم يستخلفون من يصلي بهم بقية الصلاة؛ لأن صلاتهم لم يتعرض لها شيء، هم صلوا بوضوء وطهارة، وهو دخل بغير طهارة ناسياً، فلو استمر فيها حتى سلم بهم صلاتهم صحيحة، وإنما يعيد هو، فكما أنه يعيد إذا صلى بهم وصلاتهم صحيحة فهكذا إذا تذكر أثناء الصلاة يستخلف من يصلي بهم وصلاتهم صحيحة، أو هم يقدمون من يصلي بهم إذا لم يستخلف والحمد لله، هذا هو الصواب.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٢٨).

٧٢- حكم استخلاف الإمام في صلاته للمأموم المسبوق

س: أنا رجل مسبوق في صلاة الجماعة بركعة، وحصل للإمام حدث، ثم خلفته لكي أكمل الصلاة، ماذا أفعل وأنا مسبوق؟ سألت أحد الناس فقال: أنت تشير للناس بأن يبقوا في هيئتهم لتأتي بما سُبقت به ثم تسلمون جميعاً. هل ما قاله صحيح[(١)]؟

ج: لا يتابعون في زيادة وتشير إليهم، إذا كنت تخشى أن يقوموا تشير إليهم أن يبقوا حتى تكمل ما عليك، ثم تسلم ويسلمون معك والحمد لله، الواجب عليك إذا كنت قد صرت الخليفة بعده أن تكمل صلاتك وهم ينتظرونك، فإذا كملت صلاتك سلمت وسلموا معك، وإذا خشيت أن يقوموا أشر لهم بيدك حتى يبقوا، لا يقوموا معك.

٧٣- بيان الواجب على المصلين إذا خرج الإمام من صلاته لضر أصابه

س: كنا خلف إمام تقدم بنا ليصلي، إلا أنه ارتبك في قراءة القرآن، فخرج من أمامنا، هل يتقدم منا أحد، أم نقطع الصلاة ونبدؤُها من جديد وبإمام جديد[(٢)]؟

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٩٤).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٩).

ج: الصواب في هذا أن لهم الخيار، إذا انفتل الإمام أو أصابه الحدث يعني سبقه الحدث فهم بالخيار، إن شاؤوا قدموا واحدًا منهم إن كان الإمام ما قدم أحداً ، وإن شاؤوا قدموا واحداً وصلى بهم وبنى على الصلاة، وإن شاؤوا بدؤوها من أولها، واستأنفوها من أولها هم بالخيار، لكن الأولى والأفضل أن يقدموا واحداً يكمل بهم، القريب من الإمام يقدم ويكمل بهم الصلاة والحمد لله، هذا هو الأرجح، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، وقد طُعن عمر رضي الله عنه فاستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصلى بهم بقية الصلاة.

س: ذهبت إلى المسجد لصلاة العشاء، فوجدت الجماعة قد سبقوني بركعتين، وبعد أن كبرت للدخول في الصلاة حصل للإمام عذر جعله يقطع الصلاة، ويجعلني إماماً مكانه، فماذا أفعل في هذه الحالة وأنا مسبوق بركعتين[1]؟

ج: يصلي الركعتين اللتين أدركهما مع الإمام، ويجلس للتشهد، وإذا تشهد التشهد الأول، والأفضل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقوم ويشير لهم أن يجلسوا حتى يفرغ ويسلم بهم جميعاً، يشير لهم حتى

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٧).

يجلسوا ولا يتابعوه، فإذا قضى الركعتين اللتين عليه سلم بهم جميعاً؛ لأنه معذور في هذه الحالة، فهو يقوم حتى يكمل صلاته، وهم ينتظرونه لأنه قام لعذر، فيسلم بهم جميعاً، هذا هو المشروع، ولو أن الإمام استخلف إنساناً لم يَفُتْهُ شيء لكان أولى، لكن ما دام استخلفه فإن الصلاة صحيحة والحمد لله، فهو يصلي بهم ركعتين، ويتشهد بهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على الأصح بعد الشهادتين، ثم ينهض مكبراً إلى الثالثة حتى يكمل لنفسه، فإذا كمل لنفسه سلم بهم جميعاً، أما هم فلا ينهضون معه، ينتظرون حتى يسلم بهم جميعاً، ولو قام معه جاهلاً فصلاته صحيحة، لكن هو يشير لهم حتى يجلسوا وينبههم بعد الصلاة أن هذا هو المشروع، إذا حصل مثل هذا يجلسون وينتظرون.

٧٤- حكم صلاة الجماعة خلف إمام صلى بهم على غير طهارة

س: من المستمع: ی.أ. مقيم في المملكة يقول: ذات يوم أَمَمْتُ الناس بالصلاة، وفي أثناء الصلاة تذكرت بأني لست على طهارة، ولم أدر ماذا أصنع، وارتبكت فأكملت الصلاة بهم وقد أعدت الصلاة بالنسبة لي، أما بالنسبة للمأمومين فلم أخبرهم بشيء، وذلك لأنني خجلت،

أفتوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: صلاتهم صحيحة؛ لأنهم لم يعلموا، فإذا صلى الإنسان ثم تذكر في الصلاة أنه محدث، وأتم الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، أما هو فعليه أن يعيد، والواجب عليه أن يتقي الله، وأن يقطع الصلاة ولا يتم إذا أحدث، أو ذكر أنه محدث فإنه يقطع الصلاة ويستخلف بأن يقول: تقدم يا فلان. لمن خلفه واحد منهم، يتقدم حتى يكمل بهم، وهذا هو الاستخلاف، يقول: تقدم يا فلان. فإن لم يستخلف وخرج قدموا واحداً وصلى بهم وكمل بهم؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طعن قدم عبد الرحمن وأتم بالناس الصلاة، هذا هو الأفضل، وإن تركهم وقدموا إنساناً وصلى بهم فلا بأس، وإن أعادوها من أولها فلا بأس، الأمر واسع، الحمد لله.

س: صليت بجماعة، واكتشفت بعد الصلاة أنني كنت على غير طهارة، فكيف أتصرف والحال ما ذكر؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا لم تعلم وتذكر إلاّ بعد الصلاة فلا شيء عليك، صلاتهم صحيحة، وأنت عليك الإعادة، عليك أن تتوضأ وتعيد، أما هم فصلاتهم

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٣٩).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٩٧).

صحيحة، أما إن تذكرت وأنت في الصلاة فإنك تكتفي تستخلف مَن يُتِم بهم، تقول لمن وراءك: تقدم تِم بهم. وإن استأنفوا وصلوا من أول الصلاة، أو انتظروك حتى ترجع وصليت بهم من أول الصلاة فلا بأس، لكن الأسهل عليهم والأرفق بهم أن تقدم من يتم بهم الصلاة، وأنت تذهب وتتوضأ وتعيد الصلاة، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

س: بعدما صليت الفجر في جماعة اكتشفت بأنني جنب، فقمت بالاغتسال، ثم صليت الفجر بعد الاغتسال، فهل صلاتي قبل الاغتسال كانت صحيحة؛ لأنني لم أعرف بأنني جنب[1]؟

ج: الصلاة غير صحيحة، ما دام علمت بأنك جنب، أو على غير طهارة الصلاة غير صحيحة، لكن صلاة الذين صلوا معك وأنت لا تعلم وهم لا يعلمون صلاتهم صحيحة، أما أنت فصلاتك غير صحيحة تعيدها؛ لأنك علمت أنك على حدث، فعليك أن تعيد الصلاة كما لو صليت وأنت محدث حدثاً أصغر، ثم علمت بعد الصلاة، عليك أن تعيد الصلاة، فالجنب والمحدث حدثاً أصغر عليهما الإعادة إذا صليا على غير طهارة، ثم علما عليهما الإعادة، أما لو كانا إمامين ولم يعلما إلا بعد الصلاة

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨٣).

فإن صلاة من خلفهم صحيحة، أما هما فعليهما الإعادة، ولو تنبه وهو في الصلاة انفصل منها واستخلف من يصلي بهم ويكمل بهم، يقدم واحداً يصلي بهم، والحمد لله.

س: الأخ : س. خ. د. يسأل ويقول: إذا صليت خلف إمام، وأثناء الصلاة لاحظت أن بإحدى رجليه بقعة لم يصلها الماء، فنبهته بعد الصلاة فلم يبال، فأعدت الصلاة فما حكم ما فعلت[1]؟

ج: إذا صلى الإمام بالناس، ثم بان أنه محدث أو أن طهارته غير صحيحة فصلاة المأمومين صحيحة، هذا هو الصواب، صلاتهم صحيحة، وعليه هو الإعادة إذا علم أنه محدث، أو أن طهارته فيها خلل يبطلها عليه أن يعيده، وليس على الجماعة الإعادة، صلاتهم صحيحة، والواجب عليه هو أن يعيد، والمأموم إذا أعاد اعتقاداً منه أن فعله صحيح فلا حرج عليه، إذا أعاد اجتهاداً منه لا حرج عليه، لكن ينبغي أن يعلم الحكم الشرعي، وأنه لا إعادة عليه، فمن أعاد يظن أن عليه إعادة فهو مأجور إن شاء الله لاجتهاده.

س: إذا دخل الرجل المسجد وهو يعتقد أنه على طهارة وصلى مع

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٥٦).

الناس، وحينئذ اتضح له أنه على غير طهارة بم تنصحونه[1]؟

ج: إن كان بعد ما فرغ من الصلاة فعليه الإعادة، ولا شيء عليه، فإن ذكر في الصلاة وجب عليه الانفتال وقطعها والخروج منها، ولا يصلِّ معهم وهو على غير وضوء، لا يكمل الصلاة.

٧٥- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

س: ما حكم صلاة المفترض خلف المتنفل[2]؟

ج: لا حرج في ذلك، صلاته صحيحة، فلو أن إنساناً وهو متنفل أَمَّ الناس وهم مفترضون صحت صلاتهم، وقد ثبت في الصحيحين أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهو متنفل وهم مفترضون، ولم ينكر عليه النبي ذلك عليه الصلاة والسلام[3]، ومثل هذا لا يخفى عليه، عليه الصلاة والسلام، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً برقم (٦١٠٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

أنه صلى صلاة الخوف بطائفة ركعتين[1]، ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين، فكانت الأولى فرضه والثانية نفلاً له، وهي فرض للصحابة رضي الله عنهم، وبهذا يعلم أنه لا حرج في ذلك أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً.

س: هل يجوز لي أن أصلي مع المتنفل بنية الفرض إذا دخلت المسجد والصلاة قد انتهت، أم لا يجوز؟ وماذا أفعل إذا كنت أصلي النافلة، ودخل المسجد أحد المصلين، وصلى معي ظنّاً منه أنني أصلي الفرض؟ هل يجوز أن أكون له إماماً، أم أدفعه بعيداً أم أبتعد عنه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[2].

ج: لا حرج في أن تصلي مع المتنفل وأنت ناوٍ الفرض؛ لأن الجماعة مطلوبة، ولا حرج أيضاً أن تصلي بمن دخل معك وهو قد فاته الفرض؛ أن تصلي به وتنوي الإمامة؛ لأن الجماعة مطلوبة، هذا هو الصواب، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا لا يصلح إلا في النافلة، والصواب أنه يجوز في الفرض والنفل، والدليل على هذا أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي العشاء عليه الصلاة والسلام فرضاً، ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٣).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٧٠).

فرضهم وهو يصلي نفلاً؛ لأنه قد صلى الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي بهم فرضهم[1]، فدل ذلك على أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل. ومن ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين[2]، فكانت الأولى له فرضاً وكانت الثانية له نفلاً عليه الصلاة والسلام، فهذا هو الدليل على أنه لا حرج أن يكون المتنفل إماماً للمفترض.

٧٦- حكم من فاتته صلاة العشاء ووجد الإمام يصلي التراويح

س: كثيراً ما يحدث في رمضان أن تدخل جماعة أخرى وتصلي العشاء جماعة، ونحن في وقتها نصلي التراويح، فهل يجب عليهم أن يدخلوا معنا في التراويح أم يصلوا منفردين؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: إذا صلوا منفردين فلا بأس، ولعله أولى خروجاً من الخلاف، وإذا صلوا معكم التراويح وإذا سلم الإمام قاموا وكملوا فلا بأس على الصحيح، لكن إذا صلوا وحدهم فهذا أصح عند الجميع، وإذا صلوا خلف من يتنفل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٩) .

(٣) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٢٩).

ثم قاموا وكملوا أجزأ على الصحيح وصح.

س: يقول السائل: في وقت رمضان وجدت الإمام انتهى من صلاة العشاء، وفي الركعة الأولى من صلاة التراويح إذا الأمر كذلك هل أصلي معه ركعتي التراويح، وبعد ما يسلم الإمام أقوم وآتي بركعتين وأسلم وأعتبرها صلاة عشاء، أم كيف أتصرف[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا أتى المسلم إلى المسجد وقد صلى الناس في رمضان صلاة العشاء، وشرعوا في التراويح ودخل معهم ناوياً العشاء، ثم أتم صلاته بعد ما يسلم الإمام فلا بأس عليه، والحمد لله، ويُرجى له فضل الجماعة، وهذا هو الأفضل، وإن صلى وحده أجزأه ذلك، لكن الأفضل أن يصلي معهم حتى تحصل له الجماعة بنية العشاء، إذا سلم الإمام قام وكمل صلاته والحمد لله.

س: أتيت إلى المسجد لأصلي العشاء في رمضان، ووجدت المصلين يصلون التراويح، وقد انتهوا من صلاة العشاء، فهل يجوز أن أنضم إليهم بنية الفرض، على أن أكمل ركعتين بعد سلامهم ولي أجر الجماعة، أم أصلي منفرداً العشاء[2]؟

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢).

ج: إن صليت وحدك فلا بأس، وإن صليت معهم لأجل الجماعة فهو أفضل، صلِّ معهم، ثم إذا سلم الإمام تقوم وتأتي بالركعتين الباقيتين من العشاء ولك أجر الجماعة إن شاء الله، وقد ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء فرضه، ثم يذهب معاذ فيصلي بجماعته صلاة العشاء نافلة له، وهي فرضهم، وقد أقره النبي على ذلك عليه الصلاة والسلام[1]، والحاصل أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، كما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من فعل معاذ، وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم في بعض صلاة الخوف صلى بجماعة ركعتين؛ هي فرضه وفرضهم، ثم صلى بجماعة آخرين ركعتين، فصارت فرضاً لهم وكانت نافلة له عليه الصلاة والسلام[2]، هذا كله يدل على أنه لا بأس أن يصلي المفترض خلف المتنفل، كالذي جاء في التراويح في رمضان، وقد صلى الناس العشاء فإنه يصلي معهم بنية العشاء، ثم إذا سلم الإمام من إحدى تسليمات التراويح يقوم ويصلي بقية العشاء.

س: يقول السائل: فاتتني صلاة العشاء مع الجماعة في رمضان، ودخلت

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٩) .

المسجد والإمام يصلي التراويح، فدخلت معه على نية صلاة العشاء، ولما سلم الإمام وقفت للركعة الثالثة، وقد وقف الإمام للصلاة فأكملت معه الركعتين التاليتين من صلاة التراويح، فأصبحت في حقي أربع ركعات، هل يجوز ذلك؟ وهل تعتبر حينئذ صلاتي صحيحة[1]؟

ج: كان الذي ينبغي لك لما سلم تقوم وتكمل صلاتك، إذا سلم من الثنتين تقوم أنت وتكمل صلاتك وحدك، كالذي يصلي مع إنسان فاته بعضها، فيقوم بعد سلام إمامه ويكمل، والصواب أن الصلاة صحيحة، وأن صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة، هذا هو الأرجح من قولي العلماء؛ أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، كما كان معاذ رضي الله عنه يصلي بأصحابه العشاء وهو قد صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي بهم متنفلاً وهم مفترضون[2]، أما هذه الحالة التي سلم إمامك ثم قمت تابعته الركعتين الأخريين حتى كملت أربعاً في صحتها نظر، والأقرب ــ والله أعلم ــ أنها صحيحة ليس عليك إعادة، هذا هو الأقرب إن شاء الله، ولكن في المستقبل إذا كان مثل هذا فالأحوط لك أنه إذا سلم أن تقضي وحدك ما بقي عليك.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٨) .

٧٧- حكم تقديم صلاة التراويح قبل صلاة العشاء

س: حضرت لصلاة العشاء ووجدت الناس يصلون ودخلت معهم، ثم تبين أنهم يصلون التراويح فأكملت معهم، ثم صليت العشاء، هل تجوز العشاء بعد التراويح؟ وهل تجوز التراويح قبل العشاء[1]؟

ج: على كل حال السنة التراويح بعد العشاء، قيام رمضان بعد العشاء، لكن هذا نافلة، صلاتك معهم قبل صلاة العشاء تعتبر صلاة نافلة في حقك بين العشاءين، والصلاة بين العشاءين جائزة، لكن ليست هي القيام المعروف قيام رمضان، قيام رمضان يكون بعد العشاء، فتعتبر هذه نافلة لك بين العشاءين وصلاتك بعد ذلك صحيحة، صلاة العشاء صلاة صحيحة، وإنما الأفضل والأولى أنك تبدأ بالفريضة، تبدأ بها ثم صلِّ معهم التراويح، هذا الذي ينبغي حتى يجتمع لك فعل السنة مع أداء الفريضة، ولو أنه صلى معهم بنية الفريضة لما سلم من التراويح قام وتمم الفريضة أجزأه ذلك، لو صلى معهم الثنتين الأولى مع الإمام بنية التراويح وهو يصلي الفريضة، ثم إذا سلم قام وأتم صلاته أجزأه ذلك، فالحاصل أن هذا لا حرج فيه إن شاء الله، صلاته صحيحة وصلاته في

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢).

التراويح صحيحة، وتعتبر نافلة ليست هي التراويح، وليست هي قيام رمضان المشهور، إنما قيام رمضان يكون بعد العشاء، وهذا صلاها قبل العشاء، فتكون من النوافل التي تستحب بين المغرب والعشاء.

س: إذا وجد شخص أناساً يصلون صلاة العشاء، فأحرم معهم بالصلاة، فتبين أنهم في التراويح، فما حكم صلاته هذه[1]؟

ج: إذا أحرم الإنسان مع الناس في ليالي رمضان يظنهم في الفريضة، وظهر أنهم في التراويح فإنه يصلي معهم يستمر، فإذا سلم الإمام في التراويح يقوم ويكمل صلاته ولا بأس؛ لأنه على الصحيح يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وقد صلى معاذ رضي الله عنه بأصحابه العشاء وهو متنفل وهم مفترضون؛ فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فرضه، ثم يأتي ويصلي بأصحابه العشاء وهو متنفل وهم مفترضون[2]، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف الصلاة الأولى فرضاً، وصلاة الطائفة الثانية وهو متنفل عليه الصلاة والسلام وهم مفترضون[3]، فلا حرج، فإذا وجدهم يصلون التراويح

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

صلى معهم بنية فرضه، ثم إذا سلم الإمام قام وكمل صلاته والحمد لله، هذا هو الصواب.

٧٨- حكم اختلاف الإمام والمأموم في النية في الصلاة

س: يقول السائل: إذا اختلفت نية المأموم والإمام فهل الصلاة صحيحة[١]؟

ج: الصواب أنها صحيحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف ببعض المسلمين ركعتين صلاة الخوف، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين فصارت الأولى له فريضة والثانية له نافلة، وهم لهم فريضة[٢]، وكان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء صلاة الفريضة، ثم يرجع فيصلي بقومه صلاة العشاء نافلة له وهي لهم فرض[٣]، فدل ذلك على أن لا حرج في اختلاف النية، وهكذا لو أن إنساناً جاء إلى مسجد يصلون العصر، وهو لم يصل الظهر فإنه يصلي معهم العصر بنية الظهر ولا حرج عليه في أصح قولي العلماء،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٩) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٨) .

ثم يصلي العصر بعد ذلك.

س: يقول السائل: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فهل الصلاة صحيحة[1] ؟

ج: الصواب أنها صحيحة، إذا كان الإمام مثلاً يصلي العصر، وجاء إنسان ما صلى الظهر وصلى خلفه بنية الظهر صحت على الصحيح، أو كان الإمام قد أدى الفريضة وصلى بالناس الآخرين نافلة وهي لهم فريضة كذلك، كما فعل معاذ كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فريضته، ثم يأتي لقومه فيصلي بهم فريضتهم وهو متنفل، أو كان الإمام مفترضاً والمأمومون متنفلين لا حرج في ذلك.

٧٩- حكم صلاة من صلى خلف متنفل يظنه مفترضاً

س: إذا دخل رجل وأنا في صلاة نفل، واعتقد ذلك الرجل أنني أصلي الفرض، فاتخذني إماماً ليصلي معي الفرض، فما الحكم في هذا؟ هل أدفعه قبل البدء معي؟ مع العلم أنه قيل لي: إنه يجب أن نفرق بين الفرض والنفل؛ بأن ترفع صوتك في التكبيرات بالنسبة

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٩).

للفرض بخلاف النفل، فما رأي سماحتكم في ذلك[1]؟

ج: قد دلت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه لا حرج في أن يكون المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً، فإذا كنت أيها السائل تصلي نفلاً فجاء رجل وصف معك ليصلي فريضته فلا بأس، ولا حرج على الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا يصلي المتنفل بالإمام المفترض، لكنه قول ضعيف، قول مرجوح بالدليل، والصواب أنه لا حرج في ذلك، فإذا دخل معك فلا بأس أن تؤمه، وهو يصلي فرضاً وأنت تصلي نفلاً، لا حرج في ذلك، وليس لما قلته أصل بأنه يرفع صوته في التكبير في الفرض ويخفض في النفل، هذا لا أصل له فيما أعلم، بل التكبير فيهما سواء يكبر في صلاته الفريضة والنافلة سواء، لا نعلم في هذا شيئاً إلا الإمام فإنه يكبر يرفع صوته؛ لأنه ينبه الناس ويبلغ الناس، أما المأموم والمنفرد فصوته في الفريضة والنافلة سواء، لا نعلم في هذا سنة تفرق بينهما.

س: يقول: كنت أصلي السنة، فدخل أحد الأشخاص، ورآني أصلي فظن أني أصلي الفرض فائتم بي، هل ما فعل هذا الشخص صحيح[2]؟

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٣).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣١١).

ج: لا حرج في ذلك.

٨٠- حكم نية الإمامة في الصلاة

س: هذا السائل أ. أ. أ. من المنطقة الشرقية يقول: هل يشترط في الإمامة نية الإمامة في الصلاة[١]؟

ج: نعم، لا بد من نية الإمامة.

٨١- حكم الدخول في الصلاة مع من يصلي منفرداً

س: كنت أصلي منفرداً، فجاء رجل فصلى معي بقصد صلاة الجماعة، وأنا كنت أصلي منفرداً بدون قصد جماعة، فهل صلاته صحيحة أم أن الجماعة لها نية من البداية، والمنفرد له نية؟ هل هذه الصلاة تصح جماعة أم لا[٢]؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا جاء المؤمن وأخوه يصلي وحده، ثم وقف عن يمينه وجعله إماماً له وصلى به أخوه لا بأس، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في الليل وحده، فجاء ابن عباس فصف عن يساره، فأداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وصلى به النبي

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠٣).

صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة وحده ليس بإمام ولم ينوِ الجماعة، ولكن لما جاء ابن عباس وصف عن يساره جعله عن يمينه وصلى به[1]، فإذا كان الإنسان يصلي فاتته الصلاة، وجاء أخوه وصف عن يمينه وصليا جماعة لا بأس بذلك، يبتدئ النية من أثناء الصلاة؛ نية الجماعة، نية الإمامة من أثناء ما وقف معه أخوه.

س: هل يشرع الدخول مع شخص قد شرع في الصلاة لتكون جماعة[2]؟

ج: حسن إن شاء الله، هذا هو الأحسن؛ لأن الجماعة مطلوبة، إذا شرع يصلي وحده وجاء آخر وصلى معه فحسن إن شاء الله.

س: ما الحكم فيمن يصلي منفرداً، ثم يأتي شخص آخر يصلي خلفه؟ فهل تحسب لهما صلاة الجماعة أم لا[3]؟

ج: الصواب لا حرج في ذلك؛ في كونه يأتم بهذا المنفرد لا بأس، ويحصل لهما فضل الجماعة؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، برقم (١٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

(٢) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٤١).

وحده، فجاء ابن عباس وصف عن يساره في صلاة الليل، فأداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه[1]، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد أحرم وحده، ثم جاء ابن عباس فدخل معه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به وجعله عن يمينه. وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلاً دخل بعد الصلاة قد فاتته الصلاة، فقال: ((**من يتصدق على هذا فيصلي معه**))[2]، فالمقصود أن يكون المنفرد الذي يقضي يكون إماماً، أو جاء وقد فاتته الصلاة فكبر يصلي وحده، ثم جاء إنسان فصف عن يمينه، أو جاء جماعة وقدموه لا حرج في ذلك، الصواب لا حرج في ذلك، ومن هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وحده، فجاء جابر وجبار من الأنصار فصفا عن يمينه وشماله، فجعلهما خلفه وصلى بهما[3]. وكان قد أحرم وحده عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أن النبي أحرم وحده، ثم جاء من صف عن يمينه فلا بأس، ومن صف عن يساره فأداره عن يمينه، وإن كانوا اثنين فأكثر، فجعلهم خلفه

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٠١٦) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠١٤).

هذا هو السنة.

س: في كثير من الأحيان أكون في أي صلاة من أي فرض من الفروض وأصلي منفرداً، ويأتي بجانبي مصلٍّ آخر وينوي الصلاة جماعة، وإذا أتى مصلٍّ آخر أتقدم للأمام خطوة ويتابعونني في صلاتي، في حين أنني نويت في الأول أن أصلي هذا الفرض منفرداً، فما حكم صلاتي أنا؟ وما حكم صلاة المأمومين الذين ائتموا بي؟ أفيدوني بارك الله فيكم[1].

ج: الواجب على المؤمن أن يسارع حتى يحضر الجماعة، وحتى يشارك في الجماعة في بيوت الله عز وجل، ولا يجوز له التأخير من غير عذر شرعي، بل تجب المبادرة حتى يشارك مع إخوانه المسلمين، ويحضر الجماعة مع إمام المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**))[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل أعمى، قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).

فقال له عليه الصلاة والسلام: ((**هل تسمع النداء للصلاة؟**))، قال: نعم، قال: ((**فأجب**))[1] خرجه مسلم في صحيحه؛ ولأن الجماعة فضلها عظيم فلا ينبغي لمسلم أن يحرم نفسه هذا الخير العظيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**))[2] متفق على صحته، لكن لو قُدر أن الإنسان تأخر وفاتته الجماعة وصلى وحده، فجاء بعض الناس فصلى عن يمينه وصارا جماعة فلا بأس، ولو كان عند الإحرام وحده لم ينو الإمامة فإنه إذا جاء معه ثانٍ فإنه ينوي الإمامة، فإن جاء معه ثالث أخرهما وتقدم كما فعلت، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي وحده في الليل، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما، فصف عن يساره، فأخذه بيمينه وجعله عن يمينه وصلى به عليه الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، برقم (٦٥٠).

والسلام[1]، وهو لم ينوِ الإمامة أولاً، كان يصلي وحده. متفق على صحته، وهكذا وقع في قصة أخرى لأنس لما زار النبي صلى الله عليه وسلم بيت جدته، فصلى عندهم الضحى قام أنس عن يمينه، وصلى به عليه الصلاة والسلام وهو عن يمينه والمرأة خلفهما[2]. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحده، فجاء جابر وجبار فصفا عن يمينه وشماله، فأخرهما خلفه فصلى بهما[3]. رواه مسلم في صحيحه، هذا هو الأمر المشروع، والله أعلم.

س: إذا دخلت المسجد أو أي محل، ووجدت شخصاً واحداً يصلي فهل يجوز لي الدخول مع الإمام، وهو لم ينوِ أن يأتم بأحد، بل نيته أن يصلي منفرداً؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[4].

ج: لا حرج في ذلك إذا دخلت وأنت لم تصل، ووجدت إنساناً يصلي أن يكون إماماً لك، وأن تصلي معه حتى يحصل لكما فضل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير، برقم (٦٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦١) .

(٤) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٤٨).

الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً دخل بعد انتهاء الصلاة: ((**من يتصدق على هذا فيصلي معه**))[1]. المطلوب فضل الجماعة، ولأنه صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل، فقام ابن عباس وصف عن يساره، فأداره عن يمينه فصلى به[2]، فدل ذلك على أن التماس الجماعة في النافلة والفريضة أمر مطلوب، تصلي الفريضة التي لك وقد فاتتك الجماعة ووجدت إنساناً يصلي أو جماعة تصلي معهم، ويكون عن يمين الإمام إذا كان واحداً تكون عن يمينه.

س: إذا دخلت في صلاة الفرض أو صلاة النفل، وبعد تكبيرة الإحرام دخل رجل بجواري هل تكون صلاتي معه جماعة؟ وإذا كانت صلاتي نفلاً فما الحكم أيضاً جزاكم الله خيراً[3]؟

ج: نعم يكون جماعة في النفل أو الفرض، إذا دخل معك واحد يكون عن يمينك وأنت الإمام يكون لك فضل الجماعة في الفرض والنفل.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٠).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٢٢).

٨٢- اختلاف النية في الصلاة بين الإمام والمأمومين

س: رجل صلى بجماعة بنية صلاة غير الصلاة الحاضرة فهل تبطل صلاتهم[١]؟

ج: لا، لا بأس بذلك، إذا صلى رجل بجماعة العصر، وصلى معه أناس الظهر فلا حرج، صلاتهم صحيحة على الصحيح، وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي العشاء عليه الصلاة والسلام، ثم يرجع فيصلي بجماعته العشاء نفلاً له وفرضاً لهم[٢]، فلا بأس أن يصلي من عليه الظهر خلف من يصلي العصر، ثم يصلي العصر بعد ذلك.

٨٣- حكم من صلى في جماعة ثم صلى بأهله تلك الصلاة في بيته

س: أصلي العشاء جماعة في المسجد، ثم أعود إلى البيت فأصلي بزوجتي العشاء محتسباً إياها نافلة لي وهي بالنسبة للزوجة فريضة، هل في ذلك شيء[٣]؟

ج: ليس في ذلك حرج، إذا كان المقصود تعليمها وتوجيهها إلى الصلاة الشرعية فقد كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٨).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١١٩).

صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فتكون له نافلة ولجماعته فريضة، فلا حرج في ذلك، وفي هذا فائدة من جهة التعليم والتوجيه، ولا أعلم بهذا بأساً إن شاء الله.

س: السائل ع. س. ج: هل يجوز أن يصلي المفترض وراء المتنفل[1]؟

ج: نعم لا حرج في ذلك، لو أن إنساناً لم يصل فريضته، وجاء إلى إنسان يصلي نافلة فصلى معه صحت، كان معاذ رضي الله عنه يصلي بأصحابه العشاء نفلاً ـ لأنه قد صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهم مفترضون، ولأنه صلى الله عليه وسلم في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين فرضهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين نفلاً له ولهم فرض، فلا حرج.

٨٤ - حكم صلاة المأموم ظهراً خلف من يصلي العصر

س: كنت مسافراً ووجبت صلاة العصر، ولم أكن قد صليت الظهر بعد، عندما قابلني مسجد بالطريق توضأت وصليت الظهر ونويت لها وصليت الركعة الأولى وكنت بمفردي، وفي حالة القيام للركعة

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٦٨).

الثانية حضر رجلان ودخلا معي الصلاة بنية العصر، وأنا أصلي الظهر، فهل صلاتهما خلفي صحيحة[1]؟

ج: نعم صلاتهم صحيحة، لهم نيتهم وأنت لك نيتك، هذا هو الصحيح وهو الصواب، أنت لك نية الظهر، وهم لهم نيتهم العصر والحمد لله.

س: الأخ: أ. س. ح. يسأل ويقول: إذا دخلت المسجد والجماعة يصلون العصر، وأنا لم أصل الظهر بعد فهل أدخل مع الجماعة بنية الظهر، أم أصلي الظهر منفرداً ثم ألحق الجماعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[2].

ج: الأرجح أن تصلي معهم بنية الظهر، هذا هو الصواب، ثم تصلي العصر بعد ذلك، ولا يضر بالنية، فتدخل معهم وتصلي معهم الظهر بنية الظهر، وإذا فرغت تصلي العصر وحدك أو مع من تيسر من الجماعة الأخرى، هذا هو الصواب.

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٥٨).

٨٥- حكم صلاة المصلي عشاء خلف من يصلي التراويح

س: في رمضان إذا دخلت المسجد والجماعة يصلون التراويح، وأنا لم أصل العشاء هل أنضم معهم أو أصلي منفرداً[١]؟

ج: إن صليت منفرداً فلا بأس، وإن صليت معهم بنية الفريضة، وإذا سلم تممت صلاتك فلا بأس كله طيب.

س: اختلفت مع زميل لي في كيفية صلاة الجماعة لشخصين مثلاً وفي وقت صلاة العصر، إذا علمنا أن أحدهم قد نسي ولم يصل الظهر، ولكنه استدرك في وقت العصر. والسؤال: هل يدخل في صلاة الجماعة مع زميله لصلاة العصر على أن ينوي هو بصلاة الظهر، ثم بعد الفراغ منها يصلي العصر أم لا؟

ثانياً: أيهما يؤم الثاني، إذا هَمَّا للجماعة وكل منهما ينوي صلاة معينة؛ كأن نوى الأول لصلاة الظهر والثاني لصلاة العصر، علماً أن كلاً منهما مستوفٍ لشروط الإمامة[٢]؟

ج: نعم إذا كانا هكذا فلا مانع من أن يصليا جماعة، وأيهما أَمَّ صاحبه فلا بأس، فإن أَمَّ من يريد العصر صلى خلفه من عليه الظهر بنية الظهر، فإذا

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥٨).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٨).

فرغا صلى العصر بعد ذلك حسب الترتيب الشرعي، وإذا أَمَّ من عليه الظهر لكونه أقرأ، أو أسن أو نحو ذلك صلى خلفه من عليه العصر في وقت العصر، صلاها بنية العصر، هكذا يجب.

٨٦- حكم صلاة المأموم عصراً خلف إمام يصلي المغرب

س: إذا كان أحدنا لم يصل العصر، ودخل وقت صلاة المغرب، وحضرت الجماعة في صلاة المغرب هل يصلي العصر أم يصلي مع الجماعة؟ جزاكم الله خيراً [1].

ج: إذا أمكنه أن يصلي العصر أولاً بدأ بها ثم صلى معهم المغرب، فإن خشي أن تفوته معهم صلى معهم المغرب بنية العصر، فإذا سلموا من المغرب قام وأتى بالرابعة من العصر، ثم يصلي المغرب بعد ذلك، أما إذا أمكنه أن يصلي العصر وحده في المسجد قبل أن يصلي المغرب فإنه يصليها ثم يدخل معهم في المغرب، فإن لم يتيسر ذلك صلى معهم على الصحيح بنية العصر، فإذا سلموا قام وأتى بالرابعة، ثم يصلي المغرب بعد ذلك.

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٥١).

٨٧- بيان كيفية صلاة المغرب خلف من يصلي صلاة العشاء

س: رجل دخل المسجد ليصلي المغرب، ووجد رجلاً يصلي فالتحق به، فإذا به يصلي العشاء، فماذا يفعل الرجل الذي يصلي المغرب؟ هل يكمل معهم، أم ينفصل عنه في الركعة الثالثة؟

ج: إذا دخل المسلم مع إنسان يصلي صلاة رباعية وهو قصده المغرب؛ بأن دخل معه يظنه يصلي المغرب فصار يصلي العشاء، كما قد يقع ذلك في الأسفار وفي فترة الأمطار فإنه إذا قام الإمام إلى الرابعة يجلس هو في الثالثة، ويقرأ التشهد ويدعو حتى يسلم إمامه ثم يسلم معه وتجزئه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إنما الأعمال بالنيات**))[1]، هذا له نيته، وهذا له نيته، ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)) هكذا قال عليه الصلاة والسلام، وهكذا لو صلى معه العشاء وهو ناوٍ المغرب، وهو مسافر فسلم من ثنتين فإنه يقوم ويصلي الثالثة، وصلاته صحيحة له نيته وذاك له نيته، هذا نوى المغرب وهي ثلاث، وهذا نوى العشاء مقصورة لأنه مسافر، وسلم من ثنتين، فإذا سلم قام وأتى بالثالثة الذي يصلي المغرب، وهكذا لو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧).

صلى الظهر واقتدى به من يصلي العصر، جاء وهم يصلون في وقت الجمع في السفر مثلاً، فظن أنهم يصلون الظهر، فصاروا يصلون العصر وهو يصلي الظهر فإن صلاته صحيحة وله نيته ولهم نيتهم، هذا هو الصواب، الأعمال بالنيات.

٨٨- بيان كيفية صلاة من أدرك الجماعة في صلاة العشاء ولم يصل المغرب

س: رسالة وصلت من أحد الإخوة المستمعين، رمز في نهايتها لاسمه، وهو: أبو عبد العزيز ح. ب. ر. أخونا يقول: رجل تأخر ولم يصل المغرب حتى دخل وقت العشاء، فلما أتى إلى المسجد رأى الإمام يصلي بالجماعة صلاة العشاء وهو في الركعة الثانية، فدخل معهم وصلى العشاء، ثم قام بعدها وصلى المغرب، فقلت له: كان الأولى بك أن تدخل مع الإمام ونيتك صلاة المغرب، ثم تقوم بعدها وتصلي العشاء منفرداً أو مع جماعة أخرى. فقال: كيف أصلي معه بنية المغرب وهو في الركعة الثانية؟ هل أسلم مع الإمام أم أقوم وآتي بالركعة التي فاتت خوفاً من إنكار الذي يصلي بجواري؟ فسوف يقول لي: قم وَأْتِ بركعة، فاحترت ثم بعثت بسؤالي إليكم،

أفتونا بارك الله في أعماركم وأعمالكم وعلمكم[1].

ج: المشروع لك وأمثالك إذا جئت والإمام في الصلاة؛ صلاة العشاء، وأنت لم تصل المغرب أن تدخل معهم بنية المغرب، ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، فإذا كان قد صلى واحدة نويت المغرب وصليت معهم الثلاث، وتكفيك عن المغرب وتسلم معهم، وإن كنت في أول الصلاة جئتهم وهم في أول الصلاة دخلت معهم، فإذا فرغت من الركعة الثالثة جلست تنتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه، وتكفيك عن المغرب، ثم تصلي العشاء بعد ذلك وحدك إن لم يتيسر جماعة أخرى، هذا هو المشروع لك ولأمثالك، ولا حرج في اختلاف النية، أنت نويت المغرب وهم ينوون العشاء، لا حرج في ذلك؛ لأن الترتيب واجب، ترتيب بين الصلوات واجب، فالمغرب تؤدى قبل العشاء، وهكذا الظهر قبل العصر، وهكذا إذا جاء الإنسان وهم يصلون العصر وعليه الظهر يصلي معهم العصر بنية الظهر، وإذا فرغ من الصلاة معهم العصر وهي له الظهر صلى العصر بعد ذلك وحده، أو مع جماعة إن تيسر هذا، وهو الصواب في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣١٢).

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم من صلى المغرب بعد إمام يصلي العشاء قصراً في نفس الوقت[1]؟

ج: ذا فُعل مجمل، إذا قدم العشاء على المغرب لا يجوز، لا بد أن يقدم المغرب على العشاء، فعليه أن يصلي المغرب أولاً، ثم يصلي العشاء بالترتيب، وليس له أن يصلي العشاء ثم يصلي المغرب، لكن إذا صلى معهم العشاء بنية المغرب إن كانوا يقصرون مسافرين، صلى معهم العشاء بنية المغرب، ثم قام بعد السلام وأتى بالركعة الثالثة أجزأ، أو كانوا مقيمين صلى معهم العشاء بنية المغرب، وجلس في الثالثة حتى سلموا ثم سلم، ثم صلى العشاء لا بأس على الصحيح.

س: أفيد سماحتكم أنني وأحد الزملاء كنا راجعين من سفر مسافة قصر، فلما حان وقت صلاة المغرب ونحن نسير طلبت من زميلي أن نؤخر صلاة المغرب، ونجمعها مع صلاة العشاء، فلما وصلنا إلى الرياض سمعنا أذان العشاء، وأثناء سيرنا إلى المنزل طلب مني زميلي أن نتوقف ونصلي العشاء في المسجد، ومن ثمَّ نصلي المغرب، إما في البيت أو في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفضت ذلك وقلت: بل نصلي المغرب في المسجد

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٨٤).

أولاً، ثم نلحق بالجماعة في صلاة العشاء. وفعلاً صليت المغرب ومن ثمَّ لحقت بالجماعة بصلاة العشاء، أما هو فقد أصر على رأيه وصلى العشاء أولاً، فلما انتهت الصلاة صلى المغرب، أيُّنا الذي على صواب[1]؟

ج: الصواب معك؛ لأن الله أوجب الترتيب، فالواجب أن تبدأ بالمغرب ثم بعد ذلك تدخل معهم في صلاة العشاء، فقد أصبت وهو عليه القضاء، عليه أن يعيد العشاء، فإنه صلاها قبل المغرب، والله أوجب أن تصلَّى العشاء بعد المغرب، فعليه أن يعيد العشاء؛ لأنه صلاها في غير وقتها، وقتها بعد المغرب، وأما أنت فقد أصبت، ونسأل الله للجميع التوفيق.

٨٩- بيان كيفية صلاة من أتى المسجد والجماعة يصلون المغرب والعشاء جمعاً

س: أتيت المسجد فوجدت الجماعة يصلون المغرب والعشاء جمعاً لسبب ما، وقد انتهى الإمام بالجماعة من أداء فريضة المغرب، وقاموا ليصلوا فريضة العشاء عقب المغرب مباشرة، وأنا لم أصل

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٠٥).

المغرب، فهل أصلي العشاء معهم جماعة، ثم أصلي المغرب بعد ذلك؟ أم ماذا أفعل[1]؟

ج: إذا كان الواقع مثل ما ذكره السائل فإنه يصلي معهم العشاء بنية المغرب، هذا هو الأرجح، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس هو ينتظر؛ يتشهد يقرأ التحيات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو حتى يسلم الإمام، ثم يسلم معه، ثم يصلي العشاء بعد ذلك، فله نيته والإمام له نيته، واختلاف النية في هذا لا يضر على الصحيح من أقوال العلماء، فيدخل معهم في العشاء إذا كانوا مقيمين ويصلي معهم ثلاثاً، ثم يجلس والإمام يقوم للرابعة، فإذا سلم الإمام سلم معه، ثم صلى العشاء بعد ذلك، أما إن كان في سفر فإنه يصلي معهم بنية المغرب، فإذا سلم الإمام من ثنتين؛ لأن المسافر يقصر العشاء ثنتين، فإذا سلم الإمام من الثنتين قام وأتى بواحدة تمام المغرب، ثم صلى العشاء بعد ذلك، هذا هو الواجب، وإن صلى معهم العشاء نافلة، ثم صلى المغرب والعشاء وحده الفريضة فلا بأس، ولكن الأولى هو الأول حتى يحصل له فضل الجماعة في صلاة المغرب، فيصلي معهم بنية المغرب

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٣).

ويجلس في الثالثة إذا كانت رباعية، إذا كانوا يصلون في الحضر في إقامة، فإذا سلم الإمام سلم معه، ثم صلى العشاء بعد ذلك، وإن كانوا في السفر صلى معهم أيضاً بنية المغرب، فإذا سلموا من العشاء من ثنتين قام هو وأتى بالثالثة.

س: إذا كان هناك إنسان أتى من مكان بعيد ولم يستطع أن يصلي مثلاً صلاة المغرب، وعندما وصل إلى البيت فإذا بصلاة العشاء تقام هل يصلي العشاء أولاً، أو يصلي المغرب[1]؟

ج: يصلي معهم العشاء بنية المغرب، لا يضيع الجماعة، يصلي معهم العشاء بنية المغرب، ويجلس في الثالثة ويسلم معهم بعد ذلك، ثم يصلي العشاء حتى تحصل له الجماعة، هذا هو المختار، وهذا هو الأرجح.

٩٠- حكم دخول المصلي مأموماً مع مصلٍّ منفرد لفضل الجماعة

س: شخص دخل لصلاة العصر بعد انتهاء صلاة الجماعة، وقام يصلي منفرداً، وأثناء صلاته دخل شخص آخر، هل يدخل معه في الصلاة؟ هل تعتبر صلاتهما صلاة جماعة، أو لا يصح إلا مع الإمام الراتب[2]؟

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٧٢).

ج: نعم هذا هو الأفضل، إذا قام يصلي وجاء آخر فالأفضل أن يصف معه عن يمينه، فإن كان الداخل اثنين صفا خلفه حتى تحصل لهم فضيلة الجماعة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً بعد الصلاة قد دخل وفاتته الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((**من يتصدق على هذا فيصلي معه**))[1]، فالسنة أن يقوم بعض الإخوان، بعض الحاضرين فيصلي مع الداخل حتى تكون له جماعة، لكن إن كان واحداً فعن يمينه، وإن كانوا أكثر من واحد صاروا خلفه، هذا هو السنة، وهذا هو المشروع، وفي هذا فضل عظيم؛ لأن الرجل يحصل له فضل الجماعة بقيام إخوانه معه ولو واحداً.

أما مَن يرى أن ذلك لا يصح إلا مع الإمام الراتب فهو قول غير صحيح، وليس له أصل، لكن الواجب البدار بصلاة الجماعة والصلاة مع الإمام وعدم التأخر، لكن متى قُدر أنه تأخر لعلة من العلل، ثم صادف من يصلي معه يُرجى له أجر الجماعة لعموم الأدلة.

س: صليت المغرب جماعة، وبعد الانتهاء جاء رجل للمسجد يريد الصلاة، فهل يجوز أن أصلي معه جماعة؟ ومن يكون الإمام[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١) .

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٨).

ج: لا بأس أن يصلي معه جماعة، وإن كان أقرأَ منك فهو الإمام، وإن كنت أقرأ منه فأنت الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً دخل المسجد بعدما فرغ الناس من الصلاة، يقول صلى الله عليه وسلم: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه))[1]، فقام بعض الصحابة وصلى معه. فإذا صار صلى إماماً وأنت المأموم، أو إن كنت أقرأ منه وقدمك إماماً صلى معك مأموماً، والحمد لله.

س: دخلت المسجد فوجدت واحداً يصلي، لكني لا أعلم هل هو يصلي السنة أم الفرض، ماذا أفعل[2]؟

ج: إذا كان الجماعة لم يحضروا فانتظر، تصلي سنة التحية، وإن كانت لها راتبة قبلها كالظهر صليت الراتبة، وتنتظر الجماعة حتى يحضروا فتصلي معهم، أما إذا كانوا قد صلوا تصلي معه حتى تكون جماعة، تكون مأموماً وهو إمام حتى يحصل لك فضل الجماعة، ولو كانت نافلة يحصل لك فضل الجماعة، أو تسأله تقول: هل صلى الناس؟ إذا كان المسألة فيها إشكال، تقول: هل صلى الناس؟ إن كان ما صلوا تنتظر، وإن كان قد صلى الناس تصلي معه حتى يحصل لك فضل الجماعة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١) .

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

٩١- حكم إمامة المسبوق

س: يقول السائل: هل يصح إذا دخل رجلان إلى المسجد، وقد فرغ الإمام من الركوع الأخير أن يقول أحدهما للآخر: أنت تؤم بالصلاة إذا سلم الإمام، ومن ثَمَّ يدخلان مع الجماعة الأولى ويتمان بقية الركعة، ثم يقومان لأداء الصلاة يؤم أحدهما الآخر[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، وإن صلى كل واحد لنفسه فهو أفضل، كل واحد يكمل لنفسه والحمد لله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أَمَّ عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم ذهب في حاجته، وتأخر عن الناس، فقدموا عبد الرحمن وصلى بالناس في غزوة تبوك، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المغيرة ابن شعبة، فوجد الناس قد قدموا عبد الرحمن وقد صلوا ركعة، فلما رآه عبد الرحمن أراد أن يتأخر، فأومأ إليه الرسول عليه الصلاة والسلام فصلى بهم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة مع عبد الرحمن ما بقي من الصلاة، فلما سلم عبد الرحمن قضى كل واحد ما فاته، النبي

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٣).

صلى الله عليه وسلم قضى ركعته والمغيرة قضى ركعته[1]، ما أَمَّه النبي صلى الله عليه وسلم، ودل على أنهم إذا صلوا مع الإمام وقد فاتهم بعض الشيء كل واحد يكمل لنفسه، هذا هو الأفضل، ولا يحتاج يؤم أحدهما الآخر، ولو أن أحدهما أَمَّ الآخر صحت الصلاة، لكن كون كل واحد يقضي لنفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة هذا هو الأولى، كل واحد يكمل لنفسه بعد سلام الإمام.

س: السائل يقول: دخلت جماعة المسجد والإمام جالس في التشهد الأخير، ثم اشترك هؤلاء الجماعة في هذه الفريضة، وعندما سلم الإمام قام هؤلاء الجماعة وتقدم واحد منهم وأَمَّ هؤلاء وصلى بهم، نرجو منكم التوضيح هل ما فعلوه صحيح[2]؟

ج: صلاتهم صحيحة ولا بأس بذلك، لكن الأولى ترك ذلك، الأولى أن يقضي كل واحد لنفسه، هذا هو الذي ينبغي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء، وعبد الرحمن بن عوف قد صلى بالناس ركعة في غزوة تبوك صلى هو مع عبد الرحمن الركعة التي بقيت والمغيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام المغيرة، وقضى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (٢٧٤).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢١٩).

كل واحد لنفسه الركعة التي فاتتهما، فهذا هو الأفضل؛ أن كل واحد يقضي لنفسه، ولا يحتاج أن يتقدمهم واحد منهم ويصلي بهم، لكن صلاتهم صحيحة، لا نعلم مانعاً من صحتها.

س: هل يجوز للمسبوق أن يكون إماماً[(١)]؟

ج: إذا ائتم به بعض الناس فلا حرج إن شاء الله على الصحيح، لو فاته مثلاً ركعة أو أكثر ودخل إنسان وجعله إماماً فلا حرج إن شاء الله.

س: دخلنا المسجد مسبوقين، وبعد سلام الإمام قمنا بتكملة صلاتنا، وائتم بنا الشخص الذي دخل معي، هل فعله هذا صحيح[(٢)]؟

ج: لا حرج عمله صحيح إن شاء الله، لكن لو أن كل واحد قضى بنفسه يكون أحسن ولا حاجة للإمامة، لو أن كل واحد قضى لنفسه كفى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى الصحابة في إمامة عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأيام في صلاة الفجر قدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصلى بهم صلاة الفجر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن في الثانية، فأراد أن يتأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى، فكمل عبد

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣١١).

الرحمن بهم، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية هو والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي وقضى، والمغيرة قضى كل واحد قضى لنفسه، ما ائتم المغيرة بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكل واحد قضى لنفسه، فهذا هو الأفضل تأسياً بفعله عليه الصلاة والسلام، لكن لو أن أحد المسبوقين ائتم بصاحبه، أو جماعة ائتموا بواحد منهم فلا حرج إن شاء الله.

س: هل يجوز للمأموم أن يصلي بمن جاء من ورائِه، مثلاً: رجل لم يلحق بالمغرب إلا بركعة واحدة، ثم قام ليكمل ما بقي، وجاء رجل آخر فهل يقتدي به أم لا؟ وما صحة ذلك مأجورين[1]؟

ج: إن اقتدى به فلا بأس، وإن صلى وحده فهو أفضل، وإن اقتدى بالمسبوق وجعله إماماً له جاز، فإذا سلم المسبوق كمل ما عليه فلا حرج إن شاء الله على الصحيح.

س: دخلت المسجد وقد انتهى الإمام من الصلاة، فهل يجوز لي أن أصلي خلف مأموم من الجماعة[2]؟

ج: إن صليت خلف الذي يقضي وصار إماماً لك فلا بأس، وإن

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٢٦).

صليت وحدك فلا بأس، الأمر واسع والحمد لله.

س: الأخ م. ك. ي. من صبيا يسأل ويقول: إذا صلى إنسان مع آخر قد لحق بعض الركعات مع جماعة سابقة فما حكم ذلك[1]؟

ج: لا مانع أن يتخذه إماماً، وإن كان مأموماً سابقاً لا مانع أن يتخذه الأخير إماماً، فيصلي معه، وإذا سلم قضى ما عليه، وإن صلى كل واحد على حدة فالحمد لله.

س: إذا دخل رجل فوجد رجلاً يصلي فهل يأتم به؟ وهل يشرع الائتمام بالمسبوق[2]؟

ج: لا حرج في ذلك، وإن صلى وحده فلا بأس، وإن ائتم بالمسبوق وجعله إماماً له ليحصل فضل الجماعة هذا حسن.

٩٢- بيان كيفية صلاة من دخل مع الإمام بنية العشاء وتذكر أنه لم يصل المغرب

س: لو أنني دخلت في صلاة العشاء مثلاً وأصلي منفرداً، ثم تذكرت أني لم أصل المغرب، فهل يجوز لي أن أحول نية صلاة العشاء إلى صلاة المغرب، علماً بأنني لم أركع الركعة الأولى؟ وإذا كنت في

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٧).

جماعة فهل أقطع صلاتي وأصلي المغرب أولاً قبل العشاء، وبهذا تفوتني فضيلة الجماعة، أرجو بيان الكيفية؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا تذكرت أنك لم تصل المغرب تقطع صلاة العشاء، تنوي قطعها ثم تبتدِئ بتكبيرة الإحرام ناوياً المغرب، سواء كنت وحدك أو مع الجماعة، ولا بأس أن تخالف نيتك نية الجماعة، لا حرج أن تصلي خلف من يصلي العشاء وأنت ناوٍ المغرب؛ لأنك ما صليتها، اقطع النية نية العشاء بالنية، ثم كبر تكبيرة الإحرام ناوياً المغرب سواء كنت وحدك أو مع الإمام، ثم بعد الفراغ تصلي العشاء بعد ذلك، والحمد لله.

٩٣- حكم من أحرم لصلاة منفرداً ثم رأى جماعة تصلي أمامه

س: كنت أصلي الظهر بمفردي، وفي أثناء الركعة الثانية وجدت صلاة جماعة تصلي أمامي، هل أنوي مع صلاة الجماعة وأنا واقف مكاني، أو أكمل الصلاة بمفردي[2]؟

ج: تقطعها وتدخل معهم من أول الصلاة، وإذا سلموا تقضي ما

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٢٤).

فاتك؛ لأن صلاة الجماعة مطلوبة، وإن كملت فلا حرج، وإن دخلت معهم فإنك معذورٌ لأجل فضل الجماعة.

٩٤- حكم قطع المسبوق صلاته بعد التسليم والدخول مع جماعة ثانية

س: يقول السائل: دخلت المسجد ووجدت الإمام في جلوس التشهد الأخير، وبعد قيامي لإكمال الصلاة رأيت جماعة جديدة فهل يجوز قطع هذا القيام، والانضمام إلى الجماعة الجديدة للصلاة[1]؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن هذا قطع لما هو أفضل، وهو الصلاة معهم، وإن أتممت فلا حرج، وإن قطعتها وذهبت مع الجماعة فذلك أفضل؛ لما في ذلك من أدائِها جماعة.

٩٥- حكم إمامة المسافر بالمقيم أو العكس

س: ما حكم ائتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو العكس؟ وكيف يفعلان[2]؟

ج: إذا أَمَّ من يقصر الصلاة بمن يتمها فإنه إذا سلم من صلاته ثنتين

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٨).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٦).

يقوم المقيم ويتم أربعاً، إذا كان الإمام هو المسافر يصلي ثنتين، ثم إذا سلم يقوم مَن وراءَه فيصلون أربعاً إذا كانوا مقيمين غير مسافرين، والمسافرون يسلمون معه، هذا إذا كان الإمام هو المسافر، أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه، وليس لهم القصر، بل يتمون معه أربعاً، وليس لهم القصر خلف من يتم أربعاً؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سُئل عن مَن يصلي خلف الإمام؛ قالوا له: يا ابن عباس، ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاً، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ثنتين؟ قال: هكذا السنة[1]. وهكذا رواه أحمد في مسنده بإسناد جيد، وفي صحيح مسلم، هذا يدل على أن الصلاة مع الإمام لا بد أن تكمل أربعاً، صلاة المسافر مع الإمام في المسجد مع أهل البلد، أما إذا صلى خلف المسافرين فإنه من جنس المسافرين يصلي ثنتين، لكن متى صلى المسافر خلف مَن يصلي أربعاً من المقيمين فإنه يتم أربعاً، ولا يقصر خلفه وهو مقيم، هكذا السنة أن المسافر يتم خلف المقيم، أما المقيم خلف المسافر فإنه يتم صلاته إذا سلم المسافر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٨).

٩٦- حكم صلاة المسافر إذا صلى مع جماعة من المقيمين

س: رجل جاء ومجموعة يصلون في المسجد، وهو مسافر وهم في الركعتين الأخيرتين، وهذا المسجد في الطريق بين مكة والمدينة، ولكنه لا يعلم هل هذه الصلاة قصر أو تامة؟ فهل يكمل الصلاة، أم يسلم معهم وينوي الصلاة قصراً أم تامة؟ وما هو الأفضل له في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً [١].

ج: الواجب عليه أن يصلي أربعاً؛ لأن أهل المسجد يصلون أربعاً، فالواجب عليه أن يصلي أربعاً، وإذا أدرك ثنتين يقوم ويأتي بثنتين بعد السلام؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المسافر إذا صلى مع المقيمين يصلي أربعاً ولا يصلي ثنتين[٢]، بل يصلي أربعاً، أما إذا علم أنهم مسافرون وصلى معهم ثنتين فلا بأس، أو كان عليهم علامات السفر فاعتقدهم مسافرين، وأصاب في اعتقاده فإن صلاته صحيحة، أما إذا لم يعلم ذلك فإن الأصل في أهل المساجد أنهم مقيمون، فيصلي معهم أربعاً لا ثنتين، فإذا أدرك ثنتين وسلموا قام فأتى

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٧) .

بالثنتين الأخيرتين.

س: كنت على سفر وأنا أقصر الصلاة، فأدركت جماعة تُصلي العصر، فصليت معهم ركعة واحدة وسلم الإمام، ولا أدري هل كان قاصراً أم صلى تامة؟ فكيف تنصحونني لو تكرر الحال؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان الذين صليت معهم مسافرين فتأتي بركعة؛ لأن الظاهر أنهم مسافرون صلوا ركعتين، أما إذا صليت مع المقيمين فإنك تصلي أربعاً، فإذا سلموا تقوم وتأتي بثلاث إذا كنت أدركت واحدة، وإن كنت أدركت ثنتين تقوم وتأتي بالثنتين؛ لأن الظاهر من أهل المقيمين الأربع أنهم يصلون أربعاً، فالمشروع والواجب على المسافر إذا صلى مع المقيمين أن يصلي أربعاً، أما إذا كنت مع مسافرين فإنك إذا أدركت واحدة تقوم وتأتي بالثانية؛ لأن الظاهر من حالهم أنهم صلوا ثنتين وأنهم مسافرون.

س: ما حكم من صلى قصراً مع إمام يتم؛ أي إنه صلى ركعتين معه، ثم سلم وترك الإمام في صلاته[2]**؟**

ج: القصر سنة مؤكدة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حق

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٧).

المسافر، لكن إذا صلى المسافر خلف المقيم فإن الواجب عليه هو التمام، هذا هو الحق والصواب الذي عليه جمعٌ من أهل العلم، وليس له أن يقصر مع الإمام المقيم، بل يتابعه ويصلي معه أربعاً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يدل على ذلك، فإن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل قيل له: ما لنا نصلي مع الإمام أربعاً، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: هكذا السنة[1] خرجه الإمام أحمد والإمام مسلم رحمه الله. وهذا يدل على أن السنة أن المسافر يصلي أربعاً مع الإمام، وإذا صلى مع أصحابه المسافرين صلى ركعتين، والذي يصلي مع الإمام المتم وهو مسافر يصلي معه ركعتين يلزمه أن يعيد إذا سلم من ذلك، ولم يتابع إمامه، فقد غلط وقد أخطأ، وعليه أن يقضي هذه الصلاة التي صلاها مع الإمام وقصرها، عليه أن يقضيها ويصليها أربعاً عملاً بهذه السنة.

س: صليت العصر مع الإمام في مدينة الرياض وأنا مسافر، فأدركت معه ركعة فقط، ثم صليت واحدة وسلمت لأنني أقصر، فلما سلمت سألني بعض الإخوان: لماذا صليت ثنتين وسلمت؟ فقلت له: لأنني

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٧).

مسافر، وقد صليت الظهر لوحدي ركعتين، وأدركت مع الإمام ركعة فصليت الثانية وسلمت. فقال لي: لا يجوز؛ لأنك إذا أدركت الإمام مع الجماعة فدخلت في الجماعة لا يجوز لك القصر، ويجب عليك أن تتابع الجماعة متى وجدتها. وقد امتثلت لفتواه، لكن ما الذي أصنعه في الأمور السابقة لهذه الفتوى إن كانت صحيحة[1]؟

ج: نعم هذه الفتوى صحيحة، المسافر إذا صلى وحده صلى ثنتين، أو صلى مع الجماعة المسافرين صلى معهم ثنتين، أما إذا صلى مع المقيم الذي يصلي أربعاً فإنه يصلي معه أربعاً ولا يقصر، وإذا أدرك معه الصلاة أدرك معه ركعة في صلاة الظهر، أو العصر أو العشاء فإنه يأتي بثلاث حتى يكمل أربعاً، وإذا أدرك معه ركعة من المغرب أتى بثنتين حتى يكمل المغرب ثلاثاً، وإذا أدركه بركعة في الجمعة أو الفجر أتى بركعة ثانية حتى يكملها، وهذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن المسافر يصلي مع الإمام، قال: يصلي أربعاً، فإذا صلى مع المسافرين صلى ثنتين. فقال له السائل في ذلك، فقال: هكذا السنة. والسائل قال: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعاً، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ثنتين؟ فقال ابن عباس: هكذا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١).

السنة[1]. خرجه مسلم في صحيحه، وخرجه أحمد رحمه الله بإسناد جيد، وهذا هو الصواب؛ أن المسافر لا يقصر إلا إذا كان وحده أو مع المسافرين، أما إذا صلى مع المقيمين الذين يصلون أربعاً فإنه يصلي معهم أربعاً، سواء كان من أولها أو في أثنائِها، إذا جاء في أثنائِها ثم سلم الإمام يكمل الأربع، هذا هو الواجب، أما الصلوات التي صليتها سابقاً صليتها ثنتين وأنت مع الإمام فهذه إن كانت قليلة فالأحوط أن تقضيها، أما إن كان لها دهر طويل فلعله يُعفى عنك إن شاء الله لأجل أنك صليت بجهل، والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى المسيء في صلاته أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة، ولم يأمره بقضاء الصلاة الفائتة لأجل الجهل، فأنت كذلك، إذا كانت الصلوات قليلة وأعدتها فهو حسن، وإلا فلا شيء عليك؛ لأن المطلوب أن تفعل ما بلغك من العلم الشرعي، فلما بلغك العلم الشرعي وامتثلت فالحمد لله، والباقي أرجو أن يعفو الله عنك سبحانه وتعالى، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه ليس عليك شيء فيما مضى؛ لأنك فعلته ظنّاً منك أنك على الصواب والحق، ومعك شبهة ما هو المعروف في حق المسافرين من الصلاة ثنتين، فأنت لك شبهة، والله يعفو عن الجميع، وليس عليك قضاء ما فات إن شاء الله، ولكن في المستقبل إذا وافقت الأئمة المقيمين تصلي معهم

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٧) .

أربعاً، وإن فاتك شيء فإنك تكمل أربعاً.

س: رسالة من المستمع من القصيم يقول: نأمل من سماحتكم إفتاءَنا فيما يأتي: قوم سافروا سفر قصر، وفي أثناء سفرهم هذا مروا ببلد وقت صلاة العشاء وهم لم يصلوا المغرب، فدخلوا مع جماعة المسجد على حالات ثلاث؛ الأولى: جماعة دخلوا مع الإمام بنية صلاة العشاء، وبعد السلام صلوا المغرب. الحالة الثانية: جماعة دخلوا مع الإمام بنية صلاة المغرب، فلما قام الإمام لركعته الرابعة جلسوا حتى سلم الإمام فسلموا معه وصلوا العشاء بعد ذلك. الحالة الثالثة: جماعة دخلوا مع الإمام بنية صلاة المغرب أيضاً، فلما قام الإمام لركعته الرابعة جلسوا فتشهدوا وسلموا، ولحقوا بالإمام في الركعة الرابعة له بنية صلاة العشاء لهم، وأكملوا بعد ذلك ثلاث ركعات. ولكي تتم صلاة العشاء فأي هذه الحالات وافقت الصواب؟ وهل على أحد منهم إعادة؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً[1].

ج: الطائفة الأولى الذين صلوا العشاء معه، ثم صلوا المغرب عليهم

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٠٧).

أن يعيدوا العشاء؛ لأنهم غيروا الترتيب، الواجب عليهم الترتيب؛ يصلون المغرب ثم العشاء، وليست الجماعة عذراً في ترك الترتيب، فعليهم أن يعيدوا صلاة العشاء؛ لأنهم صلوها قبل المغرب.

أما الذين صلوا مع الإمام بنية المغرب وجلسوا في الثالثة، وانتظروا حتى سلموا معه فإنهم قد أصابوا ولا شيء عليهم، والحمد لله.

والثالثة جلسوا بعد الثالثة وتشهدوا وسلموا كملوا المغرب، ثم قاموا وصلوا معه الركعة الرابعة بنية العشاء، هؤلاء الأقرب والأحرى ـ إن شاء الله ـ أنها تجزئهم وأنها صحيحة، لكن الذين جلسوا حتى سلموا معه أولى وأقرب.

٩٧- حكم ترك المسافر للجماعة ليصلي وحده قصراً

س: المسافر إذا وصل إلى المدينة، وأراد أن يصلي لوحده قصراً هل يجوز له ذلك؛ علماً بأنه يسمع الأذان وقريب من المسجد ويدرك الجماعة[١]؟

ج: لا يجوز له إذا كان وحده، لا يجوز له بل يصلي مع الناس؛ لأن الجماعة واجبة، أما إذا كانوا عدد اثنين فأكثر فهم مخيرون، إن شاؤوا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢١).

صلوا وحدهم قصراً، وإن شاؤوا صلوا مع الأئمة في المساجد وأتموا أربعاً.

س: السائل: س. س. ع. يمني مقيم بالمملكة: إذا حضر المسافر صلاة جماعة أيهما أفضل في حقه: أن يصلي مع تلك الجماعة صلاة تامة، أو ينفرد ويصلي صلاة مسافر[1]؟

ج: إذا كان مفرداً ليس معه أحد فالواجب عليه أنه يصلي مع الجماعة، يصلي أربعاً ولا يصلي وحده؛ لأن الجماعة واجبة والقصر سنة، ولا يترك الواجب من أجل السنة، بل يصلي مع الجماعة ويتمها أربعاً، أما إن كانوا عدداً اثنين فأكثر فهم بالخيار؛ إن شاؤوا صلوا وحدهم قصراً، وإن شاؤوا صلوا مع الجماعة أربعاً.

٩٨- مسألة في إمامة المسافر للمقيمين

س: صلاة المسافر الذي يقصر ويجمع بالمقيمين هل تجوز أم لا[2]؟

ج: نعم صلاة المسافر بالمقيمين صحيحة، وإذا سلم يتمون إذا كان مسافراً وهم مقيمون، كأن صلى معهم الظهر ثنتين والعصر ثنتين أو

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٠٣).

العشاء اثنتين، فإذا سلم يتم المقيمون أربعاً، أما هو المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم، هذا هو الأفضل، يصلي أربعاً إذا كان المسافر مأموماً والإمام مقيم، فإن المسافر يتم يصلي أربعاً، هذا هو السنة.

س: رسالة من المملكة الأردنية الهاشمية من المرسل: س. يسأل ويقول: شخص يقصر في صلاته، هل يجوز أن يكون إماماً للمقيمين؟ جزاكم الله خيراً. وإذا حصل هذا فهل له أن يقول: أتموا صلاتكم فإني أقصر الصلاة[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا صلى بهم وهو مسافر يصلي ثنتين، ويقول لهم عند الإحرام: أتموا. أو إذا سلم يقول: أتموا. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في عام الفتح[2]، وإن أتم بهم فلا حرج؛ بأن يصلي بهم أربعاً، ولو كان مسافراً فلا حرج، فقد أتم عثمان بالناس في آخر خلافته في حجاته الأخيرة رضي الله عنه وأرضاه، فالمقصود أنه إن أتم بهم فلا بأس، وإن صلى بهم ثنتين وقال: أتموا. فكله طيب وكله حسن.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر برقم (١٢٢٩).

٩٩- حكم إقامة جماعتين في مسجد مع اختلاف الفريضة

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم إقامة جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد، ولكنهم مختلفون في الفريضة[١]؟

ج: الواجب أن يصلوا جميعاً، إذا كانوا في وقت واحد عليهم أن يصلوا جميعاً، وليس لهم أن ينقسموا، عليهم أن يصلوا جميعاً، أما إذا صلت الجماعة الأولى ثم جاءت جماعة أخرى صلوا وحدهم ولا حرج، لكن ما داموا جميعاً وقت الصلاة الأولى عليهم أن يصلوا جميعاً الوقت الحاضر، وليس لهم أن يتفرقوا، بل يجب أن يصلوا جميعاً بإمام واحد.

١٠٠- حكم المرور بين صفوف المصلين

س: ما حكم المرور بين صفوف المصلين حتى يجد المار مكاناً يصلي فيه[٢]؟

ج: لا حرج أن يمر المسلم بين المصلين، والإمام يصلي يلتمس مكاناً إذا لم يجد طريقاً سوى ذلك، أما إذا وجد طريقاً بحيث يذهب

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٨٤).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٧٥).

معه؛ حتى يتصل بآخر الصفوف فالأولى به أن يذهب مع الطريق؛ حتى لا يشوش على أحد، أما لو احتاج إلى ذلك فلا بأس؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأنه مربوط بصلاة الإمام، فلا يضره من مر بين يديه، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أتيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في منى وأنا على أتان، فنزلت عنها وتركت الأتان ترتع ودخلت في الصف[1]، فلم يضر ذلك صلاتهم؛ لأنهم محكومون بحكم الإمام، سترة الإمام سترة لهم، فلا يضرهم مرور الأتان، يعني أنثى الحمار، أو مرور إنسان آخر، لكن إذا تيسر أن يكون مرور الإنسان أو دابته من جهة أخرى؛ حتى لا تشوش على الصفوف فهذا هو الأولى، ولعل السبب في مرور أتان ابن عباس عدم تيسر طريق لها ذاك الوقت حتى مرت من بين بعض الصفوف.

١٠١- حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد

س: ما حكم المرور أمام المصلي في المساجد؟ وهل هناك مسافة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير برقم (٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٤).

يسمح فيها[1]؟

ج: المرور بين يدي المأمومين لا بأس به ولا حرج فيه، أما المرور بين يدي الإمام أو الذي يصلي وحده فهذا لا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم حذر منه، وأخبر أنه ((**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**))[2]، فلا يجوز المرور بين يدي المصلي قريباً منه ثلاثة أذرع فأقل، أو بينه وبين السترة، أما إذا كان بعيداً أكثر من ثلاثة أذرع فهذا لا حرج فيه؛ لأن رده يشق لبعده، ولأنه لا يعد بين يديه في الحقيقة، والأصل في هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، هذا يدل أن محل السترة بهذه المثابة فأقل، والأولى أن يبعد أكثر من المصلي خروجاً من الخلاف، أما إذا كان له سترة فلا يمر بينهما، ولكن يمر من ورائها، هذا أيضاً يشمل المرأة والحمار والكلب؛ إذا مروا بعيداً منه لا يضر ثلاثة أذرع فأكثر أو من وراء السترة.

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٧).

١٠٢- حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم

س: هل للمسجد الحرام والمسجد النبوي خاصية بمرور النساء والرجال أمام المصلي؛ اضطراراً ودفعاً للحرج[١]؟

ج: الصواب في المسجد الحرام أنه لا تقطع فيه الصلاة، وأن من مر بين يدي أخيه لا يضره، فلا يمنع المار ولا يقطع المار الصلاة في المسجد الحرام؛ لأنه مظنة الزحمة ومشقة الدفع، والحاجة ماسة إلى المرور بين يدي المصلين في المطاف وغير المطاف، فالصواب في ذلك أن المصلي في المسجد الحرام لا يمنع المار، ولو مر بين يديه امرأة لم تقطع صلاته؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه في هذا شيء؛ أنه يمنع المار أو أنه تقطع الصلاة فيه، بل جاء عنه في بعض الأحاديث وإن كان فيها ضعف؛ أنه ما كان يمنع المار في المسجد الحرام، وأنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه[٢]، لكن فيه ضعف. وثبت عن بعض الصحابة كابن الزبير أنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام، ولا سيما في أيام

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث مطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، برقم (٢٦٦٩٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في مكة، برقم (٢٠١٦).

الحج وأيام العمرة في رمضان، فقد يصعب رد المار والتحرز من المار، وتلحق بقية أيامه بذلك، أما المسجد النبوي فلم يرد فيه ما ورد في المسجد الحرام، بل ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه كان يصلي في المسجد النبوي، فأراد أحد أن يمر بين يديه فمنعه، فاشتكاه المار إلى مروان، فدعا أبا سعيد فسأله، فأخبره أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**))[1]، فأبو سعيد رأى أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مثل غيره، ويمنع المار فيه، وهذا والله أعلم عند إمكان ذلك، أما إذا كانت الزحمة الشديدة فإنه في هذه الحال يلحق بالمسجد الحرام، وهكذا في أي مكان يكون فيه الزحمة الشديدة؛ لا يمنع المار في هذا للضرورة في أي مكان، فإذا ازدحم الناس في أي مكان واحتاج المصلي إلى أن يصلي فريضته، أو الراتبة فإن المار لا يقطع في هذه الحالة، ولا يمنع لعدم إمكان منع المار والتحرز منه، بل قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٥).

ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾[1]، فالضرورات لها أحكامها وهذا منها، والله أعلم.

١٠٣- بيان حكم حديث ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب))

س: يشيع عند عامة الناس أن الذي يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ، وإذا مر أحد هذه الثلاثة بين يدي المصلي فإن صلاة المصلي تعتبر باطلة ، هل هذا الاعتقاد صحيح[2]؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود قطع، كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي ذر[3] وحديث أبي هريرة[4] وابن عباس[5]، أما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع لكن ينقص، إذا أمكن رده وجب رده، أما إذا ما أمكن رده بل غلب المار المصلي فالإثم عليه لا على المصلي، وهذا في غير المسجد الحرام كما تقدم، وفي غير مواضع الزحمة التي لا حيلة فيها.

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم (١١٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، برقم (٧٠٣) .

١٠٤- حكم المرور أمام المصلين فيما سوى الحرم من المساجد

س: هل المرور أمام أوجه المصلين حرام في جميع المساجد، وأيضاً في المسجد الحرام يحدث كثيراً؟ نرجو التوجيه وفقكم الله[١].

ج: ليس للمسلم أن يمر بين المصلين أو أمامهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**))[٢]، فليس للمسلم أن يمر بين يدي إخوانه المصلين إذا كان الإمام لم يقم الصلاة، وهم يصلون النوافل، بل عليه أن ينتظر حتى ينتهوا من الصلاة، وليس له أن يمر بها بين أيديهم وهم يصلون، بل يسلك مسلكاً آخر حيث أمكن، بل يلتمس موقفاً مع المصلين على طريقه، لا يمر بين يدي مصلٍ قريب منه، إذا كان بعيداً منه ولا يضر ذلك، أو أمام السترة، بين المصلي وبينه السترة فلا بأس بذلك، وهكذا إذا كان الناس في الصلاة وقد أقيمت الصلاة فلا بأس أن يمر بين يدي المصلين وهم في الصلاة؛ لأنهم مستورون بالإمام، ولكن لا يمر بين يدي مصلٍ فرداً، ولا بين يدي الإمام، ولا يمر بينه وبين السترة أيضاً، بل يكون بعيداً عن ذلك، وأن يمر وراء السترة ولا بأس للحديث السابق.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٩) .

١٠٥- حكم من سبق إلى مكان في المسجد

س: حضرت إلى المسجد في يوم الجمعة، ووقفت في الصف الأمامي، وقبل بداية الصلاة أمرني الإمام بالرجوع إلى الصف الخلفي لكي يقف مكاني شخص آخر أكبر مني سناً، ما هو نظر الشرع في مثل هذه المسألة جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: مَن سبق إلى مكان فهو أحق به، إذا سبقت إلى مكان في الصف الأول فأنت أحق به ممن هو أفضل منك وأعلم منك، أنت السابق للصف الأول أو الثاني أو الثالث، من سبق إلى مكان في الصف فهو أحق به، إلا إذا سمح وآثر غيره فلا بأس، إذا سمح وآثر أباه أو شيخه أو شيخاً كبيراً أكبر منه أو عالماً فهذا لا بأس به ولا حرج عليه، وإلا فليس لأحد أن يؤخره ويجلس مكانه، فالسابق أحق، جاء في الحديث الصحيح: ((**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**))[٢]، المقصود أن السابقين هم المقدمون في الصف الأول والثاني، وهكذا وفي حلقات العلم.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، برقم (٢١٧٩).

١٠٦- حكم حجز المكان في المسجد بسجادة أو نحوها

س: هل يجوز لمن حضر إلى المسجد متأخراً أن يصلي تحية المسجد أمام وجه مصلٍ آخر؟ ويضايق المصلين في الصف؟ حتى إن بعض المصلين يخرج من الصف ويترك المكان له، وهذا كثير ما يحدث، والبعض يضع سجادة أو إحرامه ويذهب للطواف ليحجز المكان من المسجد الحرام، نرجو الإفادة عن هاتين النقطتين[١].

ج: ليس للمؤمن أن يضايق أخاه في الصف، بل يصلي حيث انتهى ويقف، ويصف مع الناس حيث انتهى الصف، وليس له أن يفرق بين اثنين كما جاءت به النصوص، لكن إذا وجد فرجة تسع له فإنه لا بأس أن يدخل فيها ويسدها؛ لأن المسلمين مأمورون بسد الفرج عند تراص الصفوف، فله أن يصلي - إذا كان أمامه أحد - تحية المسجد أو الراتبة، وإن كان أمامه شخص جالس؛ الإمام ونحو ذلك فلا بأس ولا حرج عليه في ذلك، وإنما يجب أن يلاحظ عدم الإيذاء لإخوانه المسلمين؛ لأجل أن يصفوا مع الناس حيث انتهت الصفوف، ولا يؤذي الناس بمضايقة المسلمين ما لم يكن فرجة تسع له فلا بأس أن يسدها كما هو مأمور بذلك.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣).

كذلك حجز المكان، ليس له حجز المكان، ليس لأحد أن يحجز المكان يوم الجمعة ولا غيره، بل ينبغي له أن يأتي الصلاة على نية الإقامة في المسجد حتى يصلي مع الناس، أما أن يأتي ليجعل في المكان سجادة أو شيئاً آخر حتى يرجع ويذهب إلى بيته أو الطواف أو إلى شيء آخر، ثم يرجع ليس له ذلك؛ لأن هذا يمنع منه المتقدمين إلى الصلاة، فالواجب على المؤمن أن يدع هذه الأمور، وأن يقصد الصلاة، يقيم في المسجد لا ليضع عمامة أو عباءة أو سجادة أو غير ذلك، ثم يخرج لحاجات أخرى.

١٠٧- حكم المكث في المسجد لغير الصلاة

س: هل يجوز دخول المسجد والجلوس فيه لغير الصلاة حتى يؤذن؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خير الجزاء[١].

ج: لا بأس أن يدخل المسجد ويجلس فيه للراحة أو للنوم القيلولة أو ما أشبه ذلك، لا بأس بذلك، وقد كان بعض الصحابة ينامون في المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام، ولكن لا ينبغي له الجلوس إلا بعد التحية إذا كان على طهارة، إذا كان على وضوء يصلي ركعتين ثم يجلس، أما إذا كان

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣).

على غير طهارة فلا حرج عليه، يجلس والحمد لله.

١٠٨- حكم أداء تحية المسجد في أوقات النهي

س: يقول السائل من اليمن: دخل شخص المسجد قبل أذان المغرب بحوالي ربع ساعة أو عشر دقائق، فهل على هذا الشخص أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، أم يظل واقفاً حتى يؤذن للمغرب[1]؟

ج: السنة أن يصلي ركعتين متى دخل المسجد ولو قبل الغروب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**))[2]، وهاتان الركعتان من ذوات الأسباب، ليس لهما وقت نهي كسجود التلاوة وكصلاة الكسوف، فإن الشمس متى كسفت صلى الناس للكسوف ولو بعد العصر، فهكذا ركعتا التحية حكمهما حكم ذوات الأسباب ليس لهما وقت نهي.

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم (٧١٤).

١٠٩- بيان كيفية وقوف المصلي إذا وجد إماماً يؤم رجلاً عن يمينه

س: يقول السائل: الأخ: إ. م. س. ع. من اليمن يسأل ويقول: إذا صلى اثنان جماعة فيكون المأموم من جهة يمين الإمام، فإذا جاء رجل آخر وهم في الركوع هل يحرم بجانب المأموم، فإذا أحرم فلا يستطيع أن يركع؟ لكن وجهونا ماذا يعمل جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: قد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أن الرجلين إذا صليا جميعاً فإن الإمام يجعل المأموم عن يمينه ويصلي به، فإذا جاء آخر فإنهما يتأخران ويكونان خلفه، هذا هو السنة، ولا يقف لا عن يمين المأموم ولا عن يسار الإمام، بل يتأخران، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي لوحده، فجاء جابر وجبار الأنصاريان فصفا عن يمينه وشماله، فأخذ بأيديهما وجعلهما خلفه عليه الصلاة والسلام[2]. وصلى ذات يوم بابن عباس في الليل فجعله عن يمينه، وصلى بأنس فجعله عن يمينه، هذا هو السنة، إذا جاء الرجل

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٦٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦١) .

والإمام يصلي ومعه واحد عن يمينه فإنه يجره خلفه بالرفق والحكمة، ويصفان خلف الإمام، فإن خشي أن تفوت صَفَّ عن يمين المأموم أو عن يسار الإمام وركع معه، ثم تأخرا جميعاً، تأخرا جميعاً خلف الإمام حتى يدرك الركعة.

١١٠- حكم تقدم الإمام أو تأخر المأموم إذا دخل معهما ثالث أو أكثر

س: إذا كان اثنان يصليان صلاة الجماعة، أحدهما على اليمين، ودخل عليهما الثالث يريد الصلاة جماعة هل يجوز للإمام أن يتقدم أمام الصلاة ويقرأ[(١)]؟

ج: لا حرج في ذلك، يتقدم أو يؤخرهما خلفه ويبقى في مكانه، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي، فجاء جابر فصف معه عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فصف عن يساره، فأخذهما وجعلهما خلفه عليه الصلاة والسلام[(٢)]. وبقي في مكانه عليه الصلاة والسلام، فالإمام حينئذ ينظر ما هو أنسب، فإن كان الأنسب أن يتقدم؛ لأن ما خلفه لا يتسع لهما تقدم، وإن كان ما خلفه يتسع لهما أخرهما وبقي في

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٢) .

مكانه وصلى بهما.

س: إذا كان شخصان يصليان في الجماعة، ثم أردت الانضمام إليهما فهل أكبر قبل أن أقدم الإمام، أم أقدم الإمام ثم أكبر؟ وهل الأفضل تقديم الإمام، أم تأخير المأموم[1]؟

ج: الأمر في هذا واسع؛ إن كانت السعة قدام تقدم الإمام، وإن كان السعة خلف تأخر المأمومان ويكبر سواء بعد تقديم الإمام أو تأخيره كله واحد، يكبر ويصف مع أخيه خلف الإمام، أما بالنسبة للتكبير فسواء كبر قبل تقديمه أو بعد التقديم، المهم أن يكون تكبيره بعد الإمام، لا يكبر إلا بعد تكبير الإمام، يعني كون الإمام كبر قبل أن يتقدم لا يضر، أو قبل أن يتأخر إن كان سوف يتأخر.

س: إذا دخلت مع أحد المصلين في جماعة، ودخل آخر معنا، نرجو من سماحة الشيخ الإفادة الصحيحة لما يفعله الإمام والمصلون في هذه الحالة، جزاكم الله خيراً، وكيف يتقدم[2]؟

ج: إذا كان المصلي يصلي وحده، ثم جاء إنسان وصف معه يجعله عن يمينه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس وغيره، فإن

---

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

جاء ثانٍ يصير ثالثاً لهم أخرهم خلفه، صاروا خلفه، وهكذا لو جاء ثالث كلهم يصيرون خلفه، ولهذا لما جاء ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وصف عن يساره جعله النبي عن يمينه[١]، وهكذا ثبت من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم زارهم وصلى في البيت وأقام أنس عن يمينه[٢]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحده، فجاء جابر وجبار من الأنصار فصفا معه، فجعلهما خلفه عليه الصلاة والسلام[٣]. هذا هو السنة.

س: يقول السائل: إذا كان مع الإمام واحد أول الصلاة، ثم جاء ثالث، وكان يريد إدراك الركعة والإمام راكع هل يقف على يمين ذلك المأموم، أم يجذب المأموم الأول لديه ويبقى في الصف الثاني[٤]؟

ج: يركع مع الأول عن يمينه أو عن يسار الإمام؛ حتى لا تفوته

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير برقم (٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير برقم (٦٥٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦١) .

(٤) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

الركعة، ثم يتأخران جميعاً خلف الإمام، إذا جاء والإمام راكع ومع واحد فهو مخير؛ إن شاء صف مع الذي عن يمينه، وإن شاء صف عن يسار الإمام؛ لأن يمينه مشغولة، ثم بعد الرفع السنة أن يتأخرا خلف الإمام، هذا هو السنة.

١١١- حكم إجزاء مصافة الصبي في الصلاة مع رجل خلف الإمام

س: إذا وجبت الصلاة ونحن جماعة ثلاثة، الثالث منا صبي عمره اثنتا عشرة سنة تقريباً، ولم يبلغ الحلم فهل نصلي بجنب الإمام، أو يصطف أحدنا والصبي خلف أحدنا؛ لكون أحدنا إماماً؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: إذا كانوا ثلاثة يقف الإمام أمامهم، ثم يصف الثاني مع الصبي الذي بلغ اثنتي عشرة سنة خلف الإمام، هذا هو السنة، حتى ولو كان أقل من اثنتي عشرة سنة، ابن سبع أو ثمان يصف مع الكبير، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى مع أنس ومعه اليتيم جعلهم خلفه صفّا[(٢)]، فالمقصود أنه إذا كان مع الإمام رجلان أو صبيّان أو رجل وصبي فإنهم يصفون خلفه،

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١١).

أما المرأة إذا كان معهم نساء يكنَّ خلف الرجال، ولو امرأة واحدة، لا تصف مع الرجال، هذا هو المشروع، ولو صلوا عن يمينه وشماله صح، لكن السنة أن يكونوا خلفه، لما صف معه صلى الله عليه وسلم جابر وجبار جعلهما خلفه عليه الصلاة والسلام[1]. ولما صلى في بيت أنس بأنس وأخيه جعلهما خلفه[2]، وكان أخوه أصغر منه.

١١٢- حكم قطع الصلاة لإرشاد الأولاد وتأديبهم

س: ما حكم قطع الصلاة؟ وذلك لأن بعض الأولاد في الصف الثاني يسببون صخباً شديداً، ويتكلمون وينتظرون ركوع الإمام، فهل لي أن ألتفت إليهم وأقوم بإرشادهم وتأديبهم على ذلك الفعل[3]؟

ج: لا، يكفي الإشارة، لا تقطع صلاتك استمر، تكفي الإشارة لتعاملهم بالهدوء، ولا تقطع الصلاة، استمر في صلاتك، وبعد السلام تنصحهم وتوجههم ولا تقطع الصلاة، يلزمك إذا دخلت فيها فأتمها، ولكن بالإشارة لا بأس أن تشير إليهم بيدك حتى يهدؤوا.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٢) سبق تخريجه في ص(٢١١) .

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٣).

١١٣- حكم دخول الأطفال في الصفوف الأُوَل

س: عندما نقيم للصلاة نجد هناك أطفالاً يقفون مع الرجال في الصفوف الأُوَل، هل نمنعهم ونقيم الصلاة ونجعلهم في آخر الصفوف؟ أم كيف تنصحوننا ؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كانوا من أهل الصلاة فاتركوهم، وهو ابن سبع فأكثر، هؤلاء أمرهم النبي بالصلاة، وأمر آباءَهم بأمرهم بالصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: ((**مروا أبناءَكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر**))[2]، فإذا كانوا بهذا السن فيُتركون مع الناس يصلون، إلا أن يعبثوا فيزالوا عن محل العبث، أو يفرقوا في الصف حتى لا يعبثوا، أما إذا كانوا دون ذلك فليسوا من أهل الصلاة، ولكن إذا دعت الحاجة كأن يكون جنب أبيه لئلا يضيع فلا حرج في ذلك، ولا يضر الصف، كما لو كان بين الشخصين عمود أو كرسي أو ما أشبه ذلك، فالمقصود إذا كان دون السبع فالأولى لأبيه ألا يأتي به، يبقى في البيت حتى لا يشوش على الناس ولا يعبث، أو يكون خلف الصفوف ينتظر أباه حتى ينتهي،

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٦٧١٧).

فإن خاف عليه وجعله مما يليه فلا حرج في ذلك إن شاء الله، إذا كان لا يعبث ولا يؤذي أحداً.

١١٤- حكم إمامة الرجل للصبيان، وبيان كيفية وقوفهم معه

س:عندي أولادي أعمارهم من إحدى عشرة سنة إلى سبع سنوات، هل الأفضل أن يصفوا خلفي في الصلاة أو إلى جانبي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: السنة أن يصفوا خلفك ولو كانوا صغاراً، إذا كانوا أبناء سبع فأكثر، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت بعض الصحابة لما زارهم الضحى، فصلى بهم صلاة الضحى، وصف أنس واليتيم خلفه عليه الصلاة والسلام، فالسنة أن يصفوا خلفك ولو كانوا صغاراً، إذا كانوا أبناء سبع فأكثر، ولكن ليس لك أن تصلي في البيت صلاة الفريضة، بل يجب عليك أن تصلي في المسجد مع الناس، وتأمرهم أيضاً أن يصلوا مع الناس، إذا كانوا أبناء سبع أو ثمان يؤمرون، أما إذا بلغوا عشراً فيُؤمرون ويُضربون إذا تخلفوا؛ حتى يصلوا مع الناس ويعتادوا الصلاة، لكن إذا صليتها في البيت في الليل، تهجدت في الليل أو صلاة

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٥).

الضحى فلا بأس يصلون خلفك، أما إذا كنت في البادية فإنهم يصلون معك في جماعة في مسجدكم مسجد بادية، أنت وجيرانك إذا كان لديك جيران، لا تصل في محلك، صل مع إخوانك في مصلاكم أنت والجيران، أما إذا كان وحده فيصلي مع أولاده، ويصلون خلفه.

س: إذا أَمَّ إمامٌ صبيين أو ثلاثة دون العاشرة هل يكون عن يسارهم أم أمامهم[1]؟

ج: السنة أن يكون أمامهم، لا بأس أن يصف الصبيان خلفه، فإن لهم صفوفاً إذا كانوا ابن سبع سنين فأكثر ممن يعقل الصلاة، فإنهم يصفون خلفه كالرجال، وإذا كان معهم رجال كذلك، فهم يتمون الصفوف، ويصفون خلف الإمام ولا حرج، هذا هو الصواب، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أَمَّ أنس بن مالك ويتيماً عندهم يقال له: حسن بن ضميرة. صاروا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، اليتيم وأنس[2]. وصلى بابن عباس، صار عن يساره فأداره عن يمينه عليه الصلاة والسلام[3]، فالحاصل أن الصبيان يكونون خلف الإمام كالرجال إذا

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١١) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٠) .

كانوا اثنين فأكثر، أما الواحد فيكون عن يمين الإمام كالرجل، هذا هو المشروع حتى في الفريضة، الفريضة والنافلة، هذا هو الصواب، بعض أهل العلم يرى أن هذا في النافلة خاصة، والصواب أنه جائز في النافلة والفريضة جميعاً؛ لأن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة؛ حتى يَرِدَ مسوغ يخص هذه دون هذه.

س: إذا فاتتني صلاة الجماعة وأنا رجل بالغ، وأردت أن أصلي، فأتى أولاد في سن العاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، أي من عشر إلى خمس عشرة سنة، فهل أتقدمهم، أم يكون الجميع في صف واحد معي على اليمين؟ فقد قال لي أحد الرجال: إنه لا يتقدم إذا كان كل من معك في هذا العمر أو أقل؛ لأنهم لا يضبطون صلاتهم. أفتوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان الواقع ما ذكره السائل فإنه يتقدم بهم ويصلي بهم، ويكونون خلفه صفّاً أو أكثر إذا كانوا أبناء سبع فأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**))[2]، فابن السبع مأمور بالصلاة ويميز، فإذا كانوا أبناء سبع فأكثر وهم اثنان فأكثر فإنهم يصفون خلف

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٤) .

الإمام، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم، فصارا خلفه عليه الصلاة والسلام[1]، أما إذا كان الصبي واحداً فقط فإنه يصلي عن يمين الإمام، كالرجل الكبير يصلي عن يمينه، كما صلى ابن عباس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل[2]، وكما صلى أنس عن يمينه لما زار صلى الله عليه وسلم جدة أنس[3] فالمقصود أنه إذا كان واحدًا ولو كبيراً يكون عن يمين الإمام، أما إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، ولو لم يبلغوا الحلم فإنهم يصفون خلف الإمام، إذا كانوا من أهل الصلاة وهم أبناء سبع فأكثر.

١١٥- حكم صلاة الرجل بين طفلين دون سن التمييز في الصف

س: يقول السائل: هل وجود المأموم بين مجموعة من الأطفال دون سن التمييز عن يمينه وشماله في الصف يؤثر، أو يخل بصلاته[4]؟

ج: نعم، إذا كانوا دون السبع يعتبر فرداً، إذا كان ما يوجد غيرهم، ما صف معهم غيرهم يعتبر فرداً ولا يصح، عليه أن يعيد الصلاة؛ لقول

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١١) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢١١) .

(٤) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٥٥).

النبي صلى الله عليه وسلم: ((فلا صلاة لرجل فردٍ خلف الصف))[1]، وهو حكمه حكم المنفرد إذا كانوا دون السبع.

١١٦- حكم وقوف الصبي دون السابعة في صف الرجال

س: هذا سائل للبرنامج أرسل بهذا السؤال، ولم يذكر الاسم في هذه الرسالة، يقول: هل الصبي يقطع صف الصلاة؟ حيث إن بعض الأشخاص يُحضرون معهم أبناءَهم الصغار جدّاً، ويقف الابن بجانبه، ثم يقف المصلي الآخر بجانب الطفل[2].

ج: الأولى لأولياء الأطفال ألا يأتوا بهم إلى الصلاة إذا كانوا أقل من سبع، الأولى أن يبقوا في بيوتهم عند أهلهم، أما إذا كان ابن سبع فأكثر فإنه لا يقطع الصف، بل يصف مع الرجال ويعتبر، لكن إذا كان دون السبع تركه مع أهل البيت أولى وأفضل؛ حتى لا يتأذى به الناس، فلو وجد مع أبيه لا يقطع الصف ولا حرج إن شاء الله، كاللبنة بين الصفين أو العمود بين الصفين لا يضر، المقصود أنه إذا كان وُجد ودعت الحاجة إليه؛ لأن أباه قد يأتي به لأنه يضر أهله لو بقي عند أهله، كما يروى أن الحسن قد يأتي

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٥).

والنبي يصلي بالناس، قد يرتحله وهو ساجد[1]، وكما صلى النبي بأُمامة بنت بنته[2] للحاجة والتعليم، يعلم الناس أن مثل هذا لا يضر، فإن دعت الحاجة إلى مثل هذا وكان أبوه لا يستطيع بقاءَه عند أهل البيت، أو ما عنده في البيت أحد فيكون معذوراً، ويكون مثل حجر بين الصفين، أو كرسي بين الصفين أو ما أشبه ذلك، وقد تأتي الحاجة إلى هذا الشيء، فلا يضر إن شاء الله.

١١٧- حكم الصلاة بين أعمدة المسجد

س: لدينا مسجد في الحارة التي نسكن فيها، والمسجد صغير الحجم خاصة في صلاة العصر والمغرب والعشاء، وفي وسط المسجد توجد أعمدة يصلي الناس بجانبها، ويتسع حينئذ المسجد، ولكن الإمام أفتى الناس أن الصلاة بجانب الأعمدة غير مقبولة، وأخذ الناس بكلام الإمام، ولم يصلوا بجانب الأعمدة، فأصبح المسجد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه، برقم (٢٧١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم (٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣).

حينئذ ضيقاً، ما رأيكم في هذا[1]؟

ج: لا حرج في الصلاة بين الأعمدة عند الحاجة إلى ذلك، إنما تكره عند عدم الحاجة لقطعها الصفوف، فأما إذا كانت هناك حاجة فإنهم يصلون بين الأعمدة، ولا حرج في ذلك وتزول الكراهة، كما دلت على ذلك السنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

س: سائل يقول: في بعض المساجد توجد أعمدة في بعض الصفوف تؤدي إلى قطعها وتجزئتها إلى أكثر من صف، فهل الأفضل في مثل هذه الحالة أن يُصلي الإنسان بجانب العمود، ومن ثَمَّ يكون الصف منقطعاً، أم الأفضل أن يكمل الصف بأن يجعل العمود من خلفه ؟ مع العلم بأن الصف بهذه الحالة يكون مكتملاً، ولكن مائلاً لخروج المصلي قليلاً عن الصف، أفتونا في ذلك مأجورين[2].

ج: السنة أن تستقيم الصفوف متصلة والأعمدة خلفهم، ولا تُقطع الصفوف إلا عند الضرورة، إذا ازدحم المسجد وضاق المسجد صف أناس بين السواري فلا حرج للحاجة، ولهذا كان الناس يتقون ذلك عند عدم الحاجة إلى ذلك، فالسنة أن يتقدم المأمومون

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٠١).

وتكون الأعمدة خلفهم، ولا يضر لو تقدم قليلاً من جهة العمود ليكون خلفهم العمود، لكن ينبغي للذين بين العمودين أن يتقدموا قليلًا حتى يستقيم الصف، ولا يتقدم أحد على أحد.

١١٨- حكم صلاة الرجل بزوجته أو غيرها من النساء

س: هل يمكن للرجل أن يصلي مع زوجته في البيت؟ وفي هذه الحالة أين تقف الزوجة؟ هل تقف عن يمينه أو شماله أو خلفه؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً[1].

ج: أما الفريضة فيلزمه أن يصلي مع المسلمين في المسجد، وليس له أن يصلي في بيته، لا مع أهله ولا مع غيرهم، يجب على المؤمن أن يصلي مع الناس في بيوت الله عز وجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**))[2]، ولأنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((**هل**

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

تسمع النداء بالصلاة؟))، قال: نعم، قال: ((**فأجب**))[1]. فلم يرخص له أن يصلي في البيت مع أنه أعمى، وليس له قائد يلائمه، فالواجب على المسلمين من الرجال الصلاة في المساجد في بيوت الله مع إخوانهم، ولا يجوز التخلف عنها، لكن لو صلى الإنسان مع امرأته نافلة كالتهجد بالليل أو صلاة الضحى فلا بأس، وتكون خلفه، أما الرجل الواحد يكون عن يمينه، أما المرأة تكون خلفه ولو أنها زوجته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في بيت أنس صلاة الضحى جعل أنساً عن يمينه، وجعل أم أنس خلفهم، وفي لفظ آخر: صلى بأنس واليتيم، وجعلهما خلفه وجعل المرأة خلفهما[2]. وهي جدة أنس، فالمقصود أن المرأة وإن كانت زوجة أو أُمّاً أو أُختاً لا تصف مع الرجل، ولكن تكون خلفه، سواء كان إماماً أو مأموماً، إن كان إماماً فهي خلفه، وإن كانت صفوف صلت خلف الصفوف، هذا في النافلة، أما الفريضة فالواجب على الرجل أن يصلي مع الناس، لكن لو كان مريضاً أو فاتته الصلاة في المسجد، وصلى في البيت وصلت خلفه فلا بأس صلاة الفريضة؛ لأنه بهذه الحال معذور؛ لأنه مريض، أو لأنه قد فاتته الفريضة مع الرجال.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١١) .

س: من مكة المكرمة رسالة، بعث بها المستمع: إ. ص. م. يقول: إذا قام الرجل يصلي هو وزوجته فهل تقف الزوجة على يمينه، أم خلفه؟ وما هو الترتيب للرجل وزوجته والأطفال الذين لم يبلغوا الرشد، بل دون التاسعة وما حولها؟ هل يكونون خلف الإمام، أم خلف النساء؟ أم كيف توجهوننا؟ جزاكم الله خيراً [1].

ج: إن صلى وحده وصلت وحدها فلا بأس، كان النبي يصلي وحده، ثم يدير عائشة لليسار، ولم يحفظ عنه فيما نحفظ أنه صلى بها عليه الصلاة والسلام ولا غيرها من النساء، وإن صلى بامرأته تكون خلفه، إذا صلى إنسان بزوجته أو بغيرها من النساء يكُنَّ خلفه، لا يقفنَ عن يمينه ولا عن شماله، بل تكون المرأة خلف الرجل، سواء كانت زوجته أو أمه أو غير ذلك، أما الصبيان فإن كانوا قد بلغوا سبعاً يصفون خلفه سبعاً فأكثر، وهكذا البنات سبعاً فأكثر، كلهن خلفه، لا يَصْفُفْنَ مع الرجال، يكُنَّ خلفه، لكن الصبيان يكونون خلفه، أما إن كان واحداً فإنه يصف عن يمينه كالرجل، كما صلى ابن عباس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو مَن هو؟! المقصود أن الصبيان لهم حالتان: إن كانوا اثنين فأكثر فالسنة خلف الإمام، وإن كان الصبي واحداً فإنه يصف عن يمينه كالرجل عن يمين الإمام. أما

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٧).

النساء سواء كُنَّ كثيرات أو قليلات يكنَّ خلف الإمام، وهكذا الواحدة تكون خلف الإمام، ولو كان زوجها لا تكون معه، وإذا كان الأطفال صبياناً وصبايا من السابعة حتى العاشرة تكون صفوفهم خلف الإمام، يتمون الصف الأول ثم الصف الثاني، ولو أنهم صبيان اثنان فأكثر والبنات خلفهم يَصْفُفْنَ خلف الصبيان، والذي يلي الإمام الكبار فهم مقدمون على الصغار، فإذا صفوا جميعاً فلا بأس، لكن إذا جاء الكبار وصفوا فالبنات خلفهم، وإذا اختلطوا في الصف فلا بأس، لكن النساء خلف الصبيان وإن كنَّ كبيرات.

س: إذا صلى رجل وأمه، أو أحد محارمه في غرفة واحدة منفردين، وليسوا جماعة فهل يجب أن يتقدم الرجل وتتأخر المرأة، علماً بأنهما منفردان؟ نريد الإجابة مصحوبة بالدليل إذا أمكن، وفقكم الله[1].

ج: إذا أراد أن يصلي بالمرأة فإنها تكون خلفه، لا تكون معه في الصف، ولو كانا زوجاً وزوجة، أو مع أمه أو أخته أو بنته، المشروع أنها تقف خلفه، ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأم سُليم كانت أم سُليم خلفه، صلى بأنس عن يمينه وأم سُليم خلفه ـ أم أنس ـ وهكذا لما صلى بأنس والحسن صارا خلفه صفّاً، وصارت أم سُليم خلفهما ولم

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٥).

تصف معهما، ولا مع النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة في موقف النساء خلف الرجال، ولو كانت أم الإمام أو زوجة الإمام لا تصف معه، بل تكون خلفه هذه السنة، ولا يلزم ذلك أن يصلي جماعة، لو صلى وحده وهي وحدها فلا بأس، لكن إذا أراد أن تصلي معه في التهجد في الليل، أو في الفريضة مثلاً: مريض لا يستطيع أن يصلي في المسجد، أو فاتته الفريضة في المسجد، فصلت معه الفريضة فلا بأس، أو التهجد فلا بأس أن يصلي بها، لكن تكون خلفه لا معه.

س: كيف يقوم رجل وامرأة بتأدية صلاة الجماعة[1]؟

ج: هذا له أحوال: تارة يمكن أن يصليا جميعاً في النوافل، يصلي هو وامرأته وأهل بيته بصلاة الضحى نافلة، أو التهجد بالليل أو **صلاة** الوتر، فيقوم هو وحده وتصف النساء خلفه، حتى ولو كانت زوجته تصف خلفه لا تصف معه، لا بأس بهذا، وهكذا في التراويح، لو صلى مع الإمام يصلين خلفه، أو صلى بهن صاحب البيت صلَّيْن خلفه، سواء واحدة أو عدد يصلين خلفه، وكذلك في الفرائض، لو جاء النساء ليصلين مع الناس في المساجد فإنهن يصلين خلف الأئمة وخلف

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٥).

المأمومين، ولا تصف امرأة مع رجل، لا مع زوجها ولا مع أبيها ولا مع غيرهم، موقفهن خلف الرجال، سواء في الفريضة أو في النافلة في الليل أو في النهار، المقصود أن هذه الأنواع طريقها واحد، المرأة فيها تكون خلف الإمام أو خلف المأمومين إذا كان هناك مأمومون، ولا تقف مع الإمام ولا مع المأمومين. وإن كن نساء فقط تقف الإمامة وسطهن، لا تتقدمهن لا تتشبه بالرجال.

س: أين تقف الزوجة إذا صلت مع زوجها[1]؟

ج: إذا صلت مع زوجها تقف خلفه، وإن كان معها نساء يقفن معها، ولا تقف مع الرجل لا مع زوجها ولا مع غيره، هكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم النساء، كان يصلي في بعض الأيام ببعض النساء لما زارهم، وكانت المرأة خلفهم، فالمرأة تصلي خلف الرجال ولو أنها واحدة، ولو أنه زوجها تصلي خلفه.

س: السائل: أ. م. سوداني مقيم بحائل، يقول: كنت أنا وزوجتي نصلي في جماعة وهي في صف معي في صف واحد، وقد سمعت من بعض الإخوة بأنه لا يجوز للمرأة أن تصلي مع الرجل في صف واحد،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

وأصبحت أفكر كثيراً في الأيام التي كانت تصليها معي زوجتي في صف واحد، هل أعيد الصلاة[1]؟

ج: ليس عليك إعادة، لكن في المستقبل تكون خلفك، النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يكن خلف الرجال، وصلى مرة في بيت أم أنس، فقام أنس عن يمينه والمرأة خلفهم؛ جدة أنس، فالمقصود أن موقف النساء يكون خلف الرجال، وحتى ولو هي زوجته تكون خلفه لا تصف معه.

١١٩- حكم إمامة الرجل للنساء

س: **هل يجوز أن يؤم رجل النساء[2]؟**

ج: نعم يجوز أن يؤم النساء في الصلاة في التراويح، النبي صلى الله عليه وسلم زار أنس بن مالك، وصلى خلفه أنس بن مالك ويتيم عندهم، صفا خلفه وصفت أم سليم خلفهم. وكان النساء يصلين خلف الإمام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، فلا بأس أن يصلي النساء خلف الإمام ولو كان وحده الإمام وكلهن نساء؛ لأن الخلوة بالثنتين فأكثر لا

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٤٢).

تحرم، إنما تحرم الخلوة إذا كانت بواحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يخلوَنَّ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**))[1]، فإذا كان معها نساء أو معها رجال ما تسمى خلوة، وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم مع أنس واليتيم وأم سليم جميعاً، وصلى بهم عليه الصلاة والسلام، وهكذا في رمضان لو صلى بالنساء في التراويح في البيت صلى بهم رجل كفيف فلا حرج، أو بصير لكن يتغطين عنه، ويحتجبن إذا سلم لا يكشفن، بل يتحجبن عنه عند إقباله عليهن وسلامه هذا لا حرج فيه؛ لأن المقصود هو عدم الخلوة وعدم النظر إلى العورات، فإذا كن مستورات عن البصير، أو كان الإمام أعمى وليس هناك خلوة فلا حرج في ذلك، ولكن إذا كان أعمى يكون أسلم وأبعد عن الفتنة.

١٢٠- حكم تسوية الصفوف في الصلاة وسد الفرج

س: السائل: أ. أ. أ: ما هي الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف[2]؟

ج: الأحاديث كثيرة في ذلك، منها فعله صلى الله عليه وسلم، فقد كان إذا وقف يصلي بالناس التفت يميناً وشمالاً وحرضهم: ((**رصوا صفوفكم،**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم (١١٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

وقاربوا بينها حاذوا بالأعناق))[1]، ((**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله**))[2]، هكذا يحرضهم على تسوية الصفوف، ويقول: ((**سدوا الفرج، فإن الشياطين تدخل بين المسلمين في الفرج كأولاد الغنم**))[3].

وكان صلى الله عليه وسلم يحثهم على إقامة الصفوف وسد الفرج التي بينهم، وأن يستقيموا، ويقول: ((**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**)) قالوا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: ((**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**))[4]، هكذا قال، يعني يتمون الصف الأول فالأول، ويتراصون فيها ثم يعتنون بذلك غاية العناية، هذا ما يجب على المؤمنين أن يتراصوا في الصفوف، وأن يكملوا الصف الأول فالأول؛ عملاً بأمره صلى الله عليه وسلم وتوجيهه، ويقول: ((**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق**))[5]، وهذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام في كل صلاة؛ حتى ينتبه الناس، وحتى يتواصوا بهذا الأمر ويتناصحوا،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم (٦٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم(١٣٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه برقم (٢١٧٦٠) ولفظه ((وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن الصغار)) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأَمر بالسكون في الصلاة برقم (٤٣٠).

(٥) سبق تخريجه .

وحتى يبلغ بعضهم بعضا. وفي بعض الأوقات أراد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: ((**عباد الله، لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**))[1].

س: بخصوص تسوية الصفوف في المسجد ما حكمها؟ وهل يجب على المأموم إذا كان هناك صف متأخر أن يعدله، خاصة وأن بعض الصفوف فيها بعض الفراغات الكبيرة، أم أن هذا مختص بالإمام[2]؟

ج: الواجب تعديل الصفوف وسد الخَلَل على الإمام والمأموم، الإمام ينبههم، وعلى المأمومين أن يفعلوا ذلك، وإذا جاء إنسان ورأى خللًا سد الخَلَل وقارب بين الصف حتى يسد الخَلَل؛ لأن الرسول أمر بهذا عليه الصلاة والسلام.

س: السائل: ع. من الرياض يقول: سمعت أنه يجب على المصلين في الصف الواحد أن تكون قدم كل واحد منهم ملامسة للآخر، ومن يصلي بجانبهم في الصف، فهل ورد في ذلك شيء سماحة الشيخ[3]؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم (٧١٧).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٣) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

ج: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر برص الصفوف، أمر الصحابة أن يتراصوا في الصف، وأن يسدوا الفرج، وكان بعض الصحابة يلزق قدمه بقدم صاحبه؛ حتى لا تقع فرجة، لكن ما فيه محاكة ولا إيذاء، يكون قريباً منه حتى لا تكون فرجة، والسنة أن يكون الصف متراصّاً ليس فيه فرج، هذه السنة، أما كونه يحاك قدم أخيه فليس بلازم، المهم أن يسد الفرجة؛ لأن بعض الناس ما يتحمل أن يلمس الإنسان رجله، فتكون حولها من دون محاكة، ومن دون أذى لكن ما فيه فرجة.

س: ما هي كيفية وضع القدمين في الصلاة بالنسبة للمأمومين؟ هل يقوم بإلزاق رجله اليمنى برجل مَن على يمينه، ورجله اليسرى برجل مَن على يساره في حالة السجود[1]؟

ج: يسد الخَلَل ولا حاجة إلى المحارشة، والمعنى سد الخَلَل، مثل ما أمر به صلى الله عليه وسلم، سد الخَلَل ما يكون بينهما فرجة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يلصق أحدهما قدمه بقدم صاحبه لسد الخلة، فالسنة أن يسد الخَلَل بإلصاق قدمه بقدم أخيه من دون أذًى لأخيه.

س: هل من تسوية الصفوف في الصلاة أن يلصق المصلي قدمه في قدم

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٢٥).

مَن في جواره[1]؟

ج: نعم لا بد من سد الخَلَل، قال الصحابة: يكاد أحدنا أن يلزق قدمه في قدم صاحبه[2]، فالسنة إلصاق القدم في القدم؛ حتى لا تبقى فرجة، لكن من دون إيذاء، لا يؤذِ جاره، لكن يلصق قدمه بقدمه حتى لا يكون بينهما فرج.

١٢١- حكم التفريج بين القدمين في الصلاة

س: يقول : ح. أ. أ: قال لي أحد الإخوة: إذا وقفت في الصلاة لا تفرق بين قدميك، وخلِّ بينهما شبراً أو أقل من ذلك. فهل كلامه صحيح[3]؟

ج: هذا كلام متناقض، يقول: لا تفرق. ثم يقول: اجعل بينهما شبراً. السنة أنه يفرق بين رجليه، ولا يضمهما حسب التيسير، يكون بين رجليه فجوة وهو قائم، هذا هو السنة، أما التحديد فلا حاجة للتحديد.

س: الأخ:م.أ.ع. من جدة، يسأل ويقول: إنه يشاهد بعض المصلين

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من رقم (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف برقم (٧٢٥).

(٣) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٣).

يتكلف في المباعدة بين القدمين أثناء الصلاة، ويرجو من سماحة الشيخ التوجيه[1].

ج: السنة للمؤمن في هذا أن يقارب بين قدميه، ولا يؤذي جيرانه، وهكذا الآخر والآخر، كلهم يتقاربون ويسدون الخَلَل بينهم والفرج، ولا يؤذي بعضهم بعضاً، فيكون قدماه في مكانهما المناسب؛ بحيث لا يؤذي من عن يمينه وشماله، وهكذا الآخر والآخر، كل واحد يلصق قدمه بقدم صاحبه؛ حتى لا يكون بينهما فرج ومن غير أذى ولا محاكة، هكذا، أما أن يفشج حتى يؤذي من حوله فلا يجوز هذا، الواجب أنه يجر صاحبه إليه، والآخر يجر صاحبه إليه حتى يسدوا الفرج، ويتقاربوا من دون أن يؤذي بعضهم بعضاً، تكون مقاربة يسد بها الخَلَل، ولكن ليس فيها إيذاء ولا مضايقة للمصلي، كل واحد يلاحظ أخاه، ولا يضايقه ولا يؤذيه، ولكن مع هذا يسدون الخَلَل، يتقاربون من غير حاجة إلى أن يفشج هذا ويفشج هذا، بل يتقاربون حتى يسدوا الخَلَل بينهما، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب.

س: يُلحظ على المصلين أن الواحد يبعد عن الثاني بما يعادل طول قدمه، ويرجو التوجيه والنصيحة جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠٥).

ج: الواجب على المسلمين في الصفوف التراص والتقارب، ولا يجوز ترك الفرج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**تراصوا**))[1]. كان يأمرهم عند الدخول في الصلاة أن يتراصوا وأن يسدوا الفرج، فوجب على المسلمين الامتثال وأن يسدوا الفرج وأن يتراصوا، فيلزق قدمه بقدم جاره، ويتقاربوا جميعاً، حتى لا يكون بينهم فرج، وبعض الناس قد يؤذي جيرانه بأن يفشج يتوسع، ويلصق أقدامه بأقدام إخوانه، لكن يحصل بذلك بعض الأذى، فالسنة أن يستقيم في وقوفه، وأن يجذب أخاه إليه من هنا ومن هنا حتى يتراصوا، وحتى لا يؤذيهم بشيء، يستقيم ويجر أخاه إليه من هنا ومن هنا حتى يسد الفرجة، ولا يفشج ويمد رجليه من هنا ومن هنا من أجل رص قدمه بقدمهم لا، بل يعلمهم السنة بأن يستقيم في وقفته، ويجر هذا الذي على يمينه وعن شماله حتى يسد الفرجة برفق وحكمة، وحتى لا يكون هناك شقاق ونزاع، وحتى تحصل السنة التي دعا إليها النبي عليه الصلاة والسلام.

١٢٢- مسألة في حكم المبالغة في التفريج بين القدمين

س: نلاحظ أن بعض الناس يبالغ في الفتحة ما بين القدمين حتى إنه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، برقم (١٢٩٨٣).

يؤذي مَن بجانبه[1].

ج: ينبغي لكل مصل ألَّا يؤذي جاره، وأن يحرص على سد الخَلَل من دون إيذاء، كل واحد يطلب من أخيه أن يقرب حتى يلزق قدمه بقدمه بدون محاكَّة ولا إيذاء، المقصود سد الخَلَل، فلا يفشج ويباعد بين رجليه ويؤذي جيرانه، ولا يمتنع الجيران من القرب منه، بل كل واحد يقرب من أخيه ويسد الخَلَل، كما أمر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه قال: سدوا الفرج، وقال أنس رضي الله عنه: كان أحدنا يلصق قدمه بقدم صاحبه[2]. فينبغي لك يا عبد الله أن تلاحظ سد الخَلَل وسد الفرج من دون أن تؤذي جيرانك بالفشج، وهو كذلك جارك يحرص على أن يستقيم في وقفته وفي موضع قدميه؛ حتى يأخذ سد الخَلَل من دون الإيذاء من كل واحد لجاره.

س: إذا جلس المصلي في صلاة الجماعة للتشهد هل يجب عليه أن يصف نفسه، ويقدمها بحيث يجعل ركبتيه بجانب ركبتي اللذين بجانبه، أم المهم أن يكون المظهر موازياً لزميله الذي

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٣٣).

يصلي بجانبه؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: على كل حال نرى أنه يصلي المأموم حيال الإمام، ويلاحظ أن يكون محاذياً لقدميه، وأن تكون الأكعب متحاذية، ويكفي ولو كان ظهره أطول، المقصود أنه إذا صار قدمه حيال قدمه كفى، هذا هو السنة أن يكونا متحاذيين بالأقدام والأكعب والحمد لله، ولو كان المأموم مع الإمام وحده لا يتأخر ولا يتقدم، يكون محاذياً له، المهم بداية الصف تكون من الوسط، والمحاذاة تكون بالأقدام لا سواء مع الإمام إذا كان واحدا، أو المأمومين أنفسهم يتحاذون بالأقدام.

١٢٣- حكم قول الإمام صفوا الأقدام في طاعة الديان

س: يقول هذا السائل: هل يجوز قول: صفوا الأقدام في طاعة الرحمن، صفوا الأقدام في طاعة الديان. وذلك قبل إقامة الصلوات[2]**؟**

ج: لا أعلم له أصلاً، ليس له أصل بهذا الكلام، ولكن يقول: استووا استقيموا، حاذوا بين الأقدام، حاذوا بين المناكب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو السنة بهذه الألفاظ: استووا تراصوا اعتدلوا ساووا بين المناكب، ساووا بين الأقدام. لا بأس على ألفاظ

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٢).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٧٧).

النبي عليه الصلاة والسلام.

١٢٤- حكم قول الإمام استووا، تراصوا، تقاربوا

س: أرجو أن توجهوا لنا نصيحة من الكتاب والسنة بالنسبة للمصلين، الإمام يقول: تراصوا واعتدلوا... إلى آخره، ولكن للأسف الشديد لا شيء يحصل من ذلك، فأرجو أن توجهونا جميعاً[١].

ج: الواجب على المصلين أن يتقوا الله، وأن يرصوا الصفوف ويتقاربوا ولو ما قال الإمام شيئاً، لكن الإمام يقول لهم يذكرهم، يقول: استووا، تراصوا، تقاربوا، أكمل الأول فالأول. فالواجب عليهم أن يفعلوا ذلك حتى ولو سكت الإمام، يجب عليهم أن يكملوا الصف الأول فالأول، وأن يتراصوا فيما بينهم لا يكون فرج، النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تذروا فرجاً للشيطان، سدوا الخَلَل**))[٢]، فيتقاربوا حتى يكون قدم كل واحد يلي قدم الآخر، يلصق قدمه بقدمه من غير أذى حتى يسد الخَلَل، ويكونوا مستوين لا يتقدم أحد على أحد، يكون صدره مساوياً صدر أخيه لا يتقدم عليه، وهكذا

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم (٦٦٦).

كل ما تم صف كملوا الصف الثاني والثالث وهكذا، هذا الواجب على الجميع، كما أمر النبي بهذا عليه الصلاة والسلام، قال: ((**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق**))[1]، وقال: ((**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**))[2]، وقال: ((**سدوا الخَلَل، لا تذروا فرجات للشيطان**))[3]، فالواجب على الجماعة في المسجد أن يتراصوا فيما بينهم، وأن يسدوا الخَلَل، وأن يكملوا الصف الأول فالأول، هكذا الواجب على الجميع.

س: هل من السنة عندما يقول الإمام للمأمومين في تسوية الصفوف في الصلاة: استووا اعتدلوا يرحمني ويرحمكم الله[4]؟

ج: ما نعلم في هذا بأساً إذا دعا لهم؛ لأنه كان يأمرهم بالاستواء، يأمرهم بتعديل الصفوف، يأمرهم بسد الخَلَل، وإذا دعا ما أعلم في هذا بأساً، لو قال: غفر الله لنا ولكم. أو: رحمنا الله وإياكم. لا أعلم في هذا بأساً إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٣٠) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٣٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٣٨) .

(٤) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٨٥).

١٢٥- حكم مساعدة المأمومين للإمام في تسوية الصفوف

س: م. ع. غ الرياض: بعض المأمومين يذهبون في مساعدة الإمام في تسوية الصفوف في الصلاة، كأن يقول: تقدم يا فلان وتأخر يا فلان. وفي رص الصفوف، فما حكم تسوية الصفوف من قِبَلِ المأمومين أثابكم الله[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، هذا من باب التعاون على البر والتقوى، الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برص الصفوف وتسويتها، وقال: ((**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**))[2]، إذا ساعد بعض المأمومين الإمام فيما حولهم، يلاحظونهم ويأمرونهم بالاستواء والتراص هذا كله خير، هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولا نعلم به بأساً.

١٢٦- حكم زيادة الصف من جهة اليمين

س: رسالة من حائل باعثها مستمع رمز لاسمه بالحروف: س. ك. ج. أخونا يقول: هناك أمر قد أشكل علينا كثيراً؛ وهو استواء الصف من جهة اليمين والشمال، فإذا كان من جهة اليمين أكثر مما هو

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٣).

في جهة الشمال فهل للإمام نقل من كان أكثر إلى الجهة الأخرى حتى يعتدل الصف، أو يبقيه على ما هو عليه؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: ليس للإمام أن ينقل ما زاد في جهة اليمين إلى جهة اليسار، بل يترك الأمر على حاله؛ لأن اليمين أفضل، اليمين في كل صف أفضل، فإذا زاد اليمين فلا بأس ولو كان اليسار أقل، ولا حرج في ذلك، والإمام في الوسط في محله، ولا حرج أيضاً إذا كانت الزيادة في اليسار، لكن لو نبههم كأن يقول لهم: إن الأفضل من جهة اليمين. من باب الوعظ والتذكير والترغيب.

١٢٧- بيان أن الصف يبدأ من الوسط خلف الإمام

س: يمتلئ الصف الأول في المسجد، فنريد أن نكوِّن الصف الثاني، فهل نبدأ به من خلف الإمام مباشرة بموازنة، أم من اليمين أم من اليسار؟ وجهونا جزاكم الله خيراً(٢).

ج: الواجب البدء من وسط الصف مما يلي الإمام، يعني ما يقابل

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٢٧).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٢).

الإمام، يبدأ الصف من هذا، ثم يصفون على اليمين والشمال، البداءة من وسط الصف كالأول.

١٢٨- بيان فضل الصف الأول

س: هل الصلاة في الصف الأول في المسجد لها شيء من الفضل عن باقي الصفوف، أو عن الصف الخلفي؟ أرشدوني أفادكم الله[(١)].

ج: نعم الصف الأول أفضل، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**))[(٢)]، يعني لاقترعوا، فله فضل عظيم، جاء في بعض الأحاديث أنه يكون له مثل أجور من خلفه من الصفوف، يكون له أجره مقدماً على غيره، ويكون له مثل أجور مَن خلفه؛ لأنه كالقائد لهم وكالإمام لهم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من دل على خير**

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، برقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، برقم (٤٣٧).

فله مثل أجر فاعله))[1]، فالصف الأول له مثل أجور من خلفه مع أجره الذي كتبه الله له سبحانه وتعالى، هذا فضل عظيم، ولما فيه من المسابقة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات والقرب من الإمام؛ حتى يشاهد حركاته، لو انقطع الصوت أو ضعف الصوت يشاهد ويرى الإمام ويقرب منه، فالحاصل أن الصف الأول له فضل عظيم؛ لما في التوجه إليه من المسابقة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات، وتحريض الناس على ذلك وتشجيعهم على ذلك.

١٢٩- حكم تخطي رقاب الناس للوصول إلى الصف الأول

س: يقول السائل: رجل يأتي متأخراً في الصلاة، ويريد أن يدخل في الصف الأول، ويفرق بين الجالسين في الصف الأول ليفسحوا له فرجة، هل يجوز له هذا[2]؟

ج: المشروع أن ينتهي حيث انتهت الصفوف لا يزاحم الناس، إذا كان الصف الأول انتهى يصف في الصف الثاني، وإذا انتهى الصف

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، برقم (١٨٩٣).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٧٥).

الثاني فالثالث وهكذا، إلا إذا وجد فرجة ما سدوها فهم الذين أخلوا يذهب إليها، أما إذا كان ما فيه فرجة إنما يزاحمهم ويقول: تفسحوا. لا، يصف في منتهى الصف الذي وجده اثنين أو ثلاثة على حسب الحال، ولا يزاحم الناس ولا يقطع الصفوف ولا يتخطى رقاب الناس، إلا إذا كان الصف الأول ما تم وصفوا في الصف الثاني يروح للصف الأول ويكمله، أو تركوا فرجاً وذهب إلى فرجة يسدها لا بأس؛ لأنهم هم الذين قصروا.

١٣٠- حكم وقوف الإمام وسط الصف لضيق المكان

س: هل يجوز أن يكون الإمام داخل الصف إذا لم يسع المكان بغير صف واحد، أو أنهم يصلون كل جماعة على حدة بالتفريق[1]؟

ج: يصلون جميعاً ويقف الإمام في وسطهم، يقف الإمام وسطهم، إذا كان المكان ضيقاً، لا يمكن أن يتقدم فيه الإمام صلوا جميعاً وهو في وسطهم والحمد لله.

١٣١- حكم وجود دواليب المصاحف خلف المصلين واستدبارها

س: بعض المساجد نشاهد فيها الدواليب التي توضع فيها المصاحف

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٥٦).

مفتوحة من الأمام والخلف؛ مما يسبب عند إقامة الصلاة أن تكون المصاحف خلف بعض الصفوف، هل يجوز ذلك، أم لا بد من سدها مع إحدى الجهات، وهي التي تكون في ظهور المصلين[1]؟

ج: الأمر في هذا واسع؛ لأنهم ما قصدوا استدبارها، وإنما وضعت لينتفع بها المسلمون، فالأمر في هذا واسع، لكن لو جُعل أمام المسجد قدام المصلين لكان أولى وأحسن وأبعد عن هذا الأمر، وأبعد عن مشابهة المستدبرين المحتقرين أو المستهينين، فبكل حال وجودها في مقدمة المسجد أو في جوانب المسجد يميناً وشمالاً يكون أصلح وأولى، وأبعد عن هذا الشيء الذي يتوهمه السائل، فالمصلون ما قصدوا احتقارها ولا الاستهانة بها، ولكن هكذا كان وضعها في بعض المساجد، فينبغي في المسجد التي توضع فيه هكذا أن توضع في الأمام، أو على جنب المصلي عن يمينه أو شماله في جوانب المسجد، والاستهانة غير مقصودة، وإنما المقصود التسهيل للناس حتى لا يتخطوا الصفوف، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، ولو جعلت الدواليب مفتوحة من هنا ومن هنا للتسهيل على القراء، الذي من هنا يأخذ والذي

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤١).

من هنا يأخذ؛ حتى يكون أخذ المصحف متيسراً من هنا أو من هنا، وجعل الحائل ما يمنع الاستدبار، ولو سد أحد الجانبين فالاستدبار حاصل.

١٣٢- حكم وجود صناديق الأحذية بين الصفوف

س: توجد في بعض المساجد صناديق تحتوي على الأحذية تتخلل الصفوف، فما الحكم في الصلاة إلى هذه الصناديق[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، الصناديق التي أمام الصف لا حرج فيها، إذا كان فيها نعال أو فيها غير ذلك من مصاحف أو كتب، حتى ولو فُرض أن في بعضها نجاسة فلا يضر؛ لأنها في مكانها ما هي تحت المصلي، في مكان خاص، كونه أمامهم أو خلفهم لا يضر.

١٣٣- حكم صلاة المنفرد خلف الصف

س: يقول السائل: ما حكم رجل صلى منفرداً خلف صفوف المأمومين؟ وما الذي يترتب عليه[2]؟

ج: إذا صلى الإنسان منفرداً خلف الصف، أو امرأة خلف صف النساء

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٦).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٤٢).

منفردة وجبت الإعادة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[١]، ولما رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده أمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة، وهذا يدل على أن مَن صلى خلف الصف وحده يعيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**)) ، لكن المرأة إذا ما كان معها نساء صلاتها صحيحة خلف الصف مستثناة، أما إذا كان معها نساء وتركت النساء وصلت خلفهن وحدها فإنها كالرجل في هذا تعيد الصلاة، أما إذا كانت خلف الرجال وليس معها أحد فإنه يجزئها ذلك؛ لأن أم سليم صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحدها خلف الرجال، أما الرجل فلا، إذا صلى خلف الصفوف فإنه يقضي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[٢]، وفي حديث وابصة بن معبد أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[٣].

س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف[٤]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٣٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٤) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٢٨).

ج: لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[1]، ولما رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده أمره أن يعيد الصلاة[2] عليه الصلاة والسلام، ولم يسأله، ما قال: هل وجدت فرجة ؟ أو: ما وجدت فرجة ؟ أمره أن يعيد سدّاً للباب، فليس لأحد أن يصف خلف الصف، بل ينتظر إن لم يجد فرجة، أو يتقدم مع الإمام إن تيسر يصلي عن يمينه، أو يصبر حتى يجد فرجة، أو يجيء أحد يصلي معه، فإذا انتهت الصلاة صلى وحده.

س: ما حكم من صلى منفرداً خلف الصف[3]؟

ج: لا تصح صلاته، من صلى خلف الصف وهو منفرد **لا صلاة** له،يقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**لاصلاة لمنفرد خلف الصف**))[4]، ورأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد عليه الصلاة والسلام[5]، فالواجب على المؤمن أن يلتمس فرجة حتى يقف في الصف، فإن عجز صلى مع الإمام عن يمين الإمام إذا تيسر ذلك، فإن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٥٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

لم يتيسر انتظر حتى يأتي من يصف معه.

س: الأخوان: ع. أ. د. (و) ص.ع. م: من سوريا، يسألان عن صلاة المنفرد خلف الصف: إذا دخل الإنسان ووجد الصف قد امتلأ فهل يشرع في الصلاة؟ أم كيف يكون حاله؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: المشروع له أنه يبقى حتى يجد فرجة، يعني يلتمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها، أو مع الإمام عن يمينه إذا تيسر ذلك، وإلا فليبقَ لا يصلِّ وحده، لعله يجد أحداً من الجماعة الداخلين من جديد يصلون معه، ولا يصلِّ وحده، إن صلى وحده ما صحت صلاته، لا بد إما أن يجد فرجة، يتأنى ويصبر حتى يجد فرجة، لا يعجل، أو يقف مع الإمام عن يمينه، فإن لم يجد مع الاجتهاد انتظر لعله يأتي أحد فيصف معه، فإن صلوا ما أتى أحد، يصلِّ وحده، النبي عليه السلام قال: ((**فلا صلاة لرجل منفرد خلف الصف**))[2]، ولما رأى رجلاً وحده خلف الصف أمره أن يعيد الصلاة[3]. ولما ركع أبو بكرة دون الصف نهاه، وقال: ((**زادك الله حرصاً ولا تعد**))[4]. فلا يركع دون الصف ثم يمشي في

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣).

الصف، ولا يصلي وحده خلف الصف ولكن عن يمين الإمام، أو يلتمس فرجة لعله يجد حتى يدخل في الصف، فإن تعذر عليه ذلك بعد الاجتهاد انتظر ولا يجذب أحداً أيضاً؛ ولا ينبغي أن يجذب أحداً ليصلي معه؛ لأن الجذب تصرف فيه وتَعَدٍّ عليه وفتح فرجة في الصف أيضاً لأجل مصلحته، والصف يجب سد خَلَلِه، والإنسان يفرح بالصف الذي قبله قبل مكانه، يعني يكون صاحب صف يحب أن يبقى في صفه، فالحاصل أنه لا يجذب، أما حديث: ((**ألا دخلت معهم أو اجتذبت رجلاً**))[1] فهذا ضعيف، الصواب أنه لا يجذب أحداً، ولكن يلتمس فرجة، فإن وجد فرجة وإلا فليصف عن يمين الإمام، فإن لم يتيسر انتظر ولا حرج عليه والحمد لله.

س: حدثونا عن الوقوف منفرداً خلف الإمام عند الصلاة، كيف يكون ذلك؟ فهل هو جائز؟ وهل تصح الصلاة[2]؟

ج: الوقوف خلف الإمام وأنت وحدك ليس بجائز، ولا تصح معه الصلاة، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف**

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٦،ص١٨)، وفي الأوسط برقم (٨٤١٦).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٨).

الصف))[1]، ورأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعيد الصلاة [2]، فليس للفرد أن يصلي خلف الإمام وحده، ولكن ينتظر حتى يجد فرجة، أو يحصل من يصف معه، أو يتقدم فيصف مع الإمام عن يمينه، أما أن يصلي لوحده لا، ولكن ينتظر أو يأتي في فرجة في الصف.

س: السائل: ع. س. ج: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف[3]؟

ج: حكمها عدم الصحة البطلان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[4].

ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[5].

س: السائل: أ. م. من الرياض يقول: ما الصحيح في أقوال العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف؟ وهل صلاة من صلى ركعة واحدة

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٦٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٣٨) ٠ .

خلف الصف منفرداً، ثم اكتمل الصف بعد ذلك، هل صلاته صحيحة، أم يجب عليه الإعادة[1]؟

ج: من صلى خلف الصف وجبت عليه الإعادة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[2]، ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[3] ولم يستفصله، فدل ذلك على أن من صلى خلف الصف وحده يؤمر بالإعادة، لكن لو جاء والإمام راكع فركع وحده، ثم دخل معه آخر قبل السجود صحت الصلاة، أما مَن صلى ركعة وحده فإن الصلاة لا تصح، إلا إذا استأنفها بعد الركعة، استأنف التكبير بالنسبة إلى الباقي، يعني استأنف دخوله مع إمام بعد الركعة التي انفرد فيها، اعتقد بطلانها وأتى بتكبيرة الإحرام ليصلي الركعات الباقية صحت ويقضي ما فاته، المقصود أن صلاة المنفرد خلف الصف وحده لا تصح مطلقاً، سواء وجد من يصف معه أو لم يجد لا يصلي خلف الصف، بل ينتظر حتى يأتي من يصف أو يلتمس فرجة أو يصف مع الإمام عن يمينه إذا تيسر ذلك، هذا هو الواجب،

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

لكن مجرد أنه كبر وحده أو ركع وحده، ثم جاء من صف معه هذا صحيح.

س: بالنسبة لصلاة المنفرد خلف الصف علماً بأنه وجد الصف أمامه قد امتلأ تماماً، ماذا يلزمه في مثل هذه الحالة[1] ؟

ج: يُكَوِّن اثنين فأكثر، لا يصلِّ وحده، يلتمس فرجة أو يقف مع الإمام عن يمينه إلا إذا وجد معه آخر لا بأس، يصير اثنان أو أكثر لا بأس خلف الصف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[2]، ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[3].

س: الذي يأتي والصفوف ملأى وصلى منفرداً، ماذا تقولون له[4] ؟

ج: يؤمر بالإعادة، كما أمره النبي بالإعادة عليه الصلاة والسلام؛ لأن بعضنا قد يستعجل، ولو تأنى لوجد فرجة أو وقف مع الإمام عن يمينه، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[5]، ورأى رجلاً يصلي خلف الصف لوحده، فأمره أن يعيد ولم

---

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٤) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٠٢).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

يستفصله، ولم يقل له: هل وجدت فرجة ؟ أو: ما وجدت فرجة ؟ هل حصلت أحداً؟ أو: ما حصلت أحداً ؟ ولأن في هذا سدّاً لباب التساهل، وعلى المرء أن ينتظر حتى يأتي أحد أو يجد فرجة، إما أن يجد فرجة وإلا ينتظر حتى يجد أحداً، أو يقف مع الإمام عن يمينه، ولا يجذب أحداً؛ لأنه تصرفه في إيجاد فرجة في الصف تصرف بغير إذن شرعي، أما حديث: هلا أدخلت معهم رجلاً فهو حديث ضعيف، لا تقوم به الحجة.

س: يقول هذا السائل: ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً ؟ نرجو من سماحتكم القول الراجح في ذلك[1].

ج: الصلاة خلف الصف منفرداً لا تصح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[2]، فالذي يصلي وحده خلف الصف صلاته باطلة، بل عليه أن يجتهد حتى يجد فرجة، أو يقف عن يمين الإمام، أو ينتظر حتى يأتي أحد.

س: يقول هذا السائل: دخلت المسجد فلم أجد لي مكاناً في الصف،وانتظرت مدة فلم يحضر أحد، هل أصلي منفرداً خلف الصف[3] ؟

---

(١) السؤال الخامس والستون من الشريط رقم (٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٣٥).

ج: لا تصلِّ منفرداً، بل تقدم صل مع الإمام عن يمينه، وإلا قارب بين الصف حتى تجد فرجة، فإن لم تجد فاصبر حتى يسلم الإمام، ثم تصلي وحدك.

س: السائل: أ. م. من سوريا يقول: رجل صلى ركعة منفرداً خلف الصف، فلما سلم الإمام أتى بخامسة[1].

ج: الذي يظهر أنه لا تصح الصلاة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[2]، فإذا صلى ركعة فأكثر فلا صلاة له، أما لو صلى بعض الشيء؛ مثل: قام خلف الصف ثم جاء معه آخر، أو دخل في الصف، أو ركع ثم دخل في الصف، أو جاء مع آخر لا بأس، أما إذا كمل الركعة فإنها لا تصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**)) ، وأقر أبا بكرة لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف ولم يأمره بالقضاء، فدل على أنه إذا كان الانفراد في الركوع أو في القيام قبل الركوع هذا يجزئ، ثم دخل في الصف أو صف معه آخر، أما إذا سجد وليس معه أحد، أو أتى بأكثر من ذلك فإن الصلاة غير صحيحة، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

وقال: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[1].

س: هذا سائل آخر يستفسر ويقول: رجل دخل المسجد والإمام في الركعة الثانية من الظهر، ولم يجد فرجة في الصف فصلى منفرداً، وفي الركعة التالية جاء البعض من الناس وأتموا الصف، فهل الركعة التي صلاها هذا الرجل منفرداً صحيحة، أم عليه أن يعيد هذه الركعة فقط؟ أفيدونا مأجورين[2].

ج: صلاته غير صحيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[3]، فهو صلى ركعة أو أكثر، صلاته غير صحيحة، إلا إذا كان أبطلها واعتقد، وابتدأ وكبر تكبيرة الإحرام لما جاء معه أحد فهو صحيح ما أدرك بعد ذلك؛ يعني إذا جاء معه في الركعة الأخيرة، وقطع الصلاة وابتدأ كبر تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة مع الإمام لما جاء معه شخص آخر يكون أدرك ركعة حسب ما وقع له، أما إذا كان بنى على صلاته التي هي فيها منفرداً فصلاته غير صحيحة؛

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[1]، ورأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيدها عليه الصلاة والسلام[2]، المقصود أن الصلاة خلف الصف باطلة، وعلى صاحبها الإعادة إذا كانت فريضة.

س: السائل: أ. ع. من القصيم بريدة، يقول: رجل دخل المسجد والإمام في الركعة الأخيرة من الصلاة، والصف قد اكتمل في الصلاة، هل أصلي خلف الصف منفرداً؟وهل صلاتي صحيحة[3]؟

ج: ليس لك ذلك، انتظر لعل الله يأتي بأحد يصلي معك، لا تصل وحدك خلف الصف، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[4]، ولما رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده أمره أن يعيد الصلاة[5]، فأنت تلتمس فرجة أو تنتظر لعل الله يأتي بأحد، فإن لم يتيسر صل وحدك والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

١٣٤- حكم اجتذاب أحد المصلين من الصف الأمامي ليصف معه

س: يقول السائل: سمعنا من أناس كثيرين أنه إذا جاء المسلم إلى المسجد للصلاة، ووجد أن الصف مزدحم من جميع الجهات فعليه أن يسحب أحد المصلين ليصلي معه. وسمعنا أناساً آخرين قالوا: لا يجوز ذلك، بل يصلي وحده من غير أن يسحب أحداً. نرجو من سماحتكم البيان في ذلك جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذه المسألة كما ذكر السائل: بعض أهل العلم يرى أنه إذا كان الصف قد كمل، وليس فيه فرجة فلا مانع من أن يسحب أحدهم ويصف معه في الصف الذي بعده، وجاء في حديث ضعيف: ((**ألا دخلت معهم، أو اجتذبت رجلاً**))[2]، ولكنه حديث ضعيف لا يعول عليه، والصواب القول الثاني: أنه لا يسحب أحداً؛ لأن ذلك يفتح فرجة في الصف، والرسول أمر بسد الخَلَل وسد الفرج والتراص في الصفوف، ولأنه تصرف فيمن سبقه إلى حرمانه من هذا الفضل، فلا ينبغي له ولا يجوز له أن يتصرف فيه، ولكن يلتمس فرجة، أو يقف مع الإمام إذا تيسر عن يمين الإمام، فإن لم يتيسر ذلك انتظر حتى يأتي من يصف معه، فإن انتهت الصلاة ولم يأتِ أحد صلى وحده؛ لقول النبي

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠) .

صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[2]، ولما صف أبو بكرة رضي الله عنه خلف الصف حين الركوع أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ألا يعود إلى ذلك، قال: ((**زادك الله حرصاً ولا تعد**))[3]، فلا يجوز أن يصف وحده، بل يصبر حتى يأتي من يصف معه، أو يجد فرجة في الصف، أو يقف عن يمين الإمام إذا تيسر ذلك، فإن فاتت الصلاة ولم يتيسر له أحد فإنه يصلي وحده وهو معذور، وله أجر الجماعة؛ لأنه ترك الدخول معهم لعذر شرعي، فيكون له أجر الجماعة كالمريض ونحوه الذي لم يتيسر له الصلاة في الجماعة.

س: إذا دخل المصلي المسجد، ووجد الصف الأول قد امتلأ، ويريد أن يدرك الركعة فماذا يفعل؟ هل يقف وحده، أم يجذب أحد المصلين من الصف الأول؟ جزاكم الله خيراً[4].

ج: عليه أن يلتمس فرجة، فإذا لم يجد لا يجذب أحداً، بل ينتظر حتى

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦١).

يأتي أحد ولو فاتته الركعة، وإن تيسر له أن يتقدم مع الإمام ويقف عن يمينه هذا طيب، وإلا فلينتظر حتى يأتي أحد، ولا يصلِّ وحده، ولا يجذب الناس، أما الحديث الذي تضمن جذب من يصف معه، وهو: ((**ألا دخلت معهم، أو اجتذبت رجلاً**))[1] فهذا فيه نظر؛ لأن جذب الرجل يفتح فرجة في الصف، وتصرف فيه بغير حق، والحاصل لا يجر رجلاً ولا يصلِّ وحده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[2]، ولكن ينتظر حتى يأتي من يصف معه، فإن لم يأت أحد صلى بعد ذلك إذا سلم الإمام، صلى وحده وهو معذور، ونرجو له أجر الجماعة؛ لأنه معذور شرعاً.

١٣٥- حكم امتناع المصلي إذا جذبه مصل آخر ليصف معه خلف الصف

س: هل يجوز السحب من الصف الأول وهو ما كمل بعد ؟ وهل عليَّ إثم إذا سحبني أحد ولم أنسحب؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) ، نرجو تبيين الخلاف في ذلك، وإعطاءَنا

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).
(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

الرأي الراجح، وشكراً لكم[1].

ج: لا ينبغي السحب من الصف الأول ولا غيره، بل الذي يأتي يلتمس فرجة فيدخل فيها، فإن لم يجد صبر حتى يأتي أحد فيصف معه، وإن تقدم مع الإمام صلى عن يمين الإمام فلا بأس، أما أنه يسحب من الصف الأول أو من الثاني فلا، أما حديث: ((**ألا دخلت معهم أو اجتذبت رجلاً**))[2] فهو حديث ضعيف لا يلزم التعويل عليه، ولأن السحب تصرف في الناس بغير حق، فالحاصل أنه لا ينبغي السحب، ولا يلزم المسحوب أن ينسحب، بل إذا أحب أن يبقى في صفه يبقى في صفه، وليس لأحد أن يسحبه من صفه، ثم السحب من الصف يسبب خللاً في الصف وفرجة في الصف، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بسد الخَلَل ورص الصفوف، فالذي يدخل لا ينبغي له أن يسحب أحداً، بل يلتمس إن وجد فرجة دخل فيها وسد الصف، فإن لم يجد تقدم مع الإمام وصف عن يمين الإمام، فإن لم يتيسر ذلك فالمشروع له الصبر حتى يأتي أحد فيصفا جميعاً، فإن فرغت الصلاة ولم يأت أحد صلى وحده بعد ذلك والحمد لله ولا حرج عليه؛ لأن النبي عليه السلام قال: ((فلا

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

صلاة لرجل فرد خلف الصف))[1]، فلا يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف، ولكن يصبر حتى يجد من يدخل معه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا ما وجد أحداً يسوغ له أن يصلي وحده، ولكنه قول ضعيف مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا وجه للتعويل عليه، لكن المؤمن يصبر لعله يجد أحداً يصف معه، فإن وجد فرجة دخل فيها، وإن تيسر له الوقوف مع الإمام وقف مع الإمام عن يمينه، هذا هو المشروع فيما نعلم.

١٣٦- حكم الوقوف عن يمين الإمام لمن دخل بعد اكتمال الصفوف

س: إذا حضر المصلي ووجد الصف الأول كاملاً وليس معه أحد ـ ومن المعلوم أنه يأخذ معه واحداً من الصف الذي أمامه ـ فهل يأخذ من خلف الإمام أو من نهاية الصف؟ وكما أشاهد الكثير إذا كان الصف كاملاً، وحضر قليل أشاهدهم يصفون؛ إما على يمين الإمام أو على يساره من بعد الصف، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا كان الصف كاملاً فليس لك أن تأخذ أحدًا، هذا هو الصواب، والحديث الوارد في ذلك ضعيف:((**ألا دخلت معهم، أو اجتذبت**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢١٧).

رجلا))[1] هذا ضعيف، لكن تنتظر لعله يأتي أحد يصف معك، أو تتقدم وتصلي مع الإمام عن يمينه، كل هذا لا حرج فيه، وليس لك أن تأخذ أحداً من الصف؛ لأنك تفتح فرجة في الصف، والرسول أمر بسد الخَلَل في الصفوف، فعليك أن تلتمس فرجة لعلك تجد، ولا تعجل فإن لم تجد فاصبر حتى يأتي أحد معك ولو فاتت الركعة، أو تتقدم وتصف مع الإمام عن يمين الإمام.

١٣٧- حكم الوقوف خلف الصف لانتظار من يصف معه

س: يقول السائل: صلاة الفذ لا تجوز، ولكن إذا دخل المصلي ووجد الإمام راكعاً هل يجر من وسط الصف أو من يمينه، أو يركع وحده على احتمال دخول آخر معه ولو بعد الركعة[2]؟

ج: هذا، الذي ينبغي له ألا يعجل، إذا جاء والإمام راكع يلتمس المكان المناسب، فرجة يدخل فيها في طرف الصف حتى يكمل الصف، ولا يعجل ولو فاتته الركعة، النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((**فما أدركتم فصلوا،**

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٩).

وما فاتكم فأتموا))[1]، ونهى عن العجلة، فالداخل لا يعجل ولا يصف وحده، بل يلتمس الفرجة أو يصف في طرف الصف، فإن لم يجد تقدم وصف عن يمين الإمام، ولا يصلِّ وحده، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال:((**فلاصلاة لرجل فردخلف الصف))**[2]، ولما رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده أمره أن يعيد الصلاة [3]، فالحاصل أنه لا يجذب أحداً؛ لأنه تصرف في الناس بغير حق، ولأن هذا يفتح فرجة في الصف، إذا جره فتح فرجة في الصف، والمطلوب سد الخَلَل وسد الفرج وعدم إيجاد الفرج في الصفوف، لكن ينتظر لعله يأتيه أحد، إذا كان الصف قد كمل وليس هناك محل مع الإمام ينتظر، وإلا فليتقدم فيصلِّ مع الإمام عن يمينه، أو يقارب بين أفراد الصف حتى يجد فرجة فيدخل فيها، ولا يصلِّ وحده.

س: من المستمع: م. ن. يقول: إذا دخل المسجد للصلاة مع الجماعة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، برقم (٦٠٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

والصف كامل هل له الصلاة خلفهم في صف ثانٍ، أو يسحب من الصف الأول واحداً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليه أن يلتمس فرجة حتى يدخل فيها، ولا يصلي وحده، يلتمس فرجة أو يصف عن يمين الإمام ولا يجذب أحداً؛ لأنه إذا جذب أحداً فتح فرجة في الصف، والرسول أمر بسد الخَلَل وعدم الفرج في الصلاة، لكن ينتظر لعله يأتي أحد ويصف معه، فإن سلموا صلى وحده وهو معذور والحمد لله، أما أن يصلي وحده خلف الصف فلا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**))[2]، ولما رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده أمره أن يعيد الصلاة[3]، ولم يسأله ليقول: هل أنت وجدت؟ أم: ما وجدت؟ بل أمره أن يعيد الصلاة لما رآه يصلي خلف الصف وحده، أمره أن يعيد الصلاة، وقال: ((**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**)) ، فليس لأحد أن يصلي خلف الصف وحده، ولكن ينتظر أو يلتمس فرجة أو يقف عن يمين الإمام، هذا هو الواجب عليه.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

١٣٨- حكم من جاء في الركعة الأخيرة والصف مكتمل والإمام في الركعة الأخيرة

س: أدركت الإمام في آخر ركعة، وكان الصف قد اكتمل ولم يتسع لي، ولم أتمكن من سحب شخص من الصف الأول، فهل يجوز أن أقف منفرداً في الصف[١]؟

ج: ليس لك ذلك، تصلي عن يمين الإمام، تلتمس فرجة، وإلا تُصَلِّ عن يمين الإمام، ولا تصلِّ وحدك، فإن لم تجد أحداً تصبر، فإذا سلم الإمام تصلي وحدك إن لم يأت أحد.

١٣٩- حكم صلاة من أدرك ركعة وهو منفرد خلف الصف

س: دخلت إلى المسجد ووجدت أحد المأمومين يقف منفرداً خلف الصفوف، ووقفت معه ودخلت في الصلاة، ثم زاد الصف طولاً وانتهت الصلاة، فقلت له: يا أخي، الوقوف منفرداً خلف الصف لا تصح صلاة مَن فعَل ذلك على ما سمعت من هذا البرنامج. قال لي بأنه حاول أن يسحب أحداً من الصف الذي أمامه، لكن لم يستجب له أحد. الآن ما صحة صلاته هو؟ وما صحة ما فعلت أنا؟ جزاكم الله خيراً[٢].

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٧١).

ج: إذا كان الشخص الذي سبقك وقف في الصف، ثم جئت قبل الركوع أو بعد الركوع صحت صلاتكما جميعاً، أما إذا كان مجيئك بعد ما صلى ركعة أو أكثر فإن صلاتك صحيحة؛ لأنك تعتقد سلامة صلاته وصلاته غير صحيحة، عليه أن يعيدها، أما إن كنت تعلم أن صلاته باطلة حين وقفت معه فعليك أن تعيد أيضاً، لكن إذا كنت لا تعتقد ذلك، وتجهل الحكم الشرعي فصلاتك صحيحة، أو كان وقوفه قبل الركوع أو بعد الركوع، لكن جئت معه قبل أن يسجد في الركعة الأولى فإن صلاتكما صحيحة أيضاً؛ لقصة أبي بكرة؛ لأن أبا بكرة الثقفي رضي الله عنه جاء والنبي راكع عليه الصلاة والسلام، فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[1] ، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن من وقف دون الصف في الركوع أو فيما بعد الركوع، لكنه أدرك السجود في الصف أو صف معه غيره فإن صلاته صحيحة.

١٤٠- حكم وضع ساتر بين الرجال والنساء في المسجد

س: يوجد عندنا مسجد وبه جزء للنساء يفصله عن مسجد الرجال حائط، وعند النساء سماعة من المكرفون لسماع الإمام والمدرس، فقام رجل وأراد هدم الحائط لترك النساء أمام الرجال ودليله في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((تصف الرجال ثم الصبيان ثم

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٩) .

النساء))[1]، وحدث في ذلك خلاف شديد، فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: كل ذلك لا حرج فيه، كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين مع الرجال، خلف الرجال من دون حائط من دون شيء، يتسترن ويتحجبن، ويصلين مع الرجال في المؤخرة، كما في الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم:((**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخيرصفوف النساء آخرها وشرها أولها**))[3]؛ لأن أولها قد يقرب من الرجال، فإذا صلين في أسفل المسجد خلف الرجال وتسترن فلا حرج، ولا حاجة إلى الجدار ولا لغيره، وإن جُعل جدار أو ستار غير الجدار حتى يأخذن راحتهن ويكشفن وجوههن ويسترحن فلا بأس بذلك، حتى يسترحن في مصلاهن ويسمعن عن طريق المكبر، أو من طريق الإمام إذا كان يسمعنه بدون مكبر، لا حرج في ذلك الأمر في هذا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير معجم الحارث أبي مالك الأشعري، شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري جـ ٣ (٢٩١)، برقم (٣٤٣٦).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٤٠).

واسع والحمد لله، وإن جُعل شبك يُرى منه الإمام والمأمومون، ويسمعن الصوت فلا بأس أيضاً، الأمر كله واسع لا ينبغي في هذا التشديد، الجدار أو الشبك أو الستارة أو بدون ذلك كله طيب كله جائز، والحمد لله، وقد كُنَّ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس هناك جدار ولا غيره، يتسترن ويصلين مع الناس خلف الرجال والحمد لله، فإذا جُعل جدار أو شبك يسترهن، أو ستارة حتى يسترحن يضعن عبيهن، ويكشفن وجوههن ويسترحن ولا يراهن الرجال كان في هذا مصلحة لهن، وراحة لهن فقط، ولا حرج في ذلك والحمد لله.

س: يقول السائل: يرى الناس أن الزمان ليس كالزمان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه لا بد من وضع ساتر وحاجز حتى لا يرى الرجال النساء في المسجد[1]؟

ج: لا بد من هذا، إذا كن لا يتسترن لا بد من هذا، إذا كُنَّ من طبيعتهن في بعض البلدان لا يتسترن لا بد من وضع جدار أو ستارة، أما إذا كن يعتنين مثل ما كُنَّ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يعتنين بالحجاب ويتسترن فلا حرج، ولا حاجة للحجاب، يصلين

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٦).

خلف الرجال صفوفهن خلف الرجال، وخير صفوفهن آخرها، وشرها أولها، لكن إذا كُنَّ لهن عادة في التساهل وكشف الوجوه فوجود حجاب يسترهن هذا هو الواجب؛ حتى لا يَفتِنَّ ولا يُفتَنَّ.

١٤١- حكم صلاة المرأة بين صفوف الرجال

س: في أحد أيام الجمعة وفي صلاة الجمعة ذهبت للصلاة مع الجماعة، وقد رأيت المسجد الجامع قد امتلأ بالمصلين، فاضطررت للصلاة مع الجماعة خارج المسجد، ولكن أثناء إقامة الصلاة كان هناك نساء فقيرات جالسات، وبعد إقامة الصلاة تقدمت إحدى النساء فصلت في أحد صفوف المصلين وهي جالسة. السؤال: هل تجوز الصلاة مع النساء، علماً بأن المرأة كانت في الوسط ويوجد رجال أمامها وخلفها؟ ماذا أفعل يا سماحة الشيخ؟

ج: الصلاة صحيحة والحمد لله، وهذا يقع كثيراً في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعند زحمة الناس وقت الحج يختلط الرجال بالنساء، فالصلاة صحيحة، ولكن يجب على النساء أن يتأخرن عن الرجال، وليس لهن أن يتقدمن بين الرجال أو أمام الرجال، لكن إذا وقع

ذلك بسبب الزحام فالصلاة صحيحة، ولا يضر ذلك والحمد لله، أما في حال الاختيار فإنها تؤخر، يقال لها: تأخري خلف الرجال. وتؤمر بذلك، أما صلاتها جالسة غير صحيحة إن كانت تقدر، إن كانت تقدر على الصلاة قائمة لم تصح صلاتها الفريضة وهي جالسة، لا الجمعة مع الناس ولا غيرها، أما إذا كانت عاجزة لا تقدر تقف فلا بأس كالرجل.

١٤٢- حكم صلاة الرجال خلف النساء

س: م.ع. من المدينة المنورة: ما حكم صلاة الرجال خلف النساء، أو بجانبهن في الجهة الأخرى[(١)]؟

ج: المشروع أن يكون الرجال أمام النساء، وأن يكون النساء خلف الرجال في المساجد إذا صلوا هذا هو المشروع، هذا هو الواجب، لكن لو دعا ضرورة في موسم الحج في المسجد النبوي والمسجد الحرام، وقد يقع النساء على يمين المصلين أو يسارهم أو أمامهم فلا يضر صلاة الرجال، صلاة الرجال صحيحة، أو كان النساء على يمينهم أو شمالهم أو غير ذلك، أما السنة والمشروع والواجب أن يكُنَّ خلف المصلين، هذا هو السنة.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣).

١٤٣- حكم إمامة المرأة للنساء

س: تقول السائلة: ما حكم إمامة المرأة في الشريعة الإسلامية؟ وما دليل ذلك من القرآن أو السنة، أو من اجتهاد الأئمة الأربعة[١]؟

ج: إمامة المرأة للنساء لا بأس بها، ولا حرج فيها وهي جائزة، بل تستحب عند الحاجة إلى ذلك؛ للتعليم والتوجيه، ويعمهن قوله صلى الله عليه وسلم:((**يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**))[٢] الحديث. وقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما أَمَّتَا بعض النساء[٣]. فإذا تيسر للمرأة القارئة الفقيهة أن تؤم نساء أهل دارها، أو إذا اجتمع عندها بعض أخواتها فتؤمهن هذا كله حسن وفيه مصالح، وقد روي عن أم ورقة أنها كانت تؤم أهل دارها[٤]، الحاصل أن إمامة المرأة

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ؟ برقم (٦٧٣).

(٣) أخرج البيهقي ما يدل على ذلك في السنن الكبرى، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، (ج ٣ ص ١٣١)، برقم (٥١٣٩) و (٥١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصارية، برقم (٢٦٧٣٩).

للنساء لا بأس بها، ولا حرج فيها، بل هي مستحبة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وصارت الإمامة عندها علم وعندها فقه حتى تعلم أخواتها وتفقههن، وحتى يتأسين بصلاتها وبقراءتها وسجودها وركوعها، وجلستها بين السجدتين واعتدالها بعد ركوعها، هذا كله ينفع النساء كما ينفع الرجال، يستفيدون من إمامهم.

١٤٤- موقف المرأة من الصف إذا أمت النساء

س: إذا صليت بالجماعة مع النساء صلاة جماعة، وكنت في وسطهن وأقمت الصلاة بنفسي، وبعد الصلاة دعوت بلسان الجميع بصوت يُسمع هل يكون في ذلك حرج؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[١].

ج: الصلاة بهن مناسبة للتعليم، وليستفدن من عملك، ولكن لا يشرع لكِ الإقامة، صلاة بلا أذان ولا إقامة، الأذان يكفي الذي يصدر من الرجال، وليس عليكن إقامة، ولكن إذا قمتِ وسطهن كبرت تكبيرة الإحرام، ثم يكبرن معك وهكذا يتابعنك، والدعاء الجماعي لا أصل له، ولكن إذا سلمت تأتين بالأذكار الشرعية؛ أول شيء: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. بصوت مرتفع يسمعنه: اللهم أنت السلام ومنك السلام،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٨٣).

تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم تقولين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وكل واحدة تقول مثلك يتعلمن من غير حاجة إلى أن يكون صوت جماعي؛ لأن الرسول كان يفعل هذا عليه الصلاة والسلام، ثبت هذا الذي ذكرته لك، ثبت عنه من حديث المغيرة بن شعبة[1]، ومن حديث ابن الزبير[2]، ومن أحاديث أخرى، فعليك أن تعلميهن ذلك بصوتك، وهن يسمعن ويتعلمن منك، ثم بعد هذا يشرع للجميع أن تقول كل واحدة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. ثلاثًا وثلاثين مرة، تعقدها بالأصابع، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٤).

الحمد وهو على كل شيء قدير. لأن الرسول حرض على هذا، وأخبر أن هذا من أسباب المغفرة، ويستحب أيضاً مع هذا قراءة آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾[1]، وقراءة ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ بعد كل فريضة، هذا هو الأفضل، لكن بعد المغرب وبعد الفجر تكرر السور الثلاث ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، وفقك الله وأخواتك ونفع بِكُنَّ جميعاً.

س: إذا توفر في المرأة شروط الإمامة فهل ينبغي لها أن تصلي بالنساء في جماعة أم لا[2]؟

ج: إن صلت بهن فهو أفضل في بيتها، ولكن لا يجب؛ لأن الجماعة غير واجبة في حق النساء، لكن لو صلت بهن جماعة للتعليم والتوجيه فهذا طيب، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة أنهما صلتا ببعض النساء جماعة[3]، هذا من باب التعليم والتوجيه إلى الخير، ولكن لا يجب، وتصلي بهن في وسطهن.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

١٤٥- حكم إقامة صلاة الجماعة بين النساء

س: ما حكم صلاة الجماعة للمرأة في المدارس أو غيرها؟ آمل التوجيه[1].

ج: صلاة الجماعة على النساء غير واجبة، لكنها إذا تيسرت أفضل حتى يتعلم بعضهن من بعض، وحتى يستفيد بعضهن من بعض، وقد جاء عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما أَمَّتَا بعض النساء[2]، فذلك يدل على أن هذا أمر معلوم عندهن في العهد الأول والقرن الأول، ومعلوم ما في هذا من الفضائل والمصالح، فإن وجود امرأة ذات علم وبصيرة تؤم النساء يستفيد منها النساء كثيراً يتعلمن كيف يصلين، كيف يركعن، كيف يسجدن، إلى غير ذلك، فصلاتهن جماعة خلف إمامة صالحة ذات بصيرة وعلم هذا لا شك فيه أنه ينفع الجميع، وهي تقف وسطهن وتجهر في الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر، فالحاصل أنه مستحب إذا تيسر، وليس بواجب إنما تجب الجماعة على الرجال في بيوت الله عز وجل، حيث قد شرع لنا ذلك، وأما النساء فصلاتهن مفردات جائزة، وإذا تيسرت الجماعة لهن فيما بينهن فهو حسن، ولا

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

سيما إذا وجدت امرأة لديها علم وبصيرة؛ حتى تصلي بهن وتعلمهن الصلاة الشرعية التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((**وصلوا كما رأيتموني أصلي**))[1]، وهذا يعم النساء والرجال جميعاً، فعلى المسلمين أن يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة الفاهمة العالمة تعلم أخواتها في الله وبناتها وغيرهن الصلاة الشرعية، وإذا صلت بهن كان ذلك أكمل في التعليم.

س: هل فضل صلاة جماعة النساء مثل فضل جماعة الرجال[2]؟

ج: لا أعلم ذلك، الله أعلم؛ لأن الجماعة شُرعت للرجال، أما النساء فقصارى ما يقال فيهن أنه يجوز لهن أن يصلين جماعة، ويقال: إنه يجوز لهن أن يصلين جماعة. وأما هن فلسن مأمورات بالجماعة، مأمورات أن يصلين في بيوتهن، ولسن مأمورات بالجماعة، ولكن لو صلين جماعة فلا بأس، ونرجو لهن الخير في ذلك إذا كان المقصود من الجماعة الاستفادة حتى يتعلم بعضهن من بعض، ويستفيد بعضهن من بعض، فهذا طيب. وقد روي عن أم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥١).

سلمة وعائشة أنهما صلتا ببعض من النساء جماعة[1] للتعليم والتوجيه، فلا بأس بهذا ولا حرج، أما كونها يحصل لها فضل الجماعة التي وعد الله بها الرجال فلا أعلم ذلك.

س: إذا توفر مجموعة من النساء في مكان واحد فهل تجب عليهن صلاة الجماعة؟ وهل هناك إثم إذا صلت كل واحدة بمفردها ولم يصلين جماعة[2]؟

ج: لا حرج في ذلك، ولا تجب عليهن جماعة، الجماعة من اختصاص الرجال، وجوبها في حق الرجال، أما المرأة فليس عليها جماعة، لكن لو صلين جماعة وصلت بهن إحداهن، ولا سيما مَن لها بصيرة وعلم حتى تعلمهن وحتى ترشدهن فهذا طيب، هذا مستحب، فقد روي عن أم سلمة وعائشة أنهما صلتا ببعض النساء[3]، فالحاصل أنه إذا وجد فيهن امرأة قارئة معلمة تفيدهن، وصلت بهن فهذا طيب ومشروع بالتعليم، تخبرهن كيف تصلي المرأة، كيف تركع، كيف تطمئن، كيف تخشع في صلاتها، وتكون إمامتهن بينهن في وسطهن كما

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٥٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٢) .

تقدم، وتجهر بالقراءة في المغرب والعشاء والفجر كالرجل حتى يستفدن منها، وإذا رأت منهن شيئاً من الخَلَل علمتهن، وتعظهن وتذكرهن إذا كان عندها علم، هذا شيء مطلوب، لكن لو لم يصلين جماعة فلا حرج ولو كُنَّ موجودات في البيت الواحد، إذا صلت كل واحدة لوحدها فلا حرج.

س: هل إذا اجتمع النساء في وقت الصلاة في مسجد، أو في مكان طاهر يجب عليهن أن يصلين جماعة، أم تصلي كل واحدة منهن لوحدها؟ وإذا صلين جماعة فما هي صفة الإمامة لهن؟ وهل تقرأ جهراً أم سراً ؟ وهل تكون صلاة الجماعة في هذه الحالة واجبة عليهن، أم مستحبة لهن[1]؟

ج: إذا اجتمع النساء في أي مكان لم تجب عليهن الجماعة، كل واحدة لها أن تصلي وحدها ولا حرج؛ لأن الجماعة من شأن الرجال، أما النساء فليس عليهن جماعة، لكن لو صلين جماعة وأَمَّتْهُن إحداهن فلا بأس، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أنهما أَمَّتا[2] في بعض الأحيان بعض النساء، فإذا صلت المرأة بجماعة من النساء في بيتها، أو في أي مكان فلا حرج، وإذا صلت بالنساء تقف وسطهن تكون

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٢) .

في وسطهن، لا تقدم مثل الرجل، تكون في وسط الصف الأول وترفع صوتها بالتكبير، وإذا كانت الصلاة جهرية كالمغرب والعشاء والفجر تجهر بالقراءة حتى تُسمعهن وتُفيدهن، وإذا كانت سرية كالرجل تسر بالقراءة، لكن ترفع صوتها بالتكبير وبقول: سمع الله لمن حمده. مثل الرجل حتى تسمع النساء وحتى يقتدين بها، وعليها الخشوع والطمأنينة وعدم العجلة حتى يتأسين بها.

س: يقول السائل: هل صلاة النساء في جماعة أفضل من الانفراد، وذلك في أمكنة يجتمع فيها النساء كمدارس البنات والمستشفيات مثلاً [(1)]؟

ج: نعم إذا تيسر أن يصلين جماعة فهو خير؛ لأنه يتعلم بعضهن من بعض، ويستفيد بعضهن من بعض، وقد روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أنهما كانتا تصليان جماعة بالنساء، فالحاصل أن وجود ذلك أمر طيب، وفيه فوائد تتعلم كل واحدة من أخواتها، والإمامة التي تصلي بهن إذا كانت طالبة علم تنصحهن وتعلمهن وتقف بينهن، لا أمامهن وهن عن يمينها وعن شمالها وخلفها، وتصلي بهن ترفع صوتها بالقراءة في المغرب والعشاء والفجر، يعني في الأولى

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٤٥).

والثانية من المغرب والعشاء، أما في السرية فتسر الظهر والعصر، والثالثة والرابعة من العشاء، والثالثة من المغرب تسر كالرجل.

س: تسأل الأخت فتقول: هل من الأفضل أن تصلي المرأة وحدها، أو تصلي في جماعة النساء[1]؟

ج: كل ذلك جائز، إن صلت وحدها فلا بأس، وإن صلت مع النساء فلا بأس، الأمر واسع في ذلك، وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين وحدهن، كل واحدة تصلي وحدها، فإذا تيسر الجماعة من النساء، وصلين جميعاً في البيت وأَمَّتْهُن خيرهن فذلك حسن، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة أنهما أَمَّتا بعض النساء في بعض الأحيان[2]، فالحاصل أنه لا بأس بأن تصلي في جماعة من النساء، وتكون الإمامة وسطهن عن يمينها بعضهن، وعن يسارها بعضهن، ترفع صوتها في التكبير والقراءة في أوقات الجهر كالمغرب والعشاء والفجر، وتعمل كما يعمل الرجل، تكبر وترفع يديها إلى حذاء منكبيها أو أذنيها، وتقول بعد التكبير: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. أو تأتي بنوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ثم

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم تسمي، ثم تقرأ الفاتحة، ثم تقرأ سورة معها، وهكذا في الثانية في المغرب والعشاء، أما في الثالثة فتقرأ الفاتحة فقط، وهكذا في الثالثة والرابعة في العشاء الفاتحة فقط، وفي الفجر تقرأ الفاتحة وما تيسر معها، لكن أطول من العشاء والمغرب، وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهن سرّاً ليس فيها جهرٌ بالقراءة، فالحاصل أنها مثل ما يصلي الرجل، لكنها تكون وسطهن لا تتقدم، وتركد في صلاتها وتطمئن، وتحرص أن تعلمهن السنة إذا كانت تعرف السنة؛ حتى يقتدين بها ويستفدن منها، وفي هذا لها أجر كبير لما فيه من التعليم، فإذا كانت المرأة فقيهة في دينها، وأَمَّتْ من تيسر من النساء في بيتها حتى تعلمهن هذا خير عظيم، وفيه فضل كبير، ولكن ليس بواجب، بل متى صلت وحدها فلا بأس.

س: رسالة من الطائف باعثها المستمع: م.ع. يقول فيها: هل يجوز أن تصلي المرأة بالنساء؟ وإذا كان الجواب: نعم. فهل لهن أجر الجماعة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء، فقد ورد ذلك في فعل عائشة وأم

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٠).

سلمة رضي الله عنهما[1]، ونرجو لهن في ذلك فضل الجماعة وأجر الجماعة، وفيه مصالح؛ لأن إمامتها للنساء فيها فوائد من التعليم والتوجيه، فكل واحدة تتعلم من أخواتها ما تحتاج إليه في صلاتها، ولا سيما إذا كانت الإمامة متعلمة، وقد يكون فيهن أيضاً متعلمات فيستفدن جميعاً، فصلاتهن جماعة فيها مصالح كثيرة.

س: السائلة: م. ع. من الجنوب تقول: سماحة الشيخ، أنا معلمة وأقوم بإمامة الطالبات في الصلاة، ونصلي في ساحة المدرسة، علماً بأنها تكون متسخة غير نظيفة؛ وذلك من إفطار الطالبات، ويصلون على بعض البسط، ولكنها تكون أيضاً غير نظيفة بالتراب، وقد أخبرنا المدرسة في ذلك، ولكن لم يتم التغيير نظراً لعدم وجود إمكانية في ذلك، فما حكم صلاتنا؟ وما حكم ذلك لصلاة الطالبات مأجورين[2]؟

ج: لا حرج في ذلك، كونها تؤمهن حتى يتعلمن ويستفدن من صلاتها لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة على الفرش وإن كانت غير نظيفة ما دام ما فيها نجاسة، ووجود التراب عليها أو بعض الأوراق ما

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٥).

يضر إذا كانت الأرض طاهرة والبسط، ولو كانت فيها بعض الأوساخ يصلَّى عليها، والطالبات يستفدن من المعلمة إذا صلت بهن، وتكون الإمامة في وسطهن.

س: السائلة الأخت: أم أ. ع. تسأل: سماحة الشيخ، أنا فتاة أصلي بأمي في المنزل جماعة، هل يجوز لها ذلك؟ وهل يجوز لي أن أرفع صوتي بالتلاوة حتى تسمع أمي القراءة؟ وهل رفع صوتي بالقراءة في جميع الركعات يجوز لي ذلك[1]؟

ج: لا بأس أن تصلي بأمها، أو ببناتها جماعة حتى يتعلمن ويستفدن، كل هذا طيب، إن كانت واحدة عن يمينها، وإن كُنَّ جماعة السنة أن تكون بينهن، وتصلي بهن حتى يتعلمن ويستفدن، ويُرجى لهن فضل الجماعة فلا بأس بهذا، وترفع صوتها بالقراءة في المغرب والعشاء والفجر؛ حتى تسمع أمها ومن معها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

س: كيف يمكن للنساء أن يصلين في البيت جماعة إذا جاز ذلك[2]؟

ج: إذا تيسر لهن ذلك فهو أفضل، وقد جاء عن أم سلمة وعائشة

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٩٧).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٨).

أنهما كانتا تصليان بالنساء جماعة[1]، فإذا تيسر لصاحبة البيت أن تصلي بأخواتها أو بناتها أو خادماتها هذا طيب، تكون وسطهن، يَصْفُفْنَ عن يمينها وعن شمالها وهي وسطهن، ترفع صوتها بالقراءة والتكبير حتى يتعلمن؛ الجميع ويستفيد الجميع. ونوصي أم البنات إذا كان عندها علم بذلك، وإن كان من البنات من أعلم منها أن يتقدم العالم منهن، أو الأخوات، المقصود يؤمهن أقرؤُهن وأعلمهن، وهذا مستحب لما فيه من الفائدة العظيمة والأجر العظيم. والصواب أنه لا بأس به؛ لعموم الأدلة ولفعل عائشة وأم سلمة[2].

١٤٦- بيان أفضلية صلاة المرأة إذا دخلت في المسجد تصلي مع الإمام

س: مررت أنا وزوجتي ونحن في السيارة بأحد المساجد، والإمام مقيم للصلاة، فدخلت زوجتي في مصلى النساء، وأنا دخلت مع الرجال، فما هو الأفضل لزوجتي: أن تصلي مع الإمام أي تأتم به، أم تصلي لوحدها[3]؟

ج: السنة أن تصلي مع الإمام مع النساء الموجودات، تصلي معهم ما

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٢).

(٣) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٥).

أدركت من صلاة الإمام، وما فاتها تقضي، تصلي ما أدركت، وما فات عليها القضاء كالرجل. وإذا كان لم يوجد نساء فهي معذورة تصلي وحدها ما أدركت، ثم تقضي ما فاتها، إذا أدركت مع الإمام ركعتين إذا سلم الإمام تقوم وتقضي ركعتين، إذا كانت الظهر مثلاً والعشاء والعصر، وفي المغرب إذا أدركت مع الإمام ركعتين تقوم وتصلي واحدة التي فاتتها من المغرب كالرجل.

١٤٧- بيان أن الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها

س: تقول هذه السائلة من الأردن: سماحة الشيخ، ما هو الأفضل للمرأة: أن تصلي في البيت، أم في المسجد[(١)]؟

ج: أفضل لها في البيت، صلاة المرأة في بيتها أفضل مع الطمأنينة والخشوع، والعناية بالوقت والطهارة، الصلاة في البيت أفضل، وإن صلت مع الرجال متسترة محتشمة لطلب الفائدة وسماع المواعظ وسماع الأحاديث فلا بأس، الرسول نهى أن يُمنعن من المساجد، لكن يخرجن وهن متسترات.

س: يقول هذا السائل: أيهما أفضل للمرأة: الصلاة في بيتها، أو في المسجد[(٢)]؟

ج: الصلاة في بيتها أفضل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وبيوتهن**

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال الحادي والستون من الشريط رقم (٤٢٥).

خير لهن))[1] وأستر لهن وأبعد عن الفتنة، فالبيت أفضل.

س: هل فضل صلاة المرأة في بيتها يعدل فضل صلاة الرجل في المسجد[2]**؟**

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**صلاة المرأة في بيتها أفضل**))[3] لها فضل عظيم، قد يكون مثل المسجد، وقد يكون أفضل، وقد يكون أقل، المقصود أن أفضل صلاتها في البيت، فإذا كان فضلها في البيت أفضل من المسجد معناه: أنه يحصل لها مثل أجر المسجد أو أكثر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**صلاة المرأة في بيتها أفضل**)) فدلّ على أن الأجر الذي يحصل للرجل في المسجد يحصل لها، أو ما هو أكثر منه؛ لطاعتها الله ورسوله، وقربها لأمر الله ورسوله، فهي على خير عظيم، ولأن بيتها أصون لها وأبعد عن الفتنة، فإذا أطاعت الرسول صلى الله عليه وسلم، وصلت في البيت يُرجى لها مثل أجر المصلين في المسجد أو أكثر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم (٥٤٤٥).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء للمساجد، باب التشديد في ذلك، برقم (٥٧٠).

س: سائلة تقول: أنا أحب المساجد؛ لأنها بيوت الله، ولكن لا أذهب إليها؛ لأنني امرأة، والمرأة غير مستحب لها ذهابها إلى المساجد، فهل أكون مع السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[1]؟

ج: يُرجى لك ذلك؛ لأنك ذكرتِ شرعاً بأن بيتك أفضل لك، فأنتِ لولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء البيوت لسارعتِ إلى المساجد لحبك المساجد، فالمعذور كالمريض والمقعد ونحو ذلك إذا كانت نيته الصلاة في المساجد، ويحب الصلاة في المساجد - لولا العذر- فيكون هو مع المصلين في الأجر. وهكذا النساء اللاتي يحببن الصلاة في المساجد، لولا أن الله شرع لهن الصلاة في البيوت فهي مع المحافظين على الصلاة في المسجد في الأجر، وفي كونهن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله؛ لأنهن يفترضن فيه لولا أن الله شرع لهن الصلاة في البيت، ومن أدلة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**))[2]، فأعطاه الله أجر الصائمين وهو لم يصم؛ لأنه منعه المرض والسفر، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦).

في غزوة تبوك: ((**إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم**))، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟! قال: ((**وهم في المدينة، حبسهم العذر**))[1]، وفي اللفظ الآخر: ((**المرض**))[2]، وفي لفظ((**إلا شاركوكم في الأجر**))[3] وهذا يدل على أن المعذور شرعاً من فِعل الشيء، وهو يحب أن يفعله - لولا العذر- أنه مع العاملين، وله أجر العاملين.

س: المرأة التي تتخذ سجادة للصلاة في بيتها، هل في ذلك بأس يا شيخ[4]؟

ج: لا حرج أن تتخذ سجادة أو حصيراً، لا حرج في ذلك، كان النبي له حصير يصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، لا بأس.

١٤٨- حكم قراءة الفاتحة للمأموم

س: حدثونا لو تكرمتم بقول واضح عن حكم قراءة الفاتحة بالنسبة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، برقم (٤٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، برقم (١٩١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذرآخر، برقم (١٩١١).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

للمأموم[1].

ج: الصواب أن المأموم تلزمه قراءة الفاتحة، ولكنها في حقه دون وجوبها على الإمام والمنفرد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أنها لا تجب على المأموم، ولكن تستحب في السرية وفي سكتات الإمام، ولكن الصحيح أنها تلزمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[2]، فهو عام، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف الإمام**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها**))[3]، هذا صريح في أن على المأموم أن يقرأ، وأنه لا صلاة إلا بذلك، لكن لو تركها ناسياً أو جاهلاً بالحكم الشرعي فإن صلاته صحيحة؛ لأن وجوبها في حقه ليس كوجوبها في حق الإمام والمنفرد، والدليل على هذا أن الذي أدرك الإمام راكعاً تجزئه الصلاة، كما في الحديث عن أبي بكرة الثقفي عند البخاري رحمه الله تعالى[4]، فإنه جاء والنبي راكع، فركع دون الصف ثم دخل الصف، ولم يأمره

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

النبي بالإعادة، فدل على أنها أجزأته الركعة؛ لأنه لم يدرك الوقوف، ولا قراءة الفاتحة فعُفِيَ عنه، فالذي نسيها أو جهل الحكم الشرعي، وقلد من لا يوجبها من باب أولى أن يسقط عنه ذلك، كما سقطت الفاتحة عَمَّن أدرك الإمام راكعاً؛ لأنه لم يدرك الوقوف، أما مَن أدرك الوقوف وتمكن من قراءة الفاتحة، وهو يعلم الحكم الشرعي فإنه يلزمه أن يقرأَها؛ عملاً بالأدلة الشرعية وخروجاً من خلاف العلماء رحمهم الله.

س: يقول هذا السائل: ما حكم قراءة الفاتحة على المأموم؟ وإذا كانت واجبة فكيف الجمع بينها وبين الإنصات للقرآن؟ لأنني سمعت بعض الإخوة يقول بأنه لا يجوز للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة، بل يواصل القراءة[1].

ج: حكم القراءة للمأموم أنها واجبة، يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة هذا الصحيح، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تجب عليه اكتفاء بالإمام، ولكن الصواب أنها تجب عليه في السرية والجهرية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم.قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ**

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٥).

بها))[1] وهو حديث صحيح رواه أحمد وغيره، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[2]، لكنها في حق المأموم واجبة، إذا تركها جاهلاً أو ناسياً، أو لم يأت إلا عند ركوع الإمام فركع معه سقطت عنه، كما جاء في حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[3]، ولم يأمره بقضاء الركعة. أما الإمام والمنفرد فهي ركن في حقهما لا بد منها، فلو تركها الإمام أو المنفرد قراءة الفاتحة بطلت صلاته إذا تعمد ذلك، وإن نسيها في ركعة أتى بركعة بدل التي نسيها منها ويسجد للسهو. أما المأموم فهي واجبة في حقه، لو تركها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته؛ لأنه تابع للإمام، والجمع بينها وبين النصوص التي فيها الإنصات أنها خاصة، والنصوص عامة، فيخص منها قراءة الفاتحة.

وأما الإمام فإن سكت بعد الفاتحة فلا بأس، وإن واصل القراءة فلا بأس، لم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

يثبت في هذا النص، جاء في بعض الأحاديث أنه لا يسكت بعد قوله: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[1]، وجاء في بعضها أنه يسكت بعد نهاية القراءة، فإن سكت بعد الفاتحة فلا بأس، وإن واصل القراءة فلا بأس، فالأمر واسع إن شاء الله.

س: الأخ:ع. ع. ع. يسأل عن حكم قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم، حيث يقول: إنه سمع حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[2]. فعند انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية هل نقرأ الفاتحة؟ وهل إذا قرأنا الفاتحة، وبدأ في السورة هل نكمل قراءة الفاتحة؟ أم كيف نتصرف؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: عليك أن تقرأ الفاتحة وتجتهد؛ لأن الصحيح أنها تجب على المأموم، وإذا شرع الإمام في القراءة تكمل ولو شرع ثم تنصت لقراءة الإمام، وفي السرية تقرأ الفاتحة وما تيسر معها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف الإمام؟**)) قلنا: نعم.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٧٥).

قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[(١)] ، فتجمع بين الأمرين؛ تنصت لقراءة إمامك، وتقرأ الفاتحة ولو كان يقرأ إذا كان لم يسكت سكوتاً يكفي.

١٤٩- حكم قراءة المأموم للفاتحة أثناء قراءة الإمام

س: ما حكم قراءة المأموم الفاتحة أثناء قراءة الإمام؟ وماذا يعمل إذا شرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة؟ هل تجب عليه قراءة الفاتحة أثناء قراءة الإمام، أم ينصت للإمام، ويكفي قراءة الإمام للفاتحة عن قراءته هو[(٢)]؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال ثلاثة: فمن أهل العلم من قال: إن الإمام يتحمل الفاتحة ولا يلزم المأموم القراءة مطلقاً، لا في السرية ولا في الجهرية. والقول الثاني: أن على المأموم أن يقرأ مطلقاً في السرية والجهرية. والقول الثالث: أنه يقرأ في السرية دون الجهرية. والأرجح من الأقوال الثلاثة أنه يقرأ مطلقاً فيها جميعاً؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٢)السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٢).

الكتاب))[1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]، هذا يدلنا على أن المأموم يقرأ في الجهرية والسرية جميعاً، وإذا شرع الإمام في القراءة وهو لم يقرأ فإنه يقرأ سرّاً، ثم ينصت ولو كان الإمام يقرأ، أو قرأ بعض الفاتحة، ثم شرع إمامه في السورة فإنه يكمل قراءة الفاتحة، ثم ينصت لإمامه، والحاصل أن المأموم يقرأ الفاتحة مع إمامه، أو قبله أو بعده، لكن إذا كان الإمام له سكتة فإن المأموم يقرؤُها في السكتة؛ حتى ينتهزها فرصة لذلك ليستمع لقراءة إمامه ولا يدع القراءة، بل يقرأ ولا بد، ثم ينصت لبقية القراءة، وهذا مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**))[3]، ومن عموم قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[4]،هذا مستثنى منه الفاتحة.

س: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجماعة في الركعة الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم إذا لم يعط الإمام للمأموم وقتاً لتكملة الفاتحة[5]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٥) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٥٧).

ج: الواجب على المأموم أن يبادر من حين يقف يقرأ الفاتحة في الثالثة والرابعة، كما يقرؤُها في الأولى والثانية، ولا يتساهل يقرؤُها قراءة متصلة حتى لا تفوته، وعليه أن يبادر فإذا كبر الإمام ولم يكملها كملها إذا كان الباقي قليلاً، كالآية والآيتين كملها، ثم ركع فإن خاف أن يفوته الركوع ركع وسقط عنه بقية الفاتحة؛ لأنه مأموم، مثل: لو جاء والإمام راكع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، كما في حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف وكمل الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[1]، ولم يأمره بقضاء الركعة، فالمأموم أسهل من الإمام والمنفرد، إذا أدرك الفاتحة قرأها، وإن فاتته لكونه لم يأت إلا والإمام راكع، أو عند الركوع، أو كان الإمام سريع القراءة، فركع قبل أن يتمها، ولم يتيسر له تمامها أجزأه ذلك والحمد لله، هذا هو الصواب.

س: في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، فهل تبطل صلاة المأموم إذا لم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

يقرأ الفاتحة، وخاصة في صلاة الفجر[1]؟

ج: الواجب على الجميع قراءة الفاتحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[2]، لكن المأموم إذا فاته القيام جاء والإمام راكع أجزأته الركعة والحمد لله، أو نسي القراءة، أو جهل الحكم فصلاته صحيحة للعذر الشرعي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكرة لما جاء والإمام راكع، فركع من دون الصف ثم دخل في الصف، ولم يأمره بقضاء الركعة، بل قال :((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[3]، أي: لا تعد إلى الركوع دون الصف، بل اصبر حتى تدخل في الصف. ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل على أن من جاء والإمام راكع أو عند الركوع معذور إذا لم يقرأ الفاتحة؛ لأنه لم يبقَ له وقت، وهكذا لو جهل الحكم الشرعي، أو نسي قراءتها فإن صلاته صحيحة. أما الإمام فلا بد من قراءتها، فلا تسقط عنه، وكذلك المنفرد لا بد من قراءتها، وإذا نسيها في أي ركعة أتى بركعة بدلاً من الركعة التي نسي فيها الفاتحة وسجد للسهو.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٩)

س: يقول السائل: إذا كنت مأموماً في صلاة جهرية فمتى أقرأ الفاتحة وما يتيسر من القرآن؟ هل أقرأ والإمام يقرأ؟ أم ماذا أعمل[1]؟

ج: إذا كان له سكوت تقرأ في حال السكوت، وإن كان ما له سكوت تقرأ ولو يقرأ، تقرأ الفاتحة ثم تنصت ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]. هذا الحديث الصحيح يدل على أن المأموم يقرأ الفاتحة، وينصت بعدها في الجهرية، وإذا كان للإمام سكتة بعد الفاتحة قرأت في حال السكوت، أما إن كان ما له سكتة تقرأ، وإن كان يقرأ تقرأ الفاتحة ثم تنصت، وإذا كان في السرية كالظهر والعصر تقرأ زيادة مع الفاتحة في الأولى والثانية؛ تقرأ ما تيسر.

١٥٠- حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة

س: السائل: ى.ق. يقول: بالنسبة لقراءة الفاتحة في كل ركعة هل هي واجبة؟ وهل يغني عنها شيء؟ وإذا لم يترك الإمام فرصة لقراءتها هل يتحمل ذلك مأجورين[3]؟

ج: الواجب أن تُقرأ في كل ركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا**

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٢).
(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).
(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٠).

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[1]، ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**))[2]، ((**لا تقبل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب**))[3]، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤُها في كل ركعة، ويقول: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[4]، والمأموم يقرؤُها ولو لم يسكت إمامه، يقرؤُها في كل ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[5]، يقرؤُها المأموم، وإن كان إمامه لا يسكت يقرأْها، يقرؤُها بينه وبين نفسه ثم يسكت ثم ينصت.

١٥١- حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة

س: يقول السائل: ما حكم السكتة اللطيفة من بعض الأئمة بعد الفاتحة حتى يعطي فرصة لقراءة الفاتحة[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث رجل من أهل البادية رضي الله عنه، برقم (٢٠٢١٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٥) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٦) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٣).

ج: لا بأس، الأمر واسع، إن سكت فلا بأس، وإن لم يسكت فلا بأس، يقرؤُها سواء سكت الإمام أو ما سكت الإمام، والإمام مخير إن سكت فحسن، وإن لم يسكت فلا حرج؛ لأن الأحاديث التي في السكتة ليست واضحة، وليس هناك حديث صحيح يدل على السكتة، والمقصود بالسكتة يعني بعد الفاتحة، أما السكوت بعد تكبيرة الإحرام هذا سنة، يسكت حتى يأتي بالاستفتاح، كان النبي يأتي بالاستفتاح بعد التكبيرة؛ التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ثم بعد هذا يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي بينه وبين نفسه، ثم يقرأ الفاتحة في الجهرية جهراً وسراً في السرية، والمأموم كذلك يستفتح أيضاً بعد تكبيرة الإحرام قبل أن يشرع إمامه في القراءة.

س: عند صلاة الجماعة الإمام يقرأ سورة الفاتحة، ويدَع لنا فرصة لكي نقرأَها نحن أيضاً، ولكنه بعد قليل يبدأ في السورة الصغيرة ولم نكمل بعد. سؤالي هنا: هل نكمل الفاتحة بسرعة، أم نسكت ولا نكمل لكي نستمع إليه؟ جزاكم الله خيراً. وهل يكون جائزاً ألا نقرأَها من بعده ولو جعل لنا فرصة؛ لأنه هو قد قرأها عنا [1]؟

ج: الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية في

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٨٢).

أصح أقوال العلماء، قال بعض أهل العلم: إنه لا يقرأ في الجهرية ويقرأ في السرية. وقال بعضهم: لا قراءة عليه لا في السرية ولا في الجهرية، بل يتحملها الإمام. وكلا القولين ضعيف، والصواب أنه يقرأ في السرية والجهرية، في السرية يقرأ الفاتحة ويقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية من الظهر والعصر، وفي الجهرية كالعشاء والمغرب والفجر والجمعة، يقرأ فقط بالفاتحة ثم ينصت لإمامه، فإن كان الإمام في السكوت قرأ في سكتة إمامه، وإن بدأ الإمام القراءة ولم يكمل كملها ثم أنصت، ولو كان الإمام لا يسكت فإنه يقرؤُها بينه وبين نفسه ثم ينصت لإمامه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[1]. هذا صريح في أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، لكن لو سُبِقَ بأن جاء والإمام في الركوع أجزأته الركعة وسقطت عنه الفاتحة؛ لأنه لم يدرك القيام، وهكذا لو نسي أو كان جاهلاً بالحكم صلاته صحيحة؛ لأن الفاتحة في حق المأموم واجبة، تسقط بالسهو والجهل بخلاف الإمام والمنفرد فإنها ركن في حقهما، لا بد منها ولا تسقط لا بالسهو

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠) .

ولا بالجهل، لا بد منها، أما المأموم تسقط عنه بالسهو وبالجهل، وهكذا لو لم يدرك القيام جاء والإمام راكع سقطت عنه عند جمهور أهل العلم، وأجزأته الركعة.

س: إذا كنا في صلاة جهرية، وقرأ الإمام في الركعة الأولى الفاتحة، وبعد أن انتهى من قراءة الفاتحة لم يسكت بعد الفاتحة، بل واصل فهل في حق المأموم أن يقرأ الفاتحة، أم ينصت إلى الإمام؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: يقرأ إذا كان ما قرأها يقرؤُها، ولو كان الإمام يقرأ فعليه أن يقرأ الفاتحة ثم ينصت؛ لأن الفاتحة واجبة عليه على الصحيح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]، ومن هنا أُخِذَ الوجوب، فيقرأ الفاتحة، ولكن إذا كان هناك سكوت للإمام طويل يقرأ في السكوت، أما إذا كان الإمام لا يسكت، أو سكوت قليل فإنه يقرأ الفاتحة ويكمل، ولو مع قراءة إمامه ثم ينصت.

س: الأخ: ع.س. يسأل ويقول: إذا قرأ الإمام سورة الفاتحة جهراً وانتهى منها، وبدأ في قراءة سورة بعدها فهل يجوز للمأموم أن

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

يقرأ سورة الفاتحة[1]؟

ج: نعم الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة لا تجب على المأموم، ولكن الصواب أنها تجب عليه، والواجب عليه أن يأتي بها فقط، ولو كان الإمام يقرأ ما سكت يقرؤُها ثم ينصت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[2] متفق على صحته. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[3]. هذا هو الصواب، إلا إذا لم يدرك الإمام عند القيام أدركه في الركوع أو عند الركوع، ما تمكن من القراءة فإن الصواب أنه يُعفى عنه في هذه الحالة، وتجزِئه الركعة.

س: هل تجوز قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية؟ علماً بأن الإمام لا يترك فرصة للمأمومين بقراءتها، بل يبدأ بقراءة القرآن بعد انتهاء المؤتمين من قول: آمين. مباشرة، فما الحكم[4]؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٤) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٧٩).

ج: نعم يقرأ المأموم الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ لأنه مأمور بذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[1] متفق عليه.ويقول صلى الله عليه وسلم:((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]. فعلى المأموم أن يقرأ بها، إن كان الإمام سكت فيقرؤُها في حال سكوته، وإن قرأ يقرأْها وإن كان يقرأ الإمام ثم ينصت؛ عملاً بالأحاديث كلها، فينصت بعد قراءتها ولا حرج عليه في ذلك، وهذا هو الصواب. قال بعض أهل العلم: إنها تسقط عنه. واحتجوا بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**من كان له إمام فقراءته له قراءة**))[3]. لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم. والصواب: أنه يقرأ المأموم في حال سكتات الإمام إن سكت، وإلا فليقرأ وإن كان يقرأ الإمام ثم ينصت. هذا هو المختار وهذا هو الصواب.

س: يقول السائل: إذا كنت مأموماً في الصلاة الجهرية، وكان الإمام لا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، برقم (١٤٢٣٣).

يتوقف بين قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها فهل أقرأ الفاتحة أثناء قراءة الإمام، أم أنصت له[1]؟

ج: عليك أن تقرأ الفاتحة ولو ما سكت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: ((**لعلكم تقرؤون خلف الإمام**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]. فالواجب على المأموم أن يقرأَها، وإن استمر إمامه بالقراءة يقرأ الفاتحة ثم ينصت، فإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته؛ المأموم خاصة، أما الإمام والمنفرد فلا بد من الفاتحة، ولا تصح صلاته بدون ذلك لا ناسياً ولا جاهلاً، أما المأموم فهو أسهل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل أبو بكرة والنبي راكع ركع دون الصف، ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[3]. ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل على أن المأموم إذا جاء والإمام راكع تجزئه الركعة قد فاتته القراءة، وهكذا لو جهل أو نسي ولم يقرأ مع الإمام كفته قراءة الإمام، لكن لا يتعمد تركها.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٤٩).

١٥٢- بيان أقوال العلماء في قراءة الفاتحة للمأموم

س: إذا قرأ الإمام في الصلاة الجهرية بالفاتحة، ثم أتبعها بسورة، ولم يترك بينهما وقتاً فهل أقرأ أنا الفاتحة، أم أسكت؟ وإذا فصل بين الفاتحة والسورة وقرأت أنا، ولكن المدة لم تكفِ، وقرأ هو السورة وأنا ما زلت في الفاتحة فهل أكمل الفاتحة، أم أسكت[١]؟

ج: الواجب قراءة الفاتحة مطلقاً سواء سكت الإمام أم لم يسكت الإمام، إن سكت شرع للمأموم أن يقرأَها في سكتته حتى يجمع بين القراءة وبين الإنصات، ولو قرأت ثم بدأ يقرأ وأنت لم تكمل كملتها،فإن لم يسكت تقرأ وإن كان يقرأ، ثم تنصت بعد ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[٢]. هذا نص صريح في أمر المأموم بقراءتها مطلقاً في الجهرية والسرية، وهكذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى صلاة لم يقرأ**

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج))[1] يعني غير تمام. فالواجب على المأموم في أصح أقوال أهل العلم أن يقرأ في السرية والجهرية، والعلماء لهم أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه لا يقرأ مطلقاً لا في السرية ولا في الجهرية، بل تسقط عنه بقراءة الإمام. والقول الثاني: يقرأ في السرية دون الجهرية؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**))[3]. والقول الثالث: أنه يقرأ في السرية والجهرية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[4]، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[5]. فهذا حديث صحيح يدل على أن المأموم يقرأ في السرية والجهرية الفاتحة خاصةً، ثم ينصت، إذا كان في جهرية ينصت لإمامه، أما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٥) سبق تخريجه في ص (٦٠).

السرية فيقرأ زيادة ولا حرج؛ لأنه ليس هناك قراءة ينصت لها، أما قوله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1] فهذا من العام المخصوص، والسنة تخصص القرآن، هذه آية مخصوصة بغير الفاتحة، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم:((**وإذا قرأ فأنصتوا**))[2].

هذا عام مخصوص بالفاتحة، والقاعدة الكلية أن السنة تخصص الكتاب، وأن الأحاديث يخصص بعضها بعضاً، هذه قاعدة معلومة عند أهل الأصول، وعند أهل المصطلح، فإذا تعارضت النصوص وجب تخصيص العام بالخاص، ووجب تقييد المطلق بالمقيد، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم، والله ولي التوفيق.

س: هل إذا شرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، هل يجوز لي أن أقرأ الفاتحة وهو يقرأ ما تيسر من القرآن[3]؟

ج: نعم لك أن تقرأ الفاتحة، فإذا تيسر أن تقرأَها في حال السكوت فهو أولى، فإذا كان لا يسكت، أو لم يتيسر لك أن تقرأَها فاقرأْها ولو كان يقرأ، ثم تنصت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم**

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٣٥).

تقرؤون خلف إمامكم)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[1]. فإذا تمكنت من قراءتها في حال السكوت فافعل، وإلا فاقرأها ثم أنصت، لكن من نسيها من المأمومين، أو جهل حكمها، أو جاء والإمام راكع تجزئ الركعة والحمد لله؛ لأنها من حق المأموم التي تسقط عنه بخلاف الإمام والمنفرد، فإنها ركن في حقهما، أما في حق المأموم فهي سنة عند بعض العلماء، والصحيح أنها واجبة في حق المأموم، لكن إذا نسي أو جهل سقطت عنه، أو جاء والإمام راكع ما أمكنه قراءتها أجزأته الركعة؛ لحديث أبي بكرة الذي جاء والنبي عليه الصلاة والسلام راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[2].

١٥٣- حكم صلاة الإمام الذي لا يطمئن في صلاته

س: ما حكم صلاة الإمام الذي يسرع في صلاته؛ بحيث لا يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؟ فهل صلاته صحيحة أم لا[3]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٨).

ج: الواجب على الإمام وعلى المنفرد وعلى المأموم الطمأنينة، فالطمأنينة من أركان الصلاة العظيمة، فلا يجوز للمؤمن أن يتساهل في صلاته سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسيء صلاته: ((**اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**))[1]. وكان عليه الصلاة والسلام إذا ركع اطمأن حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا رفع اعتدل؛ استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد استوى واعتدل حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا رفع وجلس بين السجدتين اعتدل حتى يعود كل فقار مكانه، هذا هو الواجب، فالإمام الذي يسرع في الصلاة ولا يطمئن لا تصح صلاته، بل تكون باطلة، فالواجب أن يُنَبَّه، فإن استقام وإلا يجب عزله ولا يصلَّى خلفه، لا بد أن يطمئن، ويجب أيضاً أن يأتي في الركوع بالتسبيح، يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم. والواجب مرة، والأفضل أن يكررهن ثلاثاً أو أكثر، خمساً أو ستاً أو سبعاً، هذا هو الأفضل، وأقل الكمال ثلاث

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

مرات، يأتي بها في الطمأنينة: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. فإذا زاد جعلها خمساً أو سبعاً كان أفضل، والواجب مرة وهكذا في السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. أقل الكمال ثلاث، والواجب مرة، وإذا زاد وجعلها خمساً أو سبعاً أو عشراً كان أفضل، ويُستحب أن يدعو في السجود أيضاً، ويجتهد في الدعاء كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام. أما الإسراع والنقر فهذا لا يجوز مطلقاً، بل هو يبطل الصلاة. نسأل الله العافية.

١٥٤- حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية

س: هل قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم في الصلاة الجهرية جائزة أم لا؟ وهل إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة يقرأ المأمومون؟ وإذا لم يسكت هل عليه الاستماع أم القراءة؟ وعلى حسب علمي أن السكتة بعد الفاتحة قصيرة جداً، لا تسع أن يقرأ المأمومون فيها الفاتحة، فهل إذا أطالها الإمام لكي يقرؤوا تعتبر هذه بدعة أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٨).

ج: القراءة في حق المأموم، يعني قراءة الفاتحة تنازع العلماء فيها، فأكثر أهل العلم يقولون: إنها سنة في حق المأموم، لا واجبة. وقال آخرون من أهل العلم: إنها واجبة. كالشافعي رحمه الله والبخاري وجماعة، وهذا القول هو الصواب لظاهر الأدلة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[1] متفق عليه. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2] خرجه الإمام أحمد وجماعة بإسناد جيد. فهذا الحديث صريح بأنها تجب على المأموم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[3]. هذا صريح في أنها تجب على المأموم، لكن وجوبها عليه أخف من الإمام والمنفرد، ولهذا لو أدرك الإمام في الركوع أجزأه الركوع وأجزأته الركعة، وسقطت عنه الفاتحة لفوات القيام، ومثل ذلك لو سها عنها أو تركها تقليداً أو اجتهاداً فإنها تسقط عنه من أجل شبهة الاجتهاد والتقليد، أو النسيان، كما تسقط

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٠).

عنه إذا لم يدرك القيام، وإنما أدرك الركوع في أصح قولي العلماء، كما قاله الجمهور رحمهم الله.

س: يقول السائل: هل أقرأ الفاتحة خلف الإمام أم لا[1]؟

ج: الواجب أن تقرأَها خلف الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم.قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]. هذا يدلنا على أنه يقرأ خلف الإمام الفاتحة ثم ينصت، ولا يقرأ زيادة عليها إلا في السرية كالظهر والعصر، يقرأ زيادة في الأولى والثانية على الفاتحة؛ لأنه لا يسمع شيئاً، أما في المغرب والعشاء والفجر فإنه يكتفي بالفاتحة، ولا يزد عليها، بل يستمع لقراءة إمامه، فإن جاء متأخراً ولم يدرك إلا الركوع أجزأه ذلك ـ والحمد لله ـ على الصحيح عند جمهور أهل العلم، وهكذا لو ترك الفاتحة جهلاً منه وهو مع الإمام، أو ناسياً أجزأته الركعة، كالذي جاء والإمام راكع، ويجزئه ذلك للعذر الشرعي، فهي في حقك واجبة بخلاف الإمام والمنفرد، فهي ركن بحقهما، أما في حق المأموم فوجوبها أسهل؛ ولهذا لم يأمر النبي صلى الله

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

عليه وسلم من أدرك الإمام راكعاً أن يقضي الركعة، بل قال:((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[1] لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف خوفاً أن تفوته الركعة.

١٥٥- ذكر اختلاف العلماء في قراءة الفاتحة خلف الإمام

س: **السائل: ط.أ. من غانا غرب أفريقيا يقول: اختلف العلماء في بلادنا عند قراءة الفاتحة خلف الإمام، فإن منهم من قال بأنها تجوز، ويستدلون بقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). وهي أم القرآن؛ أم الكتاب. وقال بعضهم: لا يجوز. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[2]. ما هو الأصح من الأدلة في ذلك[3]؟**

ج: المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ بعض أهل العلم يقولون: قراءة الإمام قراءة للمأموم ويكفي، ولا تلزمه القراءة لا الفاتحة ولا غيرها، ويكفيه قراءة الإمام. والقول الثاني: أنه لا بد من الفاتحة. وهذا هو الصواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٣) السؤال الثاني والخمسون من الشريط رقم (٤٢٠).

إمامكم)) ، قلنا: نعم. قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[1]. فنص النبي على أن المأموم يقرأ الفاتحة ثم ينصت، وفي السرية يقرؤُها وما تيسر معها، وفي الجهرية يقرؤُها ثم ينصت، هذا هو القول الصواب.

١٥٦- حكم صلاة من ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام جهلاً

س: السائل: م. م. مقيم بجدة، يقول: عندما كنت في صلاة الجمعة قال الإمام: يجب على المأموم إذا قرأ الإمام أن ينصت لقراءته، وحتى وإن لم يقرأ الفاتحة. وبالفعل صليت عدة صلوات ليست بالكثيرة، وذلك بدون قراءة الفاتحة، وبالذات عندما لا يعطي الإمام فرصة ويقرأ مباشرة بعد الفاتحة، فأنصت له، فسألت في الأمر فعرفت أنه يجب عليَّ أن أقرأ الفاتحة، فهل عليَّ شيء في الصلوات الفائتة التي لم أقرأ فيها الفاتحة[2]؟

ج: اختلف العلماء في هذا، فجمهور أهل العلم يرون أن الفاتحة لا تجب على المأموم، وأن الإمام يقوم بذلك عنه ويكفي. والقول الثاني: أنه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤١٣).

لا بد من قراءة الفاتحة. وهو الصواب، الصواب أنه لا بد أن يقرأ المأموم الفاتحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**))، قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]. فالواجب على المأموم أن يقرأَها ولو ما سكت الإمام، يقرؤُها ثم ينصت هذا هو الواجب، لكن من تركها جاهلاً؛ لأنه أفتوه بعض أهل العلم بأنه يتركها، أو تركها ناسياً فصلاته صحيحة، وليس عليه قضاء، ليس عليك قضاء؛ لأنك تركتها من أجل ما سمعت من بعض أهل العلم. وهكذا لو تركها المأموم ناسياً ليس عليه قضاء، وهكذا لو جاء المأموم والإمام راكع، وعند الركوع فإنه يركع معه، وتسقط عنه الفاتحة.

س: هل أقرأ سورة الفاتحة إذا كنت مأموماً، أم لا ؟ لأن بعض العلماء يقولون: يجب الاستماع والإنصات للقرآن الكريم والفاتحة أولى؛ لأن الفاتحة أُمُّ القرآن، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]. فوجب الاستماع والإنصات، سواء في الصلاة أو في غير الصلاة؛ لأن الذي يقول: آمين. كأنه يدعو، مثل قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾[2]، وهارون عليه السلام كان يقول: آمين. فقط. وبعض العلماء يقولون: يجب قراءة الفاتحة للإمام وللمأموم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). ما هو التطبيق بين القرآن والحديث؟ أفيدونا بأدلة كاملة، جزاكم الله خيراً؛ لأن الأولين يقولون: حديث:((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) للإمام والمنفرد فقط، لا للمأموم[3].

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم من قال: إن المأموم ليس عليه قراءة الفاتحة. كما أخبرك هؤلاء الذين أخبروك، وقالوا: إن عليه أن ينصت في حال الجهرية، وأنه يتحمل عنه الإمام القراءة، حتى في حال السرية. وبعض آخر من أهل العلم قالوا: إنه يقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، بل يستمع وينصت

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٢) سورة يونس، الآية رقم (٨٩).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٠٥).

للآية الكريمة التي تلوتَ؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، ولحديث: ((**إذا قرأ فأنصتوا**))[2]. والقول الثالث: أنه يلزمه أن يقرأ بالفاتحة في السرية والجهرية جميعاً للحديث الذي ذكرت؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[4] خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وجماعة بإسناد جيد وله شواهد. وهذا القول أصح الأقوال الثلاثة؛ وهو أن المأموم يقرأ بالفاتحة في السرية والجهرية مع إمامه، ثم ينصت، ويكون هذا الحديث وما جاء في معناه مخصصاً للآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[5]، هي عامة والحديث

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٥) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

يخصها، والقاعدة الشرعية: أن الخاص يقضي على العام ويخصه، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الحديث والآية، الآية عامة والحديث بقراءة الفاتحة للمأموم خاص، والخاص يُحكَم به على العام، ويُقضى به على العام، فنصيحتي لك ولكل مسلم أن يقرأ خلف الإمام الفاتحة مطلقاً في الجهرية والسرية، ثم ينصت بعد قراءة الفاتحة لإمامه، وإذا كان للإمام سكوت قرأ في حال السكوت، وإن كان ما له سكوت قرأ ولو كان إمامه يقرأ، وإذا فرغ من الفاتحة أنصت لإمامه، وفق الله الجميع.

١٥٧- حكم قراءة السورة بعد الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية

س: نظراً للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الأئمة الصلاة، غالباً ما يضطر الإنسان معهم إلى عدم قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية، فهل أعيد الصلاة بعد مثل هؤلاء، والصلاة معهم ينقصها الخشوع والاطمئنان[1]؟

ج: الواجب على الأئمة أن يتقوا الله، وأن يطمئنوا في صلاتهم في ركوعهم وسجودهم، وأن يرتلوا القراءة، ويطمئنوا في القراءة،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٦).

حتى يؤدوا كلام الرب في عبارة واضحة، وألفاظ واضحة، هذا الواجب على الأئمة؛ أن يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة؛ حتى يستفيدوا ويستفيد من خلفهم، وحتى يؤدِّيَها كما شرع الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته أن يطمئن، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**))[2] الحديث. فالواجب على الأئمة أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يطمئنوا في ركوعهم وسجودهم، وبعد الركوع وبين السجدتين، وأن يعنوا بالقراءة، أن يقرؤوا قراءة واضحة بيِّنة، ليس فيها خفي ولا إسقاط شيء من الحروف، وأن يمكِّنوا مَن وراءَهم من قراءة سورة بعد الفاتحة، وإن كانت غير واجبة، لكن أفضل في السرية، يقرأ المأموم الفاتحة وما تيسر معها مع إمامه، والإمام كذلك يقرأ سورة مع الفاتحة، أو آيات في السرية وفي الجهرية، لكن في السرية يقرأ المأموم زيادة على الفاتحة، وفي الجهرية تكفي الفاتحة،

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١،٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩).

وينصت لإمامه في الجهرية، تكفيه الفاتحة لكنه في السرية يقرأ مع الفاتحة ما تيسر، فإذا لم يتمكن المأموم أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً؛ لأن الإمام استعجل فلا يضره، ذلك لأن الواجب الفاتحة، وما زاد عليها ليس بواجب، فلا يضر هذا بالصلاة ولا يبطلها، ولكن يجب أن يعتني بالركوع والسجود؛ من جهة الطمأنينة وبين السجدتين وبعد الركوع كذلك، هذه أمور عظيمة وفريضة لا بد فيها من الطمأنينة والاعتدال الكافي، أما القراءة الزائدة على الفاتحة فليس بواجب، وإنما هو سنة، فإن تيسر فهو الأفضل للإمام والمأموم، وإن لم يتيسر صار نقصاً لا يضر الصلاة، ولا يبطلها.

١٥٨- بيان ما يفعله المأموم إذا ركع إمامه قبل أن يكمل الفاتحة

س: إذا جاء إنسان والإمام والمأمومون ما زالوا قائمين في الصلاة، وكبر تكبيرة الإحرام، وعندما قرأ ثلاث آيات من سورة الفاتحة ركع الإمام فهل يركع أم يكمل السورة؟ علماً بأنه إذا أكملها سوف يتأخر عن الإمام والمصلين في الركوع والسجود[1].

ج: الواجب على المأموم متى وصل إلى الإمام وهو في الصلاة

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٨٨).

الدخول معه في الصلاة، فإذا دخل معه في الصلاة وهو قائم قرأ، ويستحب له أن يستفتح ثم يتعوذ ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة، فإن أمكنه إكمالها فالحمد لله، وإن لم يمكنه ركع مع إمامه ولم يكملها، وإمامه يقوم مقامه في هذه الحالة، ولا يلزمه الإكمال كما لو جاء والإمام راكع، فإنه يركع معه، وتجزئه الركعة على الصحيح، ويسقط عنه واجب القراءة لما فاته القيام، هذا هو الذي عليه جمهور الأئمة من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سلّم:

((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[1]، المعنى: لا تعد إلى الركوع دون الصف. ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على سقوط القراءة عنه؛ لأنه فاته محلها، وهكذا الذي جاء والإمام واقف قبل أن يركع، لكن لم يمكنه أن يكمل الفاتحة فإنه يركع معه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فإذا ركع فاركعوا**))[2]، فهو مأمور بمتابعة إمامه، أمّا إذا ما بقي منها إلا آية،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٢).

أو آيتان فيمكنه أن يقرأَهما فليقرأهما، الحاصل أنه إذا أمكنه أن يكملها كملها وإلا ركع؛لقوله صلى الله عليه وسلم:((**فإذا ركع فاركعوا**)) ، ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة؛ لأنه مأمور بالمتابعة.

س: يقول السائل: م. ع. يقول: هل المأموم يقرأ القرآن عند الصلاة[1]**؟**

ج: المأموم يقرأ الفاتحة في الجهرية، أما في السرية يقرأ الفاتحة وما تيسر معها في الظهر والعصر، ويقرأ في الثالثة من المغرب الفاتحة، وفي الثالثة والرابعة من الظهر والعصر يقرأ الفاتحة.

س: الذين يقولون: إن قراءة الإمام الفاتحة قراءة للمأموم. ما رأيك فيما يقولون سماحة الشيخ[2]**؟**

ج: هذا يقوله الأكثرون، لكنه ضعيف، يقول الأكثرون إن قراءة الإمام تكفي، وإنه يكفي عن المأموم، ولكنه قول ضعيف، يحتج بحديث رواه بعض الأئمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**من كان له إمام فقراءته له قراءة**))[3]. لكنه ضعيف عند أهل العلم، والصواب أنه يقرأ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ**

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠٤).

بفاتحة الكتاب))[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟))** قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))**[2]. فالمأموم يقرأ بها، لكن لو فاتته بأن نسي ولم يقرأ، أو جهل يحسب أنه لا قراءة عليه صلاته صحيحة، أو ما جاء إلا والإمام راكع أجزأته الركعة على الصحيح؛ لأنها في حق المأموم أسهل، ولكنها في حق الإمام والمنفرد ركن لا بد منه، أما المأموم فالأمر فيه أسهل، ولهذا الأكثرون يرونها غير واجبة على المأموم الفاتحة، لكن الأصح أنها تجب عليه مع العلم ومع الذكر، فلو نسي أو جهل سقطت، أو جاء والإمام راكع، ما أمكنه أن يقرأَها قبل الركوع فإنه يجزئه ذلك؛ لأنه ثبت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه[3] أنه أتى والإمام راكع، فركع معه ولم يأمره بقضاء الركعة عليه الصلاة والسلام.

١٥٩- حكم قراءة المأمومين الفاتحة أثناء قراءة الإمام

س: سماحة الشيخ، أكثر ما يسأل الناس عن قراءة الفاتحة إذا شرع

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

الإمام في القراءة، وهم لم يتمكنوا بعد من قراءة الفاتحة، هل يقرؤون ولو كان الإمام يقرأ[1]؟

ج: نعم، يقرؤون سرّاً ثم ينصتون، إلا إذا كان له سكتة طويلة يعرفون أنه يسكت يؤجلون القراءة حتى يسكت، ثم يقرؤون في السكتة. أما إذا كان الإمام ما له سكتة فإنهم يقرؤون ولو كان يقرأ ثم ينصتون؛ عملاً بالأدلة الشرعية.

١٦٠- حكم ترك التأمين بعد قراءة الإمام ((ولا الضالين))

س: هل صحيح أن المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة خلف إمامه، ولا يُؤَمِّنُ بعد إتمام الإمام الفاتحة حسب المذهب الحنفي؟ إذا كان الأمر كذلك فماذا عليه أن يفعل[2]؟

ج: المذهب الحنفي هنا مرجوح، والصواب مع الجمهور؛ أن المأموم يُؤَمِّنُ مع إمامه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمَّن الإمام فأَمِّنوا**))[3]. وفي لفظ آخر: ((**إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٥٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين برقم (٤١٠).

ٱلضَّآلِّينَ ﴾[1] **فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))**[2]. وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم خلافاً لمذهب الأحناف، المذهب الحنفي هنا مرجوح، وكذلك يقرأ على الصحيح في الجهرية الفاتحة فقط، ثم ينصت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[3]. فاستثنى الفاتحة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يقرأ الفاتحة فيما أسر إمامه، إذا أسرّ وإن كان الإمام ما أسرَّ؛ يعني قرأ الفاتحة ثم شرع بعدها، ولم يكن له سكتة قرأها ولو في حالة قراءة إمامه جهراً، يقرؤُها سرّاً في نفسه، ثم ينصت لإمامه عملاً بالأحاديث الكثيرة الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أما في السرية كالظهر والعصر والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها على كل حال، يلزمه أن يقرأ الفاتحة عند الأكثر؛ لقول النبي صلى الله عليه

---

(١) سورة الفاتحة، الآية قم (٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم (٧٨٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٠).

وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[1]، وللحديث السابق: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**))[2]. هذا في الجهرية، أما في السرية فإنه يقرأ الفاتحة ويقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية من الظهر والعصر، ويقرأ الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر، والثالثة من المغرب.

١٦١- حكم قراءة المأموم سورة بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية

س: سمعت من بعض الإخوة بأنهم يقولون: إن الفاتحة واجبة في الجهرية. وسمعت من آخرين يقولون بأنها ليست واجبة في الجهرية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3][4].

ج: نعم القراءة واجبة في السرية والجهرية على الصحيح على المأموم، في الجهرية يقرأ ثم ينصت، وفي السرية يقرؤُها. ويقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية من الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٤) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٨٣).

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]، فدل ذلك على وجوب القراءة على المأموم في الجهرية والسرية، لكن لو فاتته القراءة جهلاً أو نسياناً سقطت عنه؛ لأنها واجبة لا ركن في حق المأموم، وهكذا لو جاء والإمام راكع سقطت عنه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ أبا بكرة لما جاء والإمام راكع، ولم يأمره بقضاء الركعة، بل قال:((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[3]، لما ركع دون الصف قال:((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**)) ولم يقل له: اقضِ الركعة. التي لم يقرأ فيها الفاتحة. أما حديث:((**من كان له إمام فقراءته له قراءة**))[4] فهو حديث ضعيف، والصواب أن المأموم يقرأ في الجهرية والسرية، بالفاتحة فقط في الجهرية، أما في السرية يقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٠٤).

١٦٢- مسألة في قراءة الفاتحة في الصلاة السرية و الجهرية

س: هل تختلف الصلاة الجهرية عن السرية في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم[(١)]؟

ج: لا، فقد أُطلِقَ الحكم سواء في الجهرية أو السرية، والحجة في هذا ما رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي بكرة الثقفي؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع معه ولم يقرأ الفاتحة، بل فاته القيام فركع دون الصف، ثم مشى دون الصف فدخل في الصف والإمام راكع، المقصود أنه جاء والإمام راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف ودخل فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[(٢)]. ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على أن من أدرك الإمام راكعاً أجزأته الركعة، وسقطت عنه قراءة الفاتحة؛ لأنه معذور بفوات القيام، وهكذا من جهل الحكم الشرعي، أو أنسِيَ الفاتحة وهو مع الإمام فيتحملها عنه الإمام.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

١٦٣- حكم صلاة المأموم الذي لا يقرأ الفاتحة في صلاته

س: ما حكم من يصلي خلف الإمام، ولا يقوم بقراءة أي شيء حتى الفاتحة لا يقرؤُها، ولا يقول: آمين. عند الانتهاء من الفاتحة[1]؟

ج: الأكثر من أهل العلم على أن صلاته صحيحة، وأن الإمام يتحمل عنه قراءة الفاتحة، ولكن ترك المشروع؛ لأن المشروع له أن يأتي بالفاتحة في السرية، أو يقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية من الظهر والعصر، أما في الجهرية يقرأ الفاتحة فقط، يكتفي بها هذا هو المشروع، وإذا كان للإمام سكتة قرأها في السكتة. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وأن الواجب عليه أن يقرأَها إذا قدر، وهذا هو الصواب أن عليه أن يقرأَها إذا تمكن من ذلك؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم.قال : ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأبها**))[3] وهو حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والجماعة

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٠).

بسند صحيح. لكن لو فاته القيام مع الإمام ولم يدرك إلا الركوع أجزأه على الصحيح؛ لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله؛ أن أبا بكرة الثقفي رضي الله عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع قبل الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[1]، فلم يؤمر بقضاء الركعة؛ فدل على إجزائِها؛ لأنه معذور بسبب غيابه وقت القراءة؛ وقت وقوف الإمام، وهكذا مَن جهل الحكم الشرعي، أو نسي فالصواب أنها تسقط عنه بالجهل والنسيان؛ لأنها في هذه الحالة واجبة في حقه، لا ركن؛ في حق المأموم؛ بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة لما فاته القيام أن يقضي الركعة.

١٦٤- حكم الإنصات بعد قراءة الإمام الفاتحة

س: عندما يقرأ الإمام الفاتحة، وبعدها يقرأ سورة طويلة، في تلك اللحظات هل أسأل الله سبحانه وتعالى بعض الدعاء، أم أقرأ، أم أنصت[2]؟

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٩٢).

ج: الواجب الإنصات؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا قرأ فأنصتوا**))[2] إلا الفاتحة فإنه يقرؤُها، سواء سكت الإمام، أو ما سكت،إن كان يسكت يقرأْها في السكتات، فإن كان لا يتابع القراءة قرأها ثم أنصت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[4]، فيقرأ بها سرّاً، ثم ينصت لإمامه.

١٦٥- حكم تكرار المأموم السورة بعد الفاتحة مراراً حتى يركع الإمام

س: أنا لا أحفظ سوى بعض السور القصار، وعندما يكبر الإمام تكبيرة الإحرام أقرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وعندما تنتهي السورة بسرعة أقع في حيرة: هل أستمر في قراءة السور القصار، أم أظل صامتاً حتى يكبر الإمام تكبيرة الركوع؟ أرجو إيضاح ما يجب عليَّ أن

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

أفعله، جزاكم الله خير الجزاء[1].

ج: السنة أن تقرأ ما تيسر معك حتى يركع الإمام، ولو كررت السورة التي تحفظها مع الفاتحة، أو كررت سوراً أخرى فالحمد لله، تقرأ ما تيسر من الآيات، أو سوراً قصيرة حتى يركع الإمام، ولا تسكت لما في القراءة من الفضل العظيم، حتى ولو الفاتحة إذا كنت ما عندك إلا الفاتحة، ترددها بينك وبين نفسك حتى يركع الإمام، كل حرف به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

س: في الركعة الثالثة أو الرابعة أكون قد انتهيت من قراءة الفاتحة والإمام لم يركع بعد، هل أعيد قراءة الفاتحة، أم أقرأ سورة أخرى[2]؟

ج: تقرأ ما تيسر أو تسكت ولا تعيد الفاتحة، تقرأ ما تيسر آية أو آيتين، أو تسكت حتى يكبر.

س: إذا صليت الظهر أو العصر وراء إمام، وأطال القراءة، وقد قرأت سورة قصيرة فهل أشرع في قراءة سورة ثانية حتى يركع، أم أبقى

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٨٣).

منتظراً صامتاً حتى يركع[1]؟

ج: ينبغي لك أن تقرأ زيادة سورة أو آيات حتى يركع إمامك؛ لأن المأموم لا يسكت؛ إما أن يقرأ وإما أن ينصت، فإذا كان الإمام في صلاة سرية فإنك تقرأ زيادة حتى يركع إمامك.

س: إذا جاء المصلي والإمام يقرأ سورة بعد الفاتحة هل يقرأ المصلي الفاتحة، أم يستمع لقراءة الإمام[2]؟

ج: يقرأ الفاتحة ثم ينصت؛ لأنه مأمور بالفاتحة، قد أمره النبي بقراءتها عليه الصلاة والسلام.

١٦٦- حكم صلاة المأموم إذا شك في قراءة الفاتحة

س: يقول السائل: إذا شك المصلي هل قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، وهذا الشك حصل في الركعة الثانية ماذا يعمل[3]؟

ج: إذا كان مأموماً لا يضره ذلك والحمد لله، يتحملها الإمام، إذا تركها جاهلاً أو ناسياً، أو شك في الأمر لا يضره، لكن لا يجوز له تعمد تركها، بل يلزمه أن يقرأها مع الإمام، هذا هو الصواب.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٧٠).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٨٢).

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٠٩).

١٦٧- حكم جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام

س: ما هي المواضع التي يجهر فيها المأموم بالقراءة خلف الإمام[١]؟

ج: المأموم لا يجهر خلف الإمام، وإنما يقرأ سراً، وإنما الإمام هو الذي يجهر في المغرب والعشاء، والفجر والجمعة والعيد، يجهر في الأولى والثانية من العشاء والمغرب، ويجهر في الفجر أيضاً، ويجهر في الجمعة، ويجهر في صلاة العيد وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، والمأموم يقرأ سرّاً بينه وبين نفسه، ولا يجهر هذا هو المشروع.

١٦٨- حكم قراءة المأموم سورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية

س: هل يكتفي المأموم بقراءة الفاتحة خلف الإمام، أم يقرأ مع الفاتحة سورة قصيرة[٢]؟

ج: في الجهرية تكفي الفاتحة، أما السرية مثل الظهر والعصر لا بأس أن يقرأ زيادة في الأولى والثانية على الفاتحة؛ لأنه ليس هناك قراءة يستمعها وينصت لها.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٠٣).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢٤).

١٦٩- حكم قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام

س: السائل: ع. ح. م. المدينة المنورة، يقول: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام[1]؟

ج: يقرؤُها إذا سكت الإمام، يقرأ الفاتحة الإمام فإذا سكت يقرؤُها وقت سكوت الإمام، فإن كان الإمام لا يسكت يقرأْها في أي وقت ولا حرج، يقرؤُها المأموم، وإن كان إمامه يقرأ يقرأْها، ثم ينصت سواء قبل الفاتحة أو بعد الفاتحة، لكن إن كان الإمام له عادة يسكت يقرأْها المأموم في حال السكوت؛ جمعاً بين المصلحتين بين قراءتها وبين الاستماع للإمام وقت القراءة.

س: ما هو حكم المصلي خلف الإمام في الصلوات الجهرية؟ هل يستمع فقط، أم يصلي الصلاة كما وجبت عليه إذا صلى منفرداً؟ إذ إنني أسمع بعض المصلين يعيدون الفاتحة بعد الإمام بسرعة حيث لا يتدبرون معناها[2].

ج: ليس فيها خلاف عند العلماء، والصواب أنه يقرأ في الجهرية والسرية جميعاً، وإن سكت إمامه يقرأ في السكوت، وإن لم يقرأ إمامه

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٣).

قرأها ثم أنصت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[1]. وقال: ((**لعلكم تقرؤون خلف الإمام**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها**))[2] في الجهرية والسرية، لكن يقرؤُها سرّاً ثم ينصت.

١٧٠- مسألة في سكوت الإمام بعد الفاتحة

س: هل يلزم الإمام السكوت بعد الفاتحة؟ وما مقدار السكتة[3]؟

ج: ليس على ذلك دليل، ولا يلزمه السكوت، ومَن فعل فلا بأس، ومن ترك فلا بأس، ولأن الحديث في هذا الباب ليس بثابت، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم مَن رأى هذه السكتة بعد الفاتحة؛ حتى يقرأ المأمومون الفاتحة، ومنهم من لم يرَ ذلك، فالأمر في هذا واسع لا تلزم السكتة، إذا شرع بعد الفاتحة وقرأ فلا حرج، والمأموم يقرأ وإن قرأ إمامه، يقرأ الفاتحة بينه وبين نفسه، ثم ينصت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٣) السؤال الخمسون من الشريط رقم (٣٥٨).

بفاتحة الكتاب؛ **فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[1]. فالمأموم يقرأ بها في السر والجهر، فإن كان هناك سكتة فتقرأ في السكتة، وإن كان الإمام لم يسكت قرأها المأموم، وإن كان الإمام يقرأ يقرأْها سرّاً ثم ينصت لإمامه، هذا إذا كانت جهرية، أما إذا كان في مثل الظهر والعصر فيقرأ الفاتحة وما تيسر معها؛ لأنها سرية.

١٧١- حكم دعاء الاستفتاح لمن دخل بعد قراءة الإمام الفاتحة

س: يقول السائل: أبو عابد من الرياض: إذا صلى شخص هل صحيح بأنه إذا دخل المأموم والإمام يقرأ أي سورة بعدما قرأ الفاتحة، والمأموم لم يقرأ دعاء الاستفتاح فهل في ذلك شيء؟ وهل تبطل الصلاة بمثل هذه الحالة[2]؟

ج: إذا دخل المأموم والإمام يقرأ بعد الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة فقط، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأن دعاء الاستفتاح نافلة، والمأموم مأمور بالإنصات، لكن قراءة الفاتحة لازمة، فيقرأ الفاتحة ثم ينصت لإمامه، أما دعاء الاستفتاح فلا حاجة إلى قراءته.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٨٦).

١٧٢- حكم صلاة من لم يكمل قراءة الفاتحة قبل ركوع الإمام

س: إذا ركع الإمام وأنا أقرأ الفاتحة، ولم أكملها بعد فهل أركع معه، أم أكمل الفاتحة؟ ومتى تسقط الفاتحة عن المأموم في الصلاة[1]؟

ج: إذا كان لم يبقَ إلا شيء يسير كالآية أو الآيتين يكمل، وإذا كنت تخشى أن يرفع فاركع، ويسقط عنك ما بقي، كما لو جئت والإمام قد ركع تركع، وتسقط عنك الفاتحة، مثل: جاء المأموم والإمام راكع فركع معه أجزأته الركعة، كما في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلّم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[2]. ولم يأمره بقضاء الركعة، وهذا قول الأئمة الأربعة جميعاً: أنه إذا أدرك الإمام راكعاً أجزأته الركعة، وسقطت عنه الفاتحة، فهكذا إذا قرأ أولها ثم خاف أن تفوت الركعة يركع ولا يضره ذلك، وهكذا لو نسي المأموم، أو كان جاهلاً سقطت عنه وأجزأته صلاته مع الإمام، بخلاف المنفرد فإنها لا تجزئه لو سها عنها أو جهلها، لا بد من قراءتها؛ لأنها ركن صلاته، أما المأموم فهي في حقه

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

واجبة مع الذكر ومع العلم؛ بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة الثقفي بالإعادة لما جاء والإمام راكع.

١٧٣- حكم متابعة الإمام

إذا ركع ولو لم يكمل المأموم قراءة الفاتحة

س: يقول السائل: أعاني من ثقل في القراءة؛ حيث يركع الإمام في الركعتين الأخيرتين، أو للثالثة في المغرب قبل أن أتمكن من إتمام الفاتحة، فإذا أتممت الفاتحة رفع، أو ربما يرفع الإمام من الركوع قبل أن أركع، لاسيما إذا صليت خلف إمام يخفف الصلاة، والسؤال هنا: هل أمضي وأتمم الفاتحة حتى ولو رفع الإمام من الركوع، أم يتعين عليَّ متابعة الإمام حتى ولو لم أتمكن من إتمام الفاتحة في الصلاة كلها؟ حيث إنني سمعت بعض طلبة العلم يقولون: إن متابعة الإمام هي أهم وأوجب من إتمام الفاتحة في كل الركعات. فهل هذا هو الصحيح ؟[(١)].

ج: الواجب عليك متابعة الإمام وإن لم تكمل الفاتحة؛ لقول النبي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥٥).

صلى الله عليه وسلم : ((**فإذا ركع فاركعوا**))[1]. فعليك أن تركع معه، إذا ركع تركع بعده وإن لم تكمل الفاتحة، لكن عليك أن تعتني بقراءة الفاتحة من حين التكبير، ومن حين ينهض من السجود وتستقيم واقفاً، عليك أن تعتني بالقراءة ولا تتباطأ، تقرأ قراءة خفيفة حتى تدرك إكمال الفاتحة قبل الركوع، وعليك بالحذر من الوساوس، اقرأ قراءة جيدة والحمد لله ولو كنت أسرعت فيها بعض الإسراع، بعض الناس يقرأ قراءة مقطعة يتأخر، لا، عليك أن تقرأ قراءة متصلة واضحة من حين تكبر تكبيرة الإحرام بعد الاستفتاح، وهكذا في الركعات الأخرى من حين تقف تبادر بالقراءة وأنت بهمة عالية، لا بالتباطؤ ولا بالتكاسل، لكن لو فرضنا أنه ركع وأنت عليك بعض الآيات اركع معه، إلا إن كانت بقيَت آية أو آيتان تكملها ثم تركع؛ لأنه يمكنك أن تكملها وتركع، أما إذا خشيت أن يرفع فاركع، ولا حرج عليك والحمد لله، كما لو جئت والإمام راكع ركعت معه وسقطت عنك الفاتحة، إذا جاء المسبوق والإمام راكع، وركع معه أجزأه وسقطت الفاتحة، كما صح ذلك من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، فإنه أتى النبي صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٢٢).

وسلم وهو راكع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[1]. وهكذا لو أن المأموم يجهل الحكم ما قرأ الفاتحة، أو نسيها أجزأه؛ لأن القراءة في حق المأموم واجبة، تسقط بالسهو والجهل، وبعدم إدراك الإمام وهو واقف، كل هذا من أسباب سقوطها، إذا جهل الحكم أو سها عنها أو نسيها، أو جاء والإمام راكع، أو قرب الركوع ما أمكنه أن يقرأَها سقطت عنه والحمد لله. هذا هو الصواب. وقال الجمهور: إنها غير واجبة على المأموم. قال أكثر أهل العلم: إنها غير واجبة على المأموم. والصواب أنها واجبة على المأموم، لكنه إذا سها عنها أو جهل الحكم، أو جاء متأخراً والإمام راكع أو عند الركوع سقطت عنه كالواجبات الأخرى، كما لو سها عن: سبحان ربي العظيم. أو: سبحان ربي الأعلى. أو: ربنا ولك الحمد. أو نحو ذلك، أجزأ وسقطت عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2]. هذا يدل على أن المأموم يقرأ خلف إمامه، وأن هذا هو الواجب عليه، لكن متى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٠).

سها عن ذلك، أو جهل الحكم الشرعي سقط عنه ذلك: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1]، والأصل في هذا حديث أبي بكرة[2]، لما جاء والنبي راكع عليه الصلاة والسلام ركع معه، ولم يأمره بإعادة الركعة مع أنه لم يقرأ الفاتحة؛ لأنه معذور بسبب عدم حضوره حال قيام الإمام.

١٧٤- حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد

س: إذا ترك المأموم الركن الثاني من أركان الصلاة - وأقصد الفاتحة- فهل تبطل صلاته؟ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، إن الصلاة التي لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب هي خداج خداج. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[3][4]؟

ج: أما الإمام والمنفرد فإن صلاتهما تبطل إذا لم يقرآ بفاتحة الكتاب؛ للحديثين المذكورين، وأما المأموم ففيه خلاف، فإن تعمد تركها عن علم مما جاء في السنة، ومع اعتقاده أن معناهما لا معارض

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٩).

له فإن صلاته تبطل في أصح أقوال أهل العلم، أما إن ترك قراءتها؛ لأنه اجتهد، ورأى أنها في المنفرد وفي الإمام، أو جهلاً منه بالحكم الشرعي فإن صلاته تكون صحيحة؛ لأنه لم يتعمد فعل ما حرم الله، ولا ترك ما أوجب الله، بل تركها إما اجتهاداً، وإما جهلاً بالحكم الشرعي، فهذا صلاته صحيحة. أما الذي يعرف الحكم الشرعي، ويعتقد أنها تجب عليه، ثم تركها عمداً فهذا تبطل صلاته؛ لأنه خالف اعتقاده، وخالف ما يعلم أنه حق. ولا شك أن قراءتها مهمة جدّاً، واختلف العلماء في وجوبها، والأرجح أنها تجب على المأموم؛ لعموم الأحاديث في ذلك، فلا ينبغي له تركها، بل الواجب عليه أن يقرأَها، لكن لو تركها نسياناً أو جهلاً، أو لم يدرك القيام، بل جاء والإمام راكع فإن صلاته صحيحة، والركعة تجزئه ولا يلزمه قضاء الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم.

١٧٥- حكم قضاء الركعة للمأموم إذا نسي قراءة الفاتحة خلف الإمام

س: السائل يقول: لقد صليت صلاة الفجر في جماعة، ولكن في الركعة

الأولى نسيت قراءة الفاتحة، وبعد تسليم الإمام قمت للركعة الأولى التي نسيت فيها الفاتحة؛ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[1]. أكملت صلاة الركعة الأولى، وبعد السلام ذكرت عليَّ سجود السهو ففعلتها. المرجو من سماحتكم إفادتي في عملي، هل هو على الطريقة الصحيحة[2]؟

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله، والصواب أنه ليس عليك قضاء، أما الذي فعلته فهو جارٍ على رأي بعض العلماء، وأن من تركها يقضي. ولكن الصواب أن المأموم إذا نسيها، أو جهل الحكم الشرعي، أو حضر والإمام راكع أجزأه الركوع، وليس عليه قضاء؛ لأنها في حقه واجبة تسقط مع النسيان والجهل، ويسقط أيضاً مع فوات القيام، إذا جاء والإمام راكع أجزأه أن يصلي مع الإمام، وتجزئه الركعة التي أدرك ركوعها؛ لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ أنه جاء والنبي راكع عليه الصلاة والسلام، فركع معه؛ ركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[3]. ولم يأمره بقضاء الركعة؛ لأنه معذور بفوات القيام،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

فهكذا من نسي القراءة مع الإمام، أو جهل الحكم الشرعي، أو جاء والإمام راكع فإنها تجزئه الركعة والحمد لله، هذا هو الصواب بخلاف الإمام، لا بد من قراءة الفاتحة في حقه، وإذا نسيها في الركعة الأولى تقوم الركعتان مقامها ويأتي بركعة زائدة، وهكذا المنفرد؛ لأنها في حقهما ركن لا بد منه، أما المأموم فأمره أوضح وأسهل، ولهذا ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المأموم ليس عليه قراءة واجبة، يتحملها الإمام، ولكن الصواب أن عليه الفاتحة إذا ذكر وعلم؛ لظاهر الأحاديث وعمومها، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[1]. فهذا يدل على وجوبها على المأموم، لكن إذا نسيها أو جهلها سقطت، كما لو نسي التسبيح في الركوع أو السجود سقط عنه الوجوب، وهكذا إذا لم يدرك الإمام قائماً، وإنما أدركه راكعاً أو عند الركوع سقطت عنه؛ لحديث أبي بكرة، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

١٧٦- حكم ترك المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام عمداً أو سهواً

س: إذا كان المأموم خلف الإمام، وترك قراءة الفاتحة عمداً أو سهواً، سواء

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

كانت الصلاة سرية أو جهرية هل في ذلك شيء[1]؟

ج: الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، هذا هو المختار من أقوال أهل العلم، وقد ذهب بعض أهل العلم - وهم الأكثرون - إلى أنها لا تجب قراءتها على المأموم، وأن الإمام يتحملها عنه، ولكن الأرجح في هذه المسألة أنه لا يتحملها الإمام، بل عليه أن يقرأَها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[2]. وما جاء في معنى ذلك، لكن لو نسيها أو تركها جهلًا، أواعتقاداً أن الإمام يتحملها فصلاته صحيحة، أما تعمد تركها فلا ينبغي، بل عليه أن يقرأَها لما يراه جمع من العلماء، وإذا تعمد تركها الأحوط له أن يقضي الصلاة التي ترك فيها الفاتحة عمداً؛ من دون اجتهاد ولا تقليد منه لغيره من أهل العلم، ولا قصداً لتركها؛ لكونه يرى أنه لا تجب؛ لكونه طالب علم قد درس الموضوع، وتأمل الأدلة، فإن هذا معذور، أما الذي لا يعرف الحكم، ويعلم أنه ملزم بالقراءة في الصلاة، ثم يتعمد تركها، وقد علم أنه مأمور بقراءتها، وأن قراءتها لازمة فإنه يعيدها للخروج من خلاف العلماء، بخلاف

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

الذي تركها ساهياً أو جاهلاً، أو عن اجتهاد أنها لا تجب، أو تابعاً لمن قال: لا تجب. تقليداً له، وظنّاً أنه هو المصيب، فهذا ليس عليه إعادة؛ لكونه عمل باجتهاده أو تقليده لمن يرى أنها لا تجب، أو لأنه جهل الحكم الشرعي أو نسيه، فهذا ليس عليه إعادة. أما كونه يعرف الحكم الشرعي، ويدري أنه مأمور بقراءتها، وتجب عليه قراءتها، ثم يتساهل ويدَعها عمداً فهذا ينبغي له القضاء، بل يجب عليه القضاء؛ لكونه خالف ما يعتقد.

١٧٧- حكم صلاة المأموم إذا ترك ركناً، أو واجباً خلف الإمام

س: إذا نسيت ركناً أو واجباً مع الإمام ماذا أفعل؛ أعيد الصلاة، أو يلزمني سجود السهو[1]؟

ج: إذا نسي المصلي ـ وهو مأموم ـ واجباً من واجبات الصلاة سقط عنه؛ مثلاً: نسي أن يقول: سبحان ربي الأعلى. في السجود، أو نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم. في الركوع، أو نسي التكبير عند الركوع أو السجود، أو عند الرفع من السجود، فإن هذا يسقط عنه، ولا شيء عليه؛ لكونه تابعاً للإمام، وهكذا لو نسي التشهد الأول، شغل ولم يأتِ به

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٥).

وقام مع الإمام، ولم يأتِ به ناسياً، فلا شيء عليه، يتحمله الإمام. أما الأركان وهي الفرائض العظيمة فلا بد منها، فإذا نسيها يأتي بها، ثم يلحق إمامه، فلو سها عن الركوع وكبّر الإمام راكعاً، ثم رفع الإمام فانتبه فإنه يركع ثم يرفع، ويتابع الإمام. وهكذا لو نسي السجدة الأولى وسجد الإمام، ثم رفع فانتبه المأموم، والإمام قد رفع من السجدة الأولى فإنه يسجد ثم يرفع، ثم يلحق الإمام في السجدة الثانية. فالمقصود أن الأركان وهي الفرائض المؤكدة لا تسقط بالسهو عن المأموم، بل يأتي بها ثم يتابع إمامه.

١٧٨- بيان ما يتحمله الإمام عن المأموم في صلاته

س: تقول السائلة: إذا صليت مع الجماعة، وأخطأت خطأً يستوجب مني سجود السهو فما الحكم[١]؟

ج: إذا صليتِ مع الجماعة من أول الصلاة، ونسيتِ مثلاً: سبحان ربي الأعلى. أو نسيتِ: سبحان ربي العظيم. في الركوع، أو: رب اغفر لي. بين السجدتين فإنه ليس عليكِ سجود سهو، يتحمله الإمام والحمد لله، أو نسيتِ الفاتحة يتحمل الإمام والحمد لله.

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٣).

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، قمت بقراءة الفاتحة بدلاً من التشهد الأخير في صلاة الظهر مع الجماعة، ولكنني أدركت بأنني أخطأت، وقرأت التشهد مرة أخرى، فهل أسجد سجدتين للسهو بعد أن ينتهي الإمام من صلاة الجماعة؟ أم ماذا أفعل[1]؟

ج: يكفي إذا قرأتِ التشهد والحمد لله، وليس عليكِ شيء، المأموم تبع الإمام ليس عليه سهو. والحمد لله.

١٧٩- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء ذكره أثناء قراءة الإمام في الصلاة

س: إذا كنت أصلي صلاة جهرية مع الجماعة، وفي أثناء قراءة الإمام ورد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ كمثل قوله سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[2] الآية. هل يجوز لي أن أقول: صلى الله عليه وسلم. إذا ذُكِرَ النبي صلى الله عليه وسلم[3]؟

ج: الأفضل الإنصات، إذا كان الإمام يقرأ في صلاة المغرب والعشاء والفجر، أو الجمعة، الأفضل الإنصات، فلا تسبح عند التسبيح والتهليل،

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) سورة الفتح، الآية رقم (٢٩).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٢٨).

ولا تصلِّ عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[1]، فالأفضل الإنصات، ولو صلى على النبي، أو قال: سبحان الله. عند ذكر أسماء الله فلا حرج، لكن ترك هذا أفضل؛ لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ في الجهرية لا يقف عند آية الرحمة، ولا عند آية الوعيد، ولا عند آية الأسماء والصفات بل يستمر، فالأفضل لك أن تستمع ولا تقف، ولا تقل شيئاً عند مرور الآيات من الإمام وهو يقرأ، ولا منك وأنت تقرأ في الفرض، أما النافلة فالأمر واسع كالتهجد بالليل ونحوه، إذا قرأت تقف عند آية الرحمة تسأل، وعند آية الوعيد تتعوذ، وعند أسماء الله تسبح الله، وعند ذكر النبي تصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، وهكذا إذا كنت خلف الإمام في مثل التراويح، أو القيام في رمضان وسكت يدعو دعوت أنت، أو إذا سكت يصلي عليه صليت عليه أنت، وإذا استمر تنصت؛ لأنك مأمور بالإنصات.

١٨٠- بيان ما تدرك به الركعة

س: إذا أدركت الإمام راكعاً وركعت فهل تُكتَب لي ركعة، أم

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

أعيدها؟ علماً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[1]؟

ج: هذه المسألة تنازع فيها أهل العلم، فمنهم من قال: تجزئه الركعة. وهذا قول الأكثرين، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله أبو بكرة الثقفي عن هذه القضية، فإن أبا بكرة جاء والإمام راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلّم النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَن الذي فعل هذا؟**)) قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله. فقال: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[2]. ولم يأمره بقضاء الركعة، بل نهاه أن يعود للركوع دون الصف، فالداخل ليس له أن يركع دون الصف، بل يصبر حتى يتصل الصف، ويصف في الصف، وليس له أن يركع دونه، ولم يأمره بقضاء الركعة، ولأنه معذور ما أدرك القراءة، فكان معذوراً، فيكون هذا الحديث مخصصاً للحديث الذي ذكره السائل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[3]، فهذا عام يُستثنى منه الذي

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

دخل والإمام راكع، أو دخل مع الإمام ونسي قراءتها، أو يعتقد أنها لا تجب عليه، كما يقول الجمهور أنها لا تجب على المأموم، فهو مستثنى عند الجمهور، والصواب أنها تجب على المأموم، لكن إذا تركها ناسياً أو تقليداً لغيره لم يعرف الحكم الشرعي، أو لم يدرك إلا الركوع؛ بأن جاء عند الركوع، أو والإمام راكع فهذا معذور، والصواب أنها تجزئه، هذا هو الصواب الذي عليه عامة أهل العلم وأكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أنها لا تجزئه، وبه قال البخاري رحمه الله و جماعة لهذا الحديث؛ حديث: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[1]. ولكنهم محجوجون بحديث أبي بكرة، فهو معذور لعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالقضاء، فلو كان مَن فاتته القراءة يقضي ولا تجزئه لَأَمَره عليه الصلاة والسلام بذلك، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا وقت البيان، فلما سكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بقضاء الركعة دلّ على أنه لا قضاء عليه، وأن هذا مستثنى.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٠).

١٨١- حكم صلاة المأموم إذا دعا أو سبّح أثناء قراءة الإمام في الصلاة

س: يقول السائل سمعت شخصاً وهو يصلي صلاة المغرب مع المصلين خلف الإمام، حين كان الإمام يقرأ إحدى السور، يقول: اللهم ارحمني وجميع المسلمين. جهراً، فما حكم ذلك وفقكم الله[١]؟

ج: الواجب على المأموم أن ينصت لإمامه إذا قرأ، وألا يتكلم بشيء، بل ينصت ويتدبر ويتعقل؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[٢]، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((**إذا قرأ - يعني الإمام - فأنصتوا**))[٣]. هذا هو الواجب، ولا يتكلم بشيء، لكن لو سكت الإمام بعض السكتات، فقالها فيما بينه وبين نفسه، قال شيئًا يتعلق بالقراءة لا حرج؛ كذكر الجنة أو النار، فقال في الجنة: اللهم اجعلني من أهلها. وفي النار: أعوذ بالله منها. فالسكتة التي بعد القراءة لا حرج في ذلك إن شاء الله، وأما وقت القراءة فالواجب أن يراعي الإنصات وألا يتكلم بشيء، إلا في الفاتحة يقرؤُها المأموم، ولو قرأ

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١١).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

الإمام بذلك إذا تيسر سكتة، فإذا كان الإمام لا يسكت فإن المأموم يقرأ الفاتحة مع إمامه، ثم ينصت لبقية القراءة، وأقصد به في الصلاة الجهرية على الصحيح من أقوال العلماء.

١٨٢- حكم قول آمين للمأموم والإمام والمنفرد

س: هل قراءة الفاتحة في الصلاة تكون بنية القراءة، أم بنية الدعاء؟ ولماذا تؤمن على الدعاء فيها [(١)]؟

ج: تكون بنية القراءة وفيها الدعاء؛ لأن الفاتحة فيها دعاء،ونؤَمِّنعلى القراءة في آخر الفاتحة بقول: آمين. للإمام والمأموم والمنفرد، لأن القارئ يدعو بقول :﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[(٢)]، فهو يُؤَمِّنُ ويُؤَمِّنُ أيضاً المأمومون على قراءة الإمام، بأن يدعو الله أن يهديه إلى الطريق المستقيم؛ وهوالإسلام، وأن يباعده عن طريق المغضوب عليهم وهم اليهود، والضالين وهم النصارى.

١٨٣- حكم التبليغ وراء الإمام للحاجة

س: ما حكم التبليغ وراء الإمام؟ وهل هو يلزم في كل صلاة، أم يكون

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٣١).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٦).

عندما لا يُسمِع الإمام جميع من يؤمهم؟ وأطلب عدد المرات التي بُلِّغَ فيها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

ج: التبليغ مشروع عند الحاجة إليه؛ حتى يتمكن المأمومون من الاقتداء بالإمام، أما إذا لم يحتج إليه لكون الإمام يُسمِعهم فلا حاجة إلى التبليغ، وهكذا لما يسر الله مكبرات الصوت استغنى الناس عن التبليغ بسبب المكبرات، إلا إذا كان المسجد كبيراً، وله نواحٍ كثيرة يُخشى ألا يسمعوا الإمام فلا مانع من التبليغ كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لأنهم قد يخفى عليهم صوت الإمام في بعض الجهات، فالحاصل أن التبليغ مشروع عند الحاجة إليه، وإذا انتفت الحاجة لم يُشرع سواء انتفت الحاجة بوجود المكبر، أو لأن الجماعة قليلون يسمعون فلا حاجة إلى التبليغ.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مرضه الأخير قاعداً، وصلى أبو بكر عن يمينه قائماً، وصلى الناس خلفهما قياماً [2]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يصلي بالناس، وأبو بكر يبلغ عنه؛

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، برقم (٥٦٥٨).

لأن صوته بسبب المرض لا يُسمِعهم، فكان أبو بكر يبلغ عنه فهذه الحادثة المحفوظة، الذي بلغ فيها عنه صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، والحكم يعم كل حادثة بعده، متى وُجِدَتِ الحاجة فإن التبليغ يشرع، ومتى انتفت الحاجة لم يُشرع التبليغ.

س: ما حكم التبليغ للإمام بالتكبير في الصلاة خلفه بصوت عالٍ، مع العلم أن الجميع يسمعون الصوت؛ تكبيره وتحميده[1]؟

ج: إذا كان الجماعة يسمعون صوت الإمام، ولا يخفى عليهم فلا حاجة إلى التبليغ، أما إذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فإنه يُستحب التبليغ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم في مرضه عليه الصلاة والسلام، وكان صوته ضعيفًا، وكان الصديق يبلغ عنه عليه الصلاة والسلام، فهذا لا بأس به، إذا احْتِيجَ إلى التبليغ من سعة المسجد وكثرة الجماعة، أو لضعف صوت الإمام؛ لمرض أو غيره فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ. أما إذا كان الصوت واضحاً يسمعه الجميع، ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل معلوم أنه يسمع الجميع فليس هناك حاجة إلى التبليغ، ولا يشرع التبليغ.

س: هل يجب على الإمام إذا انقطع صوته لأي سبب أن يتأخر ويتقدم

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٥).

أحد مكانه، أم يُقتدَى به بالحركات، ويرفع من خلفه بالصوت يُسمِع المأمومين[1]؟

ج: هذا هو الأقرب، إذا حصل العارض حتى انخفض صوته أن يكون له منبه يبلغ الناس تكبيره في ركوعه وسجوده، يكون منبه يبلغ الناس والحمد لله.

١٨٤- حكم الاقتداء بالإمام والإنصات لقراءته

س: يقول السائل: ما هي الأحكام التي يجب أن يقتدي بها المصلون خلف الإمام في صلاة الفجر والمغرب والعشاء؟ وهل يقرؤون الفاتحة وسورة قصيرة عندما يقرأ الإمام، أم يكتفون بقراءة الإمام[2]؟

ج: المأموم تابع لإمامه في جميع الصلوات؛ لأن الإمام جُعل ليؤتم به، فلا يختلف عليه المأموم، ولكن بعده: إذا كبّر كبّر، وإن ركع ركع، وإذا رفع رفع، وهكذا وينصت لقراءته في الفجر والمغرب والعشاء، ينصت إذا قرأ الإمام، وعليه أن يقرأ الفاتحة فقط في الجهرية، يقرؤُها سرّاً وينصت بعد ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعلكم

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٤٩).

تقرؤون خلف الإمام)) قلنا: نعم. قال: ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[1]. وفي الأخيرتين من العشاء يقرأ الفاتحة فقط، وفي الأخيرة من المغرب الفاتحة فقط، أما في الظهر والعصر فيقرأ في الأولى والثانية الفاتحة وما تيسر معها؛ لأنها سرية، يقرأ فيها وفي الأخيرة يقرأ الفاتحة فقط، الثالثة والرابعة من الظهر والعصر يقرأ الفاتحة، وإن قرأ مع الفاتحة زيادة في الثالثة والرابعة مع الظهر فلا بأس، قد ورد في حديث أبي سعيد عند مسلم ما يدل على ذلك، فإنه رضي الله عنه أخبر أنهم حصروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قدر ثلاثين آية. قالوا: الأخريين من الظهر والعصر. قال: النصف[2]. هذا يقتضي أنه كان يقرأ في الظهر زيادة في الثالثة والرابعة، لكن لعل هذا بعض الأحيان؛ لأن أبا قتادة في الصحيحين أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في الثالثة إلا بفاتحة الكتاب، والرابعة كذلك في الظهر والعصر.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥٢).

١٨٥- حكم موافقة الإمام ومسابقته والتأخر عنه أثناء الصلاة

س: أشاهد في بعض الأحيان أن المصلين لا يركعون ولا يسجدون ولا يسلمون في وقت واحد، بل بعضهم يتأخر عن الآخر، أو يتقدم عليهم، هل هذا يؤثر على صلاتهم[١]؟

ج: الواجب على المأموم متابعة الإمام متصلاً، فإذا انقطع صوت الإمام بادر المأموم بالمتابعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد**))[٢]. فقوله: إذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا... إلى آخره، معناه المتابعة باتصال؛ لأن الفاء في قوله: فكبروا. عند أهل العلم معناها المتابعة بالاتصال من غير تأخر، لكن لا يركع حتى ينقطع صوت الإمام مكبراً، ولا يرفع كذلك، ولا يسجد كذلك إلا بعد انتهاء الإمام بعد انقطاع صوته، ثم يتابع، هكذا

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٢٩٧).

المأموم مع الإمام لا يعجل، ولا يسابق إمامه ولا يوافقه، ولكن بعد الاتصال، فإذا تأخر يسيراً عن إمامه، كما يقع لبعض المأمومين؛ لثقله أو كبر سنه، أو لمرضه أو نحو ذلك ما يضر، المهم أنه يتحرى المتابعة وعدم التأخر، فإذا تأخر قليلاً لا يضره ما دام تابعه، ركع معه وسجد معه لا يضره ذلك، وهكذا لو تأخر في التسليم قليلاً ما يضره ذلك، إنما السنة أن يبادر، إذا ركع ركع، وإذا سلم سلم، وإذا كبّر كبّر، يكون بالاتصال من دون موافقة ولا مسابقة، لكن بعدها متصلاً.

س: سبق أن تفضلتم وقلتم ـ سماحة الشيخ ـ: إن التأخير اليسير لا يضر. مع توصيتكم بالحرص على المتابعة، لكن إذا تقدم المأموم إمامه قبل أن ينقطع صوته فما الحكم[1]؟

ج: هذا يسمى موافقة، مكروهة، بعض أهل العلم حرمها؛ لظاهر الأحاديث، والصلاة صحيحة؛ لأنه بين آثمٍ وبين غير آثم، لكنه قد فعل مكروهاً، فالواجب ألا يعجل حتى ينقطع صوت الإمام، أما المسابقة فمحرمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أما يخشى أحدكم أولا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو**

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٨٨).

يجعل الله صورته صورة حمار))[1]. وهي مبطلة للصلاة، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف))**[2]. فالواجب ألا يسابق، السنة أن يتابع ولا يوافق، فلا يوافقه ويكون معه، ولا يسابقه ولكن بعده، فالمسابقة تبطل الصلاة، والموافقة مكروهة في الصلاة، والسنة أن يكون بعد إمامه، إذا انقطع صوت الإمام تابعه.

س: يقول السائل: ما حكم الصلاة التي رفعت فيها رأسي من السجود قبل الإمام[3]**؟**

ج: إذا كنت رفعت رأسك قبل الإمام فعليك أن ترجع فتسجد ثم ترفع بعده، فإن لم تفعل جاهلاً فلا شيء عليك والصلاة صحيحة، أما إن كنت تعلم الحكم الشرعي وتعمدت هذا، لم ترجع للسجود فصلاتك باطلة، تعيدها، أما إن كنت جاهلاً فصلاتك صحيحة، ولا تعد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم (٤٢٦).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨١).

إلى ذلك، فإذا رفعت رأسك تحسب الإمام رفع، ثم علمت أنه لم يرفع ارجع واسجد، ثم ارفع بعده.

س: حكم صلاة الذين لا يتابعون الإمام بدقة كافية وهم يتأخرون عنه، أو قد يسبقونه، أو قد يوافقونه[1].

ج: الواجب متابعته، لا يسبقونه ولا يوافقونه، الواجب بعده، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: ((**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبرّوا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع...**))[2] الحديث. فالواجب عليهم أن يكونوا بعده، لكن متصلين، لا يتأخروا ولا يسابقوه ولا يوافقوه، بل يكونوا بعده متصلين به، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب.

١٨٦- حكم تأخر المأموم عن إمامه في الركوع حتى يرفع لانشغاله بقراءة الفاتحة

س: البعض من الناس يطيلون في قراءة الفاتحة، فيركع الإمام وما زال المأموم واقفاً، يقرأ الفاتحة وعندما يرفع الإمام من الركوع يبدأ

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

المأموم في الركوع، وقد فاتته الركعة مع الإمام، ما حكم صلاة مثل هؤلاء[1]؟

ج: لا يجوز هذا، الواجب على المأموم إذا ركع إمامه أن يركع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا**))[2]. فإذا ركع إمامه ركع وسقط عنه باقي الفاتحة، كما لو جاء والإمام راكع فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة؛ لحديث أبي بكرة في صحيح البخاري رحمه الله؛ أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء والإمام راكع - النبي راكع عليه الصلاة والسلام - فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلّم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**))[3]. ولم يأمره بقضاء الصلاة، فدل ذلك على صحتها؛ لأنه معذور، لما فاته القيام سقطت عنه الفاتحة، وهكذا المأموم إذا ركع إمامه قبل أن يكملها ركع مع إمامه وسقط عنه باقيها، وينبغي له أن يلاحظ ذلك حال قيامه حتى يقرأَها قبل ركوع إمامه، يبدأ بقراءتها في أول

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٩).

الركعة حتى يقرأَها قبل إمامه قبل أن يركع، ولا يتساهل.

١٨٧- حكم صلاة من أصابه نعاس حتى فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام

س: المصلي إذا جلس مع الإمام في الجلوس الأوسط، وعندما قام الإمام للركعة الثالثة لم يقم المصلي معه؛ لأنه كان نعسان، ونام نوماً خفيفاً أثناء قراءة التشهد، وظل نائماً حتى أتم الإمام الركعة الثالثة وهي سرية طبعاً، وعندما كبّر الإمام للركوع انتبه المصلي وقام واقفاً، فوجد الإمام قد رفع من الركوع، كيف يكمل هذا المصلي صلاته[1]؟

ج: إذا نعس وبقي في جلوسه حتى ركع الإمام يقوم ويركع مع الإمام، فإن سبقه الإمام يركع ثم يلحق الإمام، يسجد معه يركع ثم يرفع ثم يعتدل، ثم يلحق الإمام، ويجزئه إذا كان نعاسه خفيفاً ما أزال الشعور، عنده بعض اليقظة؛ بعض الانتباه، لكن لم ينتبه للتكبير، ولم يستغرق في النوم. أما إذا كان قد استغرق في النوم فإن صلاته تبطل، يعني يستأنفها من أولها؛ لأن النوم ينقض الوضوء إذا استغرق فيه، أما

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣١١).

إذا كان نعاساً فقط؛ يعني نوماً خفيفاً، ما استغرق فإنه يتابع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة؛ لأنه في هذه الحالة لم يتعمد تركها، بل أخذه النوم.

١٨٨- حكم صلاة من أطال السجود حتى قضى إمامه ركعة أخرى

س: ماذا يجب على الفرد إذا كان في صلاة جماعة وأطال السجود، وقام الإمام ونزل للأخرى وهو ما زال في سجدته[1]؟

ج: هذا لا يجوز، إذا تعمد ذلك بطلت صلاته، أما إذا كان ينعس، أو ما سمع صوت الإمام فإنه يقوم ويتبع الإمام ولا يضره، أما إذا تعمد حتى فاته القيام بطلت صلاته، نسأل الله العافية، لكن إذا كان ما سمع صوت الإمام، أو ينعس فهذا يتابع الإمام، وصلاته صحيحة.

١٨٩- حكم مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام

س: يقول السائل: صليت إماماً برجلين، سمعت أحدهما كبَّر للإحرام أثناء تكبيري للإحرام، وقد مضيت في الصلاة مع اعتقادي بطلان صلاة الرجل المذكور، فما الحكم حفظكم الله[2]؟

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٥٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٥٥).

ج: الأظهر أن صلاتك صحيحة، وصلاة الرجل الثاني صحيحة، أما هو فيؤمر بالإعادة؛ لأنه كبّر مع الإمام، والواجب أن يكبر بعد الإمام، كما قال صلى الله عليه وسلم:((**إذا كبّر فكبّروا**))[1]. فتأمره بعد السلام بأن يعيد الصلاة، أما أنت فأنت معذور؛ لأنك سمعته وأنت في الصلاة، والمأموم معذور حين تأخر مع صاحبه، يظن أن صلاته صحيحة وهو له شبهة، وأنت لك شبهة في عدم الإنكار عليه وقد كبّرت، فالأظهر في هذا الصحة إن شاء الله، لشبهة صحة صلاته؛ بسبب أنه وقف مع المأموم الثاني، وأنت لا تستطيع الإنكار عليه في الصلاة.

١٩٠- حكم الصلاة خلف إمام يعجل في صلاته

س: إذا كان الإمام سريعاً في الصلاة، فهو لا يُمَكِّنُ المأمومين من فعل بعض المسنونات في الصلاة، هل يجوز أن يسرع المأمومون في قراءة الفاتحة والتشهد وغيرها من الأدعية[2]؟

ج: نعم يصلون مع إمامهم حتى لا تفوتهم، وينصحونه حتى يطمئن ولا يعجل، وإلا فإنها تكفي تسبيحة واحدة، تسبيحتان في الركوع والسجود، مرة أو مرتين، لا بأس، لكن يُنصح ويوجَّه حتى يطمئن، وحتى لا يعجل حتى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٨٢).

يتمكن الجماعة من فعل السنن هذا هو الذي ينبغي.

١٩١- حكم قيام المسبوق قبل تسليم إمامه التسليمة الثانية

س: إذا جاء رجل في أثناء الصلاة متأخراً عن بعضها، وبعدما سلم الإمام بانتهاء الصلاة وقف المتأخر لإكمال الباقي عليه، ولكنه قام متعجلاً وقبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية، بل قام بعد التسليمة الأولى، وهذا يتكرر من بعض الناس -هداهم الله- فما الحكم في ذلك[1]؟

ج: إذا قام يقضي قبل تسليم الإمام من التسليمة الثانية فقد أخطأ؛ لأن الصواب أن التسليمة الثانية لابد منها. وذهب جمهور أهل العلم أن التسليمة الأولى تكفي، ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا بد من التسليمة الثانية، فإذا قام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية فقد ترك أمراً مفترضاً؛ وهو الجلوس حتى يسلم إمامه، والذي ينبغي أن يعيد الصلاة خروجاً من الخلاف، واحتياطاً لدينه؛ لأنه لما قام بطلت صلاته؛ لأنه قام قبل أن يتمم الإمام الصلاة، والمسبوق ليس له أن يقوم حتى يسلم الإمام، مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لما سلّم عبد

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٦).

الرحمن بن عوف حين صلى معه في غزوة تبوك، لمّا سلم عبد الرحمن قام يقضي عليه الصلاة والسلام، فالقضاء يكون بعد سلام الإمام، وهذا من باب الاحتياط.

١٩٢- حكم صلاة من ركع عند سجود إمامه للتلاوة

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من إحدى المستمعات من مكة، تقول:

أنا فتاة صليت صلاة الفجر في جماعة في المسجد، وأثناء قراءة الإمام السورة التي عَقِب الفاتحة كبّر وسجد سجود التلاوة، وأنا لم أكن أعلم أنه سجد لسجود التلاوة، فركعت حتى النساء اللاتي بجواري ركعن، ثم كبّر الإمام وبدأ يكمل السورة، ثم ركع فركعت معه مرة ثانية، وبعض النساء سجدن. فما حكم تلك الصلاة بالنسبة لي، وبالنسبة للنساء أمثالي[1]؟

ج: الحكم في هذا أن النساء اللاتي ركعن معه بعدما ركع صلاتهن صحيحة، فركوعهن الأول صدر عن جهل فلا يضر، وصلاتهن صحيحة، وركوعهن الأول الذي ركعنه وهو للتلاوة لا يضر من أجل الجهل، أما اللاتي لم يركعن، بل سجدن ثم اسْتَمْرَرْنَ

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٢١).

في الصلاة، ولم يركعن معه ولم يأتين بركعة بعد السلام فعليهن قضاء تلك الصلاة، عليهن قضاؤُها الآن بالنية عن تلك الصلاة؛ لأنهن أخللن بركعة من الصلاة، وطال الفصل فعليهن أن يأتين بالصلاة كاملة، يقضينها كاملة، والله ولي التوفيق.

١٩٣- بيان كيفية صلاة المأمومين

إذا نسي الإمام أن يجلس للتشهد الأول

س: في صلاة العصر نسي الإمام أن يجلس للتشهد الأول، فذكَّره المأمومون، غير أنه أصر على القيام للركعة الثالثة دون قراءة التشهد، فتبعه الناس عدا رجلين، جلسا وقرآ التشهد، وبقيا جالسين حتى سجد الإمام سجدتي الركعة الثالثة، وقام للرابعة فقاما معه، وعليه فأصبحت للإمام ومن تبعه الرابعة، غير أنها بدون تشهد أول، وللرجلين الثالثة، وبعد التشهد الأخير سجد الإمام سجدتي السهو وسلم، وسجد جميع الناس للسهو مع الإمام بما فيهم الاثنان، غير أنهما لم يسلما معه، ولكن قاما فأتيا بالرابعة، فقال مَن تبع الإمام: كان عليكما ـ أي الرجلين ـ أن تتبعا الإمام وتقتديا به. وقال الرجلان: بل نتبعه إذا كنا على يقين بأننا

مخطئين والإمام مصيب، أو إن كنا في شك، ولكن إن كنا على يقين بأننا المصيبون وهو المخطئ فلا يجب أن نتبعه؛ لأنه يجب البناء على اليقين، ونحن على يقين بأنه مخطئ، والإمام نفسه كان على شك من نفسه، أو قد أيقن أنه مخطئ بدليل أنه سجد للسهو. فأي الفريقين مصيب؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: هؤلاء الذين قاموا مع الإمام هم المصيبون، والشخصان اللذان بقيا هما المخطئان، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام عن التشهد الأول، فقام الناس معه ولم يجلسوا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم ثم سلم، عليه الصلاة والسلام، وهاتان السجدتان بدلاً من ترك التشهد الأول، والتشهد الأول واجب عند بعض أهل العلم، وسنة مؤكدة عند آخرين، فتركها ينجبر بسجدتي السهو، والصواب أنه واجب لكن ليس من جنس الأركان، فإذا قام الإمام ولم يجلس فإن المأمومين يقومون معه، ينبهونه قبل أن يستتم، فإن نبهوه قبل أن يستتم وجب عليه أن يرجع، فإن لم يرجع قاموا معه؛ لأنه قد يكون جهل الحكم الشرعي، وقد يكون ما سمعهم، فالواجب على كل حال

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢١).

أن يقوموا معه، ويكملوا معه، ويسجدوا معه ولا يجلس أحد منهم، هذا هو الواجب كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لهم: مَن كان كذا فليفعل كذا. بل أقرهم، فالشخصان اللذان جلسا قد أخطآ. أما في غير هذه المسألة لو قام إلى ثالثة في الفجر، وهناك من يعلم أنه خطأ لا يقومون معه، يعني زيادة في الصلاة. أو قام إلى خامسة في الظهر لا يقومون معه، ينتظرون حتى يسلم ويسلمون معه مع التنبيه، وهكذا لو جلس عن نقص في الثالثة في الظهر، أو العصر، أو العشاء ينبهونه، فإن تنبه وإلا قاموا وكملوا صلاتهم.

١٩٤- بيان كيفية صلاة المأمومين مع الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة

س: أ. ع. من السودان، يسأل ويقول: إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، ونحن كنا مأمومين، ولقد تمت الصلاة، لكن الإمام سها، فقلنا: سبحان الله. ولم يرجع، ثم قلنا: الحمد لله تمت الصلاة. ولم يرجع فماذا نعمل[١]؟

ج: الواجب على الإمام إذا نبهه المأمومون عن زيادة أن يرجع، وعن نقص أن يقوم إذا كان المنبهون اثنين فأكثر، إلا إذا كان يعتقد أنه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٠).

هو المصيب وأنهم مخطئون فإنه يعمل بما يعتقد، ويستمر فيما رأى، أما المأمومون فعليهم أن يعملوا بما يعتقدون، فإذا كانوا يعتقدون أنه مصيب تبعوه، وإذا اعتقدوا أنه مخطئ في الزيادة؛ بأن قام إلى رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء، أو قام إلى ثالثة في الفجر أو الجمعة، إذا اعتقدوا أنه مخطئ فإنهم لا يتابعونه، يجلسون وينتظرون حتى يسلم ثم يسلمون معه، أما مَن لا يعلم ذلك، بل عنده شك فإنه يتابع إمامه في الزيادة، يقوم معه، وهكذا من جهل الحكم، الذي لا يعرف الأحكام الشرعية وقام معه لا يضره. أما الواجب من جهة الحكم الشرعي فإن مَن علم أنه زائد لا يقوم معه، يجلس ولا يتابعه في الزيادة، إذا سلم سلم معه، وهكذا في النقص إذا جلس في الثالثة في الرباعية، أو في الثانية في الثلاثية، أو بعد الأولى في الثنائية فإنهم ينبهونه: سبحان الله، سبحان الله. لا يقول: تمت الصلاة. ولا: نقصت الصلاة. ينبهونه بالتسبيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فليسبح الرجال، وليصفح النساء**))[1]، وقال: ((**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله**))[2]. هذا هو المشروع؛ أن يقول: سبحان الله، سبحان الله. فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، برقم (٧١٩٠)، ومعنى (ليصفح أي ليصفق).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة،باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به،برقم (١٢١٨).

لم يستجب وبقي جالساً فإن المأموم إذا كان يعتقد أنه ناقص يقوم، يقوم إذا كملت صلاته، يتمم صلاته والحمد لله، أما الإمام فإن كان يعتقد أنه مصيب فصلاته صحيحة، وإن كان يعتقد أنه غير مصيب فالواجب عليه متابعة المنبهين، وألا يبقى على الشك، فإذا نبهوه أنه ناقص يقوم يكمل، وإذا نبهوه أنه زائد يرجع إذا كان المنبهون اثنين فأكثر، أما إذا كان المنبه واحداً فإنه لا يلزمه الرجوع إليه، بل يعمل بما يعتقد؛ فإن كان يعتقد أنه ناقص قام وكمل، وإن كان يعتقد أنه زائد يرجع، وإن كان شاكًّا فليبنِ على اليقين، إذا كان شك في رابعة أو خامسة يجعلها رابعة ويجلس، شك في ثالثة أو رابعة يجعلها ثالثة ويكمل، فعند الشك يبني على اليقين، وإذا كان متيقناً صواب نفسه عمل بصواب نفسه، وإذا كان عنده تردد وليس عنده يقين يتابع المنبهين إذا كانوا اثنين فأكثر. هذا هو المشروع للإمام والمأمومين، أما المأموم فقد عرفت أنه إن كان يعتقد أن الإمام مصيب يتابعه، أو كان ليس عنده يقين، بل عنده شك فإنه يتابع الإمام أيضًا في النقص والزيادة. أما المأموم الذي يعلم أن الإمام مخطئ فإنه لا يتابعه؛ لا في النقص ولا في الزيادة.

س: إذا قام الإمام بعد إتمام الصلاة وقبل السلام، وهمَّ بأن يأتي بركعة زيادة عن الصلاة، واستدرك المأمومون ذلك، وأرادوا التنبيه عن

سهوه بقول: سبحان الله. ولكنه مع ذلك أصرَّ على الوقوف في الزيادة فما حكم ذلك؟ وماذا يعمل المأمومون بعده؟ أفيدونا أفادكم الله[1].

ج: الواجب على المأمومين التنبيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**))[2]. والواجب على الإمام إذا نبهوه أن يرجع، إلا إذا كان يعتقد أنه مصيب وأنهم مخطئون فإنه يعمل بصواب نفسه باعتقاده، ويستمر حتى يكمل الصلاة على اعتقاده، والذين نبهوا إن كانوا متيقنين أنه غلطان وأنه مخطئ لا يقوموا معه، بل يجلسوا يقرءون التحيات، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعون وينتظرونه حتى يسلموا معه؛ لأنه معذور وهم معذورون، هم معذورون باعتقادهم أنه مخطئ، وهو معذور باعتقاده أنه مصيب وأنهم مخطئون، فكل منهم معذور باجتهاده وتيقنه بزعمه صواب نفسه، فإذا سلَّم سلموا معه، أمَّا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، برقم(٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم (٤٢١).

إن كان ما عنده يقين فالواجب عليه أن يرجع إذا كان من نبهه اثنان فأكثر، عليه أن يرجع إذا كان ليس عنده يقين، إنما ظن فإنه يرجع كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقول ذي اليدين، لما نبهه وسأل الناس وصوبوا ذا اليدين رجع النبي صلى الله عليه وسلم، وأتم صلاته ولم يعمل بقول ذي اليدين؛ لأنه واحد، فالواحد لا يلزم الرجوع إليه، إلا إذا اعتقد الإمام أنه مصيب رجع، أما إذا كان المنبه اثنين فإنه يرجع لقولهما، ويبني على قولهما ويدَع ظنه، هكذا الواجب، وأما المأمومون فإنهم لا يتابعونه في الخطأ، لا في زيادة ولا في نقص، إن كان في زيادة فيجلسون حتى يسلم ويسلموا معه، وإن كان في نقص ولم يمتثل، وجلس في الثانية من الظهر مثلاً أو العشاء أو العصر، أو جلس في الثانية من الفجر أو الجمعة ولم يطعهم فإنهم يقومون يكملون صلاتهم، ويتمونها ويخالفونه؛ لأنه أخطأ في اعتقادهم.

س: يقول هذا السائل: إذا قام الإمام إلى ركعةٍ خامسة في العشاء، وعندما قام قال له المصلون: سبحان الله. ولكنه لم يقعد وأكمل الركعة، وقام المصلون من خلفه فما حكم هذه الركعة؟ وما حكم

عمل هذا الإمام[1]؟

ج: الواجب تنبيهه بالتسبيح، فإذا لم يرجع انتظروه؛ لأنه قد يعتقد صواب نفسه، فينتظرونه حتى يسلم ويسلموا معه، والذي لا يعلم أنه مخطئ يقوم معه الذي لا يعلم الحال، يقوم معه يتابع إمامه، والذي يعلم أن الإمام مخطئ يجلس حتى يسلم مع الإمام، بعدما يسلم الإمام، ومن اعتقد أنه قد أخطأ فليس له القيام بل يصبر، وأما الإنسان الذي ما عنده خبر: هل الإمام مصيب أو ما هو بمصيب؟ فإنه يتابعه؛ لأن الأصل متابعة الإمام حتى يسلم معه.

س: في حال سهو الإمام وقيامه للركعة الخامسة ماذا نقول؟ هل نقول: الحمد لله. أم: سبحان الله؟ نرجو أن توجهونا [2].

ج: السنة أن يقول المأموم (مما سوى الإمام) سبحان الله، سبحان الله. حتى ينتبه الإمام، وإذا كان هناك حاجة إلى آية يتلوها؛ كأن يقول إذا لم يسجد: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[3]، أو الركوع: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٥١).

(٣) سورة العلق، الآية رقم (١٩).

ءَامَنُوا ارْكَعُوا ﴾ [1] فلا بأس، المقصود أن الأصل التسبيح: سبحان الله، سبحان الله، وإذا تلا آية من الآيات التي ترشد الإمام فلا بأس.

س: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة، والمأموم مسبوق بركعة؛ أي إنه في الثانية هل يجلس للتشهد، أم يقف مع الإمام؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: يتابع الإمام ويسقط عنه التشهد، إذا أدرك ركعة مع الإمام يجلس معه للتشهد عند جلوس الإمام الثانية للإمام، وهي واحدة للمأموم لا بأس، يجلس مع المتابعة ولا يجلس بعد الثالثة بحق الإمام، التي هي الثانية بحق المأموم؛ لأن عليه حينئذٍ المتابعة.

١٩٥ - حكم صلاة المأموم إذا قام مع الإمام لركعة وهو يعلم أنها زائدة

س: يقول السائل: هل يقوم المأموم مع الإمام إذا زاد الإمام ركعة بالصلاة سهواً إذا علم المأموم أن الصلاة تامة؟ وإذا قام المأموم مع الإمام في الركعة الزائدة، والمأموم يعلم أنها زائدة هل تصح

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٧٧).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢٩).

صلاته أم لا[(١)]؟

ج: إذا علم المأموم أن الإمام قد زاد ركعة لا يقوم معه ويجلس وينبهه: سبحان الله، سبحان الله. وعلى الإمام أن يرجع إذا سبحوا به اثنان فأكثر، عليه أن يرجع ويجلس ويقرأ التحيات ويسجد للسهو ثم يسلم، فإن أبى ولم يرجع لا يتابعونه، يجلسون ينتظرونه، حتى المسبوق الذي سُبق لا يتابعه، يجلس لأنه خطأ، وعلموا أنه خطأ فلا يتابعونه، فإن تابعوه جهلاً بالحكم الشرعي فصلاتهم صحيحة، ولو عرفوا أنها زائدة إذا جهلوا الحكم الشرعي؛ يحسبون أنه يلزمهم المتابعة فالصلاة صحيحة. أما إن كانوا يعلمون الحكم الشرعي لا يجوز لهم، ثم تابعوا تبطل صلاتهم؛ لأنهم تعمدوا الزيادة بالصلاة، أما إذا كانوا جهالاً ـ ولو علموا أنها زائدة ـ يظنون أنها تلزمهم المتابعة فإن قيامهم معه لا يضرهم، وصلاتهم صحيحة لأنهم جهال. أما مَن عرف أنها زائدة وعرف الحكم الشرعي؛ أنه لا يجوز متابعته لا يقوم ولا يتابع، وإذا تابع بطلت صلاته، وهكذا في النقص؛ لو جلس في الثالثة في الظهر والعصر والعشاء، ونبهوه ولم يقم يقومون ويتركونه ويكملون

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٤).

لأنفسهم، وهو إن كان في اعتقاده مصيباً صلاته صحيحة، وإن كان ما عنده اعتقاد ولم يقم بطلت صلاته؛ لأن الواجب عليه المتابعة لمن نبهه إذا كانا اثنين فأكثر، فإذا جلس ولم يكمل ونبهوه؛ سلم ولم يكمل فتكون صلاته باطلة؛ لأنه تعمد النقص إلا أنه يعتقد الصواب لنفسه، إذا كان يعتقد أنه مصيب هو وأنهم مخطئون فصلاته صحيحة، وهم على اعتقادهم، فله اعتقاده ولهم اعتقادهم، فصلاتهم صحيحة إذا اعتقدوا أنهم مصيبون، وصلاته صحيحة إذا اعتقد أنه مصيب، وعليهم جميعاً في مثل هذه المسائل أن ينتبهوا حتى لا يقعوا في الباطل، المسلم إذا دخل في الصلاة يقبل عليها بقلبه، ينتبه يخشع فيها حتى لا يقع سهو، وإذا وقع السهو عمل بشرع الله، إن كان إماماً نبهوه: سبحان الله، سبحان الله. إن كان بزيادة لم يتابعوه بزيادة، وإن كان في النقص لم يتابعوه بالنقص، إذا علموا أنه زاد أو نقص إذا علموا بالزيادة يجلسون ينتظرونه، وإذا علموا بالنقص يقومون ويكملون، وعليه هو سجود السهو إذا زاد أو نقص، يتابعونه بالسجود، إن كان بالزيادة كمل الصلاة وسجد للسهو، وإن كان عن نقص قام وأتى بالنقص وسجد للسهو وسجدوا معه.

١٩٦- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول

س: إذا أطال الإمام في التشهد الأول هل نصلي على النبي بعد التشهد، أو نقرأ التشهد ونصمت حتى يقوم الإمام[1]؟

ج: السنة أن يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا تيسر، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ذلك بيَّن لهم كيفية الصلاة، ولم يقل: هذا التشهد الأخير فقط. فأطلق فدل ذلك على أنه يشرع في التشهد الأول والأخير جميعاً، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد... إلى آخره، في التشهد الأول والأخير جميعاً، هذا هو الأفضل وهذا هو الأرجح، وإن قام الإمام ولم يكمل قوله يقم مع الإمام، ويكفي قوله: وأن محمداً عبده ورسوله. لكن إذا تمكن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان إماماً أو منفرداً يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الأفضل وهو ظاهر الأحاديث الصحيحة.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩).

١٩٧- حكم صلاة الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة جهلاً منه

س: صليت المغرب مع جدي، وقد سبقني بركعة واحدة، وبدلاً من أن يجلس للتشهد الأخير بعد الثالثة نهض ليأتي بركعة زائدة فأمسكته بيدي، وقلت: سبحان الله. ولكنه أصر على ذلك، وعندما جاء بهذه الركعة لم أسلم أنا ونهضت لأكمل صلاتي بركعة، هي في العدد رابعة، ولم أحتسب الركعة الرابعة له الثالثة لي، وبعدما انتهت الصلاة قلت له: لِمَ زدت ركعة؟ قال: لكي تكمل صلاتك معي! جهلاً منه. فما حكم هذه الزيادة في غير سهوٍ، وجهل منه بحكم ذلك؟ وماذا عليه فعله الآن؟ وما حكم صلاتي أنا حيث زدت ركعة رابعة؛ إذْ لم أحتسب زيادته، وأيضاً سجدت للسهو جبراً للزيادة المعلومة[1]؟

ج: أما عملك أنت فقد أصبت حين نبهته، قلت: سبحان الله. وأمسكته ليجلس؛ لأن هذا هو الواجب عليه أن يجلس إذا نُبِّهَ ولا يأتيَ بزيادة، وأنت الواجب عليك أن تجلس وتنتظر، فإذا جلس وسلم قمت وأتيت بالركعة التي فاتتك، ولا تتابعه في الزيادة، هذا هو المشروع، إذا قام الإمام إلى رابعة في المغرب، أو إلى ثالثة في الفجر، أو إلى خامسة

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٧).

في الرباعية كالظهر فإن المأموم ينبهه، يقول: سبحان الله، سبحان الله. والمرأة تصفق، ويلزمه الرجوع، يلزم الإمام الرجوع إلا إذا كان عنده يقين أنه لم يخطئ وأنهم هم المخطئون، وإلا فعليه الرجوع والجلوس حتى يكمل صلاته ثم يسلم، وعليه أن يسجد للسهو قبل أن يسلم سجدتين للسهو، فإن كان عنده يقين أنهم مخطئون وأنه مصيب كمَّل صلاته وتمَّمها، أما المأمومون فهم يعملون بيقينهم، فإن كان عندهم يقين أنه زائد جلسوا وانتظروه حتى يسلموا معه، وإن كان ما عندهم يقين تابعوه وكملوا معه؛ لأنه إمامهم وعليهم متابعته، وليس لهم مخالفته إلا إذا كان عندهم يقين أنه مخطئ فهم يجلسون ولا يتابعونه في الزيادة. وهذا الذي قام لخامسة أتى بركعة زائدة جهلًا منه؛ من أجل أن تكمل معه الصلاة هذا صلاته صحيحة؛ لأجل الجهل، مثل الذي قام لخامسة في الرباعية، أو ثالثة في الثنائية، أو رابعة في الثلاثية جهلاً منه؛ يحسب أنه لا يرجع إذا قام واستوى قائماً، بعض الناس يظن أنه إذا استوى قائماً لا يرجع بل يكمل، وهذا غلط وجهل، صلاته صحيحة لجهله، ولكن ينبغي له أن يتعلم صلاته، ويتفقه في صلاته؛ حتى لا يعود لمثل هذا الجهل، والمقصود أنه إذا أتى بالخامسة، أو بالرابعة في الثلاثية، أو بالثالثة في الثنائية جهلاً أو نسياناً فصلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو إذا كان

عن نسيان، أما لو تعمد الخامسة في الرباعية، أو الثالثة في الثنائية، أو الرابعة في الثلاثية؛ المغرب وهو يعلم الحكم الشرعي، وتعمد القيام هذا متلاعب وصلاته باطلة، لكن الغالب أن هذا لا يقع تعمداً، إنما يقع من أجل الجهل أو النسيان، وتكون الصلاة صحيحة وعليه سجود السهو للنسيان، والمأموم عليه ألا يتابعه في الخطأ، إذا عرف أنه مخطئ لا يتابعه، بل ينبهه ولا يتابعه لا في الزيادة ولا في النقص، بل المأموم يعمل بيقينه، فإن كان الإمام زائداً جلس، وإن كان الإمام ناقصاً قام المأموم يكمل ما عليه إذا لم يطاوعه الإمام، هذا هو الواجب على المأموم، وهذا هو الواجب على الإمام كما سمعت.

١٩٨- بيان وجه الاختلاف بين تحريم متابعة الإمام في الركعة الزائدة وبين حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ...))

س: لماذا التزم الفقهاء عدم متابعة الإمام في الركعة الزائدة، بينما الحديث المرفوع يثبت متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه في السهو؟ ومن بين ذلك ما رواه الإمامان في الصحيحين، عن أبي هريرة ما يثبت متابعة الإمام في السهو حتى في الركعة الزائدة؛ وذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم

به، فإذا كبَّر فكبروا))[1] إلى آخره، والحديث الثاني: لا تختلفوا عليه[2][3].

ج: قد تقرر بالنص والإجماع أن الصلوات معروفة العدد ليس فيها زيادة ولا نقص، الظهر أربع في حق المقيم غير المسافر، والعصر كذلك والعشاء كذلك، والمغرب ثلاث والفجر اثنتان والجمعة اثنتان، فهي صلوات معروفة العدد، فإذا زاد الإمام ركعة فهو إما ساهٍ وإما عامد، ولا يُتصور أن إنساناً يزيدها عمداً إلا إنساناً لا يعرف الأحكام، ولا يدري عما هو فيه، وإنما الواقع أن يكون سهواً، فإذا زاد ركعة سهواً نُبِّهَ، فإن انتبه ورجع وجلس فالحمد لله، وإن لم ينتبه وأصر على الزيادة فإن الواجب على من علم الزيادة ألا يتابعه؛ لأن هذه متابعة خطأ، ونحن مأمورون ألا نتابع الأئمة في الخطأ، إنما الطاعة في المعروف، الإمام نقتدي به لكن في المعروف لا في الخطأ، فالزيادة التي يزيدها الإمام سهواً تعتبر خطأً وزيادة في الصلاة الشرعية، فمن عرفها وعلم أنها خطأ

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمامة، برقم (٤١٤).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢).

لا يتابعه، بل يجلس ولا يتابعه خامسة في الظهر والعصر والعشاء، ولا في الرابعة في المغرب، ولا في الثالثة في الفجر والجمعة، بل يجلس، أما مَن لم يعرف أنها زائدة فإنه يتابعه عملاً بالحديث الذي ذكره السائل: ((**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا**))[1] الحديث، هذا يتابعه، الجاهل الذي ما درى عن الزيادة، يتابعه لأن الأصل وجوب المتابعة، أما الذي عرف أنها زيادة فقد عرف أنها خطأ، فلا يتابعه في الخطأ، بل يجلس ولا يتابعه في الخطأ، ولا أعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وإن من عرف أن الإمام زاد ركعة فإنه ينبهه بقول: سبحان الله، سبحان الله. فإن أجاب الإمام ورجع إلى الصواب وإلا وجب على من علم أنها زائدة أن ينتظر الإمام، يجلس ولا يتابعه في الخطأ، هذا هو المعروف عند أهل العلم، وهو الموافق للأدلة الشرعية، إنما الطاعة في المعروف، وليس هناك أحد يُطاع في المعاصي أبداً، ولا في الأخطاء، إذا عرفت أنه أخطأ لا تتابعه في الخطأ، أما الإمام الذي أصر ولم يرجع هو بين أمرين؛ إن كان يعتقد صحة ما فعل وأنه المصيب، وأن الذين نبهوا أخطئوا فقد أصاب وأحسن ولا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

بأس عليه، إذا كان يعتقد أنه مصيب يكمل صلاته على نيته وعلى اعتقاده وصلاته صحيحة، والذين اعتقدوا أنه زائد صلاتهم صحيحة أيضاً، ولا حرج على الجميع، كل تراجع باعتقاده وما علم أنه الصحيح بنفسه، أما إن كان هو ليس عنده ضبط، ولكنه أصر من دون ضبط فقد غلط، ولا يجوز له ذلك؛ لأنه أصر على الخطأ، فيكون هذه الزيادة، وهو قد نبهه اثنان فأكثر من المأمومين على أنها خطأ، وليس عنده ضبط يكون عمله غير صحيح، وتكون الزيادة هذه مبطلة لصلاته؛ لأنه تعمد زيادة ركعة غير مشروعة، فيكون زاد في الصلاة عمداً ما ليس منها فتبطل الصلاة بذلك، وأما الذين انفردوا عنه وجلسوا لاعتقادهم أنها زائدة فصلاتهم صحيحة، يكملون صلاتهم ويقرؤون التحيات ويسلمون، أما هو إذا كان ما عنده بصيرة، ولكن أصر على الخطأ، ولم يطاوع من نبهه من الجماعة إذا كانوا اثنين وأكثر فإن صلاته غير صحيحة ، وعليه أن يعيدها من أولها؛ لكونه استمر في الباطل والخطأ على غير هدًى، وأما إذا كان يعتقد أنه مصيب، وأن الذين نبهوا أخطؤوا هذا مثل ما تقدم صلاته صحيحة، وهو مسؤول عن اعتقاده ولا حرج عليه، وإذا استمر ولم يرجع فالأفضل لهم أن ينتظروه، وإن سلموا أجزأت صحت؛ لأنهم معذورون بالانفراد، لكن إذا انتظروه يكون

أحسن؛ لأنه قد يكون معذوراً، قد يكون يعتقد هو بنفسه فيكون معذوراً، فإذا انتظروه وسلموا معه يكون أحسن.

١٩٩- حكم إمامة من لا يصلي الفجر في جماعة

س: هل تارك صلاة الفجر، وحالق اللحية يقدم للإمامة بالمسلمين في الصلوات [١].

ج: الذي لا يصلي الفجر في جماعة عاصٍ، والذي يحلق لحيته عاصٍ، وهكذا المدخن وشارب السكر كلهم عصاة، فلا ينبغي أن يكونوا أئمة للمسلمين، ينبغي لولاة الأمور ألا يجعلوهم أئمة، لكن لو بُلِيَ بهم الإنسان وصلى خلفهم صحت صلاته، كما صلى ابن عمر وغيره من الصحابة خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس سفَّاكٌ للدماء؛ لأنه مسلم، وإنما الذي به معاصٍ، الحاصل أن المعصية لا تمنع الإمامة، ولكن يكون صاحبها ناقصاً الإمامة، يحسن الصلاة خلف غيره ويجب إبداله، إذا كانت معصيته ظاهرة، على ولاة الأمور الذين الشأن في الإمامة والنصب والعزل بأيديهم، عليهم أن يعزلوه ويلتمسوا الشخص السليم من هذه المعاصي حسب الإمكان، لكن إن

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢).

كان يترك الفجر بالكلية لا يصلي بالكلية هذا كافر، لا يكون إماماً لهم نعوذ بالله، إذا كان لا يصليها بالكلية هذا كافر، لكن الظاهر من مراد السائل: لا يصليها في الجماعة يتكاسل عنها. فهذا عاصٍ، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: **لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق**[1]. يعني في الجماعة، الحاصل أن من ترك الجماعة سواء الفجر أو الظهر أو العصر هذه معصية، إذا تركها من دون عذر هذه معصية، ومن كان معروفاً بهذا الشيء لا ينبغي أن يكون إماماً، بل ينبغي أن يُعزل، وأن يُتخَذ إمام أصلح منه وأنفع للمسلمين وأبعد عن فعل المحرمات، لكن مثل ما تقدم إذا بُلِيَ الإنسان بمثل هذه الأمور فإن صلاته صحيحة، ولا يصلي وحده، بل يصلي مع الناس، تجوز الصلاة مع إمام يحلق، مع إمام يدخن، مع إمام قد يتكاسل عن بعض الصلوات في الجماعة، فإنه يصلي خلفه، والصلاة مع الجماعة مطلوبة، وهذا العاصي مضرته على نفسه، وعلى الناصحين أن يوجهوه ويرشدوه ويحذروه من مغبة هذا العمل السيئ، والله جل وعلا لطيف بعباده سبحانه وتعالى، وقد يوفق بما نُصِحَ للتوبة، يعني بسبب نصيحة إخوانه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم (٦٥٤).

قد يرجع للصواب بسبب هذه النصيحة والتوجيه.

٢٠٠- حكم قضاء صلاة الراتبة بعد صلاة الفرض

س: يقول هذا السائل: عندما أذهب إلى المسجد لصلاتي الفجر والعصر أجد المؤذن يقيم الصلاة، أو أجد المصلين قد دخلوا في الصلاة، فهل أصلي السنة بعد الفجر والعصر في هذه الحالة؟ وماذا عن تحية المسجد[١]؟

ج: إذا جئت والإمام في الصلاة، أو المؤذن يقيم فادخل معهم في الصلاة، ولا تصلِّ تحية المسجد ولا الراتبة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**))[٢] رواه مسلم في الصحيح. فإذا جئت والمؤذن يقيم فصف معهم وكبر معهم في الصلاة، ولا تصلِّ النافلة؛ لا سنة الفجر ولا التحية، وهكذا إذا جاء - من باب أولى - وهم في الصلاة يدخل في الصلاة، ولا يصلي تحية ولا راتبة، وإذا فرغت من الصلاة: الظهر تصلي الراتبة القبلية ثم البعدية، والفجر كذلك؛ إذا فرغت من صلاة الفجر تصلي السنة الراتبة، ثنتين بعدها أو

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم (٧١٠).

بعد طلوع الشمس، أما سنة المغرب فهي بعدها، والعشاء بعدها والحمد لله.

٢٠١- حكم قطع صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة

س: إذا أقيمت الصلاة وأنا قد شرعت في صلاة السنة هل أقطعها وكيف يتم ذلك؟ أم أن عليَّ أن أكمل حتى لو فاتتني ركعة من صلاة الفريضة[١]؟

ج: الصحيح أنك تقطعها بالنية ويكفي، ما يحتاج سلام، تقطعها بالنية، وتشتغل بالفريضة تقف مع الإمام وتستعد لتكبيرة الإحرام؛ لأن الفريضة مقدمة، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**))[٢] رواه مسلم في الصحيح. فالفريضة أهم، تقطع النافلة وتشتغل بالإعداد للفريضة، وقال بعض أهل العلم: إنه يتمها خفيفة. ولكنه قول مرجوح مخالف للحديث الصحيح، لكن لو أقيمت وأنت في الركعة الأخيرة في السجود أو في التحيات تكمل؛ لأن هذا شيء بسيط لا يمنعك من القيام للفريضة، إذا كنت قد

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

ركعت الركعة الثانية تكمل؛ لأنه ما بقي إلا أقل من الركعة، أما إذا أقيمت وأنت في الأولى، أو في الثانية قبل الركوع فإنك تقطع، هذه السنة.

س: إذا شرع الإنسان في صلاة النافلة، وأقيمت الصلاة المكتوبة وأثناء تأديته للنافلة هل يتم صلاته، أم يقطعها بالدخول في الفريضة؟ وإذا قلتم بقطع النافلة فهل تصير ديناً عليه أن يؤديها بعد الفريضة أم لا؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: لقد شرع الله جل وعلا على المسلم إذا سمع الإقامة أن يقطع الصلاة التي هو فيها، ويشتغل بالفريضة، فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال:((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**))[2] خرجه مسلم في صحيحه. فإذا أقيمت الصلاة والمؤمن يصلي فإنه يقطعها سواء كانت تحية المسجد، أو راتبة يقطعها ويشتغل بالفريضة، وليس عليه قضاؤُها بعد ذلك؛ لأنها نافلة لا يجب عليه قضاؤُها.

س: إذا أقيمت الصلاة وأنا في النافلة هل أقطعها لِأُدرك التكبيرة مع

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

الإمام[1]؟

ج: هذا هو الأفضل قطعها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**))[2]. تقطعها وتشتغل بالصلاة مع الإمام، إلا إذا كنت في آخرها بعد الركوع في الثانية تكمل، ما بقي من الصلاة إلا قليل، وأقل الصلاة ركعة، فإذا كنت قد صليت ركعتين ركعت الركوع الثاني، ما بقي إلا السجود أو التحيات فالأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا حرج عليك تكملها؛ لأنه ما بقي إلا جزء من ركعة.

س: أثناء صلاة الراتبة تقام صلاة الفريضة، فهل أترك صلاة الراتبة وأذهب لصلاة الفريضة، أم أكمل صلاة الراتبة؟ كيف أخرج من صلاة الراتبة[3]؟

ج: ما دمت صليت الفريضة يكفيك هذا، وإذا شرعت في صلاة النافلة كملها، وليس هناك حاجة لقطعها للصلاة مع الناس الآخرين، وإن صليت معهم قبل أن تشرع في النافلة، صليت مع الجماعة الجديدة فلا بأس، لكن هم ليسوا في حاجة إليك، وإن صليت معهم فلا بأس، فإن كان واحد صلِّ معه حتى تكون أنت وإياه جماعة؛ لقوله صلى الله

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٦).

عليه وسلم لما دخل رجل وقد صلى الناس، قال عليه الصلاة والسلام: ((**من يتصدق على هذا فيصلي معه**))[1]. إذا كان واحداً قد فاتته الصلاة، وقمت وصليت معه حتى تكونا جميعا جماعة هذا حسن، أما إن كانوا جماعة فأنت مخير؛ إن صليت معهم فلك أجر، وإن اشتغلت بالنافلة فلا بأس، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر أنه يأتي في آخر الزمان قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**))[2].

س: يقول السائل: إذا أقيمت الصلاة وأنا في نافلة، ثم صار هناك فراغ بيني وبين الصف هل عليَّ حرج أن أمشي حتى أصل إلى نهاية الصف[3]؟

ج: عليك أن تقطع النافلة، يقول صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أقيمت**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، برقم (٦٤٨).

(٣) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٠٩).

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[1]. فعليك أن تقطعها وتدخل في الفريضة، تتقدم إلى الفرجة وتسدها، إلا إذا كنت في آخرها قد ركعت الركوع الثاني، في السجود، في التحيات تكملها، ثم تقوم وتدخل في الصف مع الإمام، أما إذا كان بقي عليك ركعة أو أكثر تقطعها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))**[2] أخرجه مسلم في الصحيح.

٢٠٢- حكم من صلى منفرداً ثم أقيمت جماعة أخرى

س: ما حكم من صلى الفرض منفرداً ثم أقيمت جماعة؟ هل يعيد الصلاة مع الجماعة؟ وإذا أعاد الصلاة مع الجماعة هل ينويها قضاءً أو نفلاً، أو يعيد الفرض نفسه الذي صلاه قبل الجماعة[3]؟

ج: يشرع لمن صلى فرداً ثم جاءت جماعة أن يصلي معهم؛ اغتناماً لفضل الجماعة، وتكون صلاته معهم نافلة والأولى هي فرضه، هذا هو الصواب، ومما يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: **((صلِّ الصلاة**

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥).

لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة))[1]. ولما دخل رجل وقد صلى الناس قال عليه الصلاة والسلام: ((**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**))[2]. فالحاصل أنه إذا صلى الفرض فردٌ، ثم جاءت جماعة شُرِع له أن يصلي معهم حتى يدرك فضل الجماعة، وإن كان صلى قبل الناس يحسب أنهم قد صلوا، ثم جاء الناس وجاء الإمام فيشرع له أن يصلي معهم، وتكون فرضه الأولى، والثانية نافلة سواء كان منفرداً أو في جماعة، إذا صلى الأولى فرضه منفرداً أو في جماعة، ثم حضر جماعة أخرى فصلاته معهم نفل لا فرض، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في منى في حجة الوداع، عن شخصين إنهما لم يصليا، دعاهما فقال:((**ما منعكما أن تصليا معنا؟**))، قالا: قد صلينا في رحالنا. قال عليه الصلاة والسلام: ((**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكم، ثم أدركتم الإمام لم يصلِّ فصليا معه، فهي لكم نافلة**))[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، برقم (١٧٠٢٥).

فأمرهما أن يصليا مع الإمام إذا حضرا وهو في الصلاة، وأخبر أنها نافلة لهما، وأن صلاة الفريضة هي التي تقدمت.

٢٠٣- حكم إقامة الإمام للصلاة مبكراً ولم تحضر الجماعة بعد

س: إذا كان الإنسان قد أتى المسجد وهو إمام، ولم يأتِ أحد ليصلي، ثم صلى فحضر أناس بعدما صلى هل يصلي معهم أو بهم، أو تكفيه صلاته؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: المشروع للإمام إذا جاء للمسجد ألا يعجل، وأن ينتظر المأمومين، يتأخر عن العادة قليلاً؛ لأن الناس قد يُشغلون بأشغال تمنعهم التبكير، فإذا تأخروا تأخراً خلاف العادة وصلى، ثم جاءوا فإنه يُشرع أن يصلي بهم فتكون له نافلة، كما كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع ويصلي بأصحابه وتكون له نافلة ولهم فريضة، فإذا صلى بهم فجزاه الله خيراً، وإن أمَّهم غيره ولم يصلِّ بهم فلا حرج عليه.

٢٠٤- حكم تعدد جماعات المصلين في المسجد لوقت واحد

س: هل يجوز الانتقال من جماعة في المسجد إلى جماعة أخرى؟ وأي

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩١).

الصلاة تكون هي الصلاة الواجبة؟ وأيها تكون السنة[1]؟

ج: إذا صلى مع جماعة فلا وجه لانتقاله إلى جماعة أخرى، إذا أحرم مع جماعة ثم جاءت جماعة أخرى فيكمل مع الجماعة التي أحرم معها، ولا نرى وجهاً لانتقاله لجماعة أخرى، ما دام أحرم مع جماعة يصلي معهم، ثم جاءت جماعة أخرى تصلي فإنه لا ينتقل إليها، بل عليه أن يصلي مع الناس، فإذا جاءت جماعة أخيرة تصلي مع الجماعة الأولى ولا تنفرد؛ لأن هذا اختلاف لا وجه له، وبدعة في الشرع، كونه يصلي جماعتان في المسجد أو ثلاث فلا وجه له، بل الواجب أنهم إذا جاءوا والإمام الأول لم يصلِّ صلَّوْا معه إذا لم يكن به مانع، أما إذا كان الإمام الأول فيه مانع؛ ككونه -مثلاً- كافراً لا تصح الصلاة خلفه هذا له وجه شرعي، لكن إذا كان الإمام ممن تصح الصلاة خلفه فإنه لا تتعدد الجماعة، بل يصلون جميعا، ولا يتعدد في المسجد جماعات في وقت واحد، لكن إذا صلى الجماعة الأولى، وجاء ناس ما صلوا فإنهم يصلون جماعات، وقول بعض السلف إنهم يصلون فرادى قول ضعيف ليس بصواب، والصواب أنهم إذا جاءوا وقد صلى الناس يصلون

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥).

جماعة لا غبار عليه؛ حرصاً على فضل الجماعة وعملاً بالأحاديث العامة، ومن ذلك ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده؛ وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل؛ وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**))[1]. فالجماعة مطلوبة، فإذا فاتته الصلاة مع الجماعة الرسمية التي هي الجماعة الأساسية في المسجد، ثم أدرك جماعة يصلون صلى معهم جماعة، ولا يصلي وحده.

٢٠٥- حكم صلاة من سلّم قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية

س: الأخ: أ. ع. ن. م.ص. من الجمهورية العربية اليمنية، يسأل ويقول: **صليت في بعض المساجد فوجدت لهم طريقة عجيبة في التسليم، حيث يسلم الإمام التسليمة الأولى، ويسلم المصلون خلفه، ثم يسلم الثانية ويسلمون، فهل ذلك صحيح[2]؟**

ج: السنة أن يسلم الإمام التسليمتين جميعاً، ثم يسلم المأمومون بعده، هذا هو السنة، ولكن هذا الذي فعله هؤلاء صحيح، صلاتهم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، برقم (٥٥٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم (٨٤٣).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٠٦).

صحيحة، إذا سلّموا الأولى بعد الأولى والثانية بعد الثانية فلا حرج في ذلك، إلا أنه خلاف السنة، خلاف الأفضل، بل السنة أن ينتظروا حتى يسلم إمامهم التسليمتين، ثم يسلموا بعده، هذا هو السنة وهذا هو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيما بلغنا، لكن إذا كان سلموا بعد التسليمة الأولى، ثم سلموا بعد التسليمة الثانية صحت الصلاة، ولا شيء عليهم لأنهم لم يسابقوه، ما سبقوه بشيء.

س: السائل: أبو معاذ، من الرياض، يقول: يقوم بعض الناس بالتسليم مع الإمام، والبعض الآخر يسلم بعد التسليمة الأولى للإمام، فهل صلاتهم صحيحة؟ وما الحكم في هذه الحالة[1]؟

ج: الواجب التسليم بعد الإمام، النبي صلى الله عليه وسلم أمر ألا يُسَلَّم إلا بعد سلام الإمام، فلا يجوز للمأموم أن يسلم إلا بعد سلام إمامه، وإذا سلم عامداً قبل سلام إمامه، أو قبل التسليمة الثانية بطلت صلاته، عليه أن يعيدها إذا كانت فريضة، أما إذا كان ساهياً لا، إذا كان ساهياً يعود ينوي الصلاة، ثم يسلم بعد إمامه، ولا يضر إذا كان ساهياً.

س: يقول السائل: عندما يسلم الإمام من الصلاة هل يسلم المأمومون

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٠).

بعد التسليمة الثانية، أو الأولى مباشرة[1]؟

ج: بعد الثانية، لا يسلمون حتى يسلم الثانية.

٢٠٦- حكم صلاة من سلّم قبل إمامه سهواً

س: ما حكم السلام قبل الإمام في حالة السهو؟ هل صلاته صحيحة أم لا[2]؟

ج: إذا سلم المأموم قبل الإمام سهواً فإنه يرجع إلى نية الصلاة، ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه، صلاته صحيحة إلا أن يكون مسبوقاً، فإن كان مسبوقاً بركعة أو أكثر فإنه يسجد للسهو بعد أن يقضي ما عليه، فإذا قضى ما عليه من الركعات سجد للسهو عن سلامه سهواً قبل إمامه.

٢٠٧- حكم صلاة الإمام إذا كان يسلم تسليمة واحدة

س: هذا السائل: ف.ص. يقول: لنا في قريتنا مسجد يصلون فيه صلاة الجماعة، ولكن الإمام بعد الانتهاء من الصلاة يسلم على جهة يده اليمنى فقط؛ أي تسليمة واحدة. هل يجوز ذلك[3]؟

---

(١) السؤال الثالث والستون من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٦).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٠٦).

ج: الصواب لا يجوز، يُعَلَّمُ والذي مضى مضى، ولكن يُعَلَّمُ بأن يسلم ثنتين؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين، عليه الصلاة والسلام، فيُعَلَّمُ هذا الإمام، وما مضى يعفو الله عنه إن شاء الله، لكن لأجل جهله واعتقاده أن هذا هو المجزئ، لكن المستقبل يجاهد نفسه، ويُعَلَّمُ يوضَّح له أن الواجب عليه أن يسلم تسليمتين.

٢٠٨- حكم خروج المأموم من المسجد قبل انصراف الإمام

س: بعض الناس بعد انصراف الإمام للمأمومين يقول: لا يجوز للمأموم أن يفارق المسجد ما لم ينصرف الإمام إليه. هل هذا صحيح أم لا[(١)]؟

ج: محتمل، والأقرب أنه غير صحيح، لكن والأولى له ألا ينصرف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**))[(٢)]. والمشهور في الانصراف هنا أنه السلام، الانصراف إليهم مثل ما قال ثوبان: كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً. إذا انصرف يعني: سلَّم. أما انصرافه إليهم فالأولى أن يصبروا حتى ينصرف إليهم، هذا هو الأولى، ولكن لو قاموا قبل ذلك فالظاهر أنه لا

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٢).

حرج، إنما الانصراف في الحديث المراد به السلام، هذا هو الظاهر من الأحاديث.

٢٠٩- حكم صلاة المسبوق ووجه الإمام مقابل له بعد الانصراف من الصلاة

س: نعلم أنه من السنة أن يلتفت الإمام بعد السلام، ولكن هناك بعض الناس يكمل صلاته، ويكون وجه الإمام مقابلاً له، فماذا يفعل الإمام[(١)]؟

ج: لا يضره، بل يصلي ويقضي ما عليه، ولو كان أمامه الإمام.

٢١٠- حكم الاقتداء بالتليفزيون أو الراديو في الصلاة

س: إذا كنت أشاهد الناس يصلون في التليفزيون، أو أسمعهم في الراديو فهل لي أن أقتدي وأصلي[(٢)]؟

ج: لا ليس لك ذلك، تصلي وحدك إلا أن تستطيع الخروج إلى الجماعة، وإلا فعليك أن تصلي في المساجد، أما إذا كنت مريضاً تصلي وحدك، إن كان معك أحد في البيت يصلي معك فليصلِّ معك؛ كأهلك،

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٦٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٢١).

وإلا صلِّ وحدك والحمد لله، أما إذا كنت تستطيع فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة في مساجد الله، وعليك أن تحذر مشابهة أهل النفاق، أما الصلاة عن طريق الراديو أو من طريق التلفاز، تقتدي بالإمام بصوت المكبر فهذا لا يجوز.

س: تقول السائلة: هل لي أن أصلي مقتديةً بما أسمع في الراديو[1]؟

ج: ليس لكِ ذلك، صلي وحدكِ، ولا تقتدي بما في الراديو.

س: من يسمع صوت المصلين هل يقتدي بالإمام وهو في الراديو مثلاً[2]؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان مقصوده أنه يصلي بموجب الراديو، والذي ينقل صوت الإمام من مسجد آخر فهذا لا يجوز أن يصلي به. أما إذا كان قصده: أنه قد يشوش عليهم الراديو إذا تحدث الراديو بكلام، أو مفتوح هذا ينبغي إغلاقه؛ حتى لا يشوش عليهم وهم يصلون. أما إذا كان المقصود أن يأتم بالراديو، ويصلي خلف الراديو الذي ينقل مثل صلاة الحرم وصلاة المدينة، أو صلاة أي مسجد فهذا لا يجوز؛ لأنه قد ينقطع فتختل العبادة، ولأنه ليس مع الصفوف في المسجد،

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٥١).

وهو بعيد عنهم، فليس له أن يقتدي بالراديو، بل يصلون صلاة مستقلة، ليس فيها تعلق بالراديو، وهذا هو الواجب.

٢١١- حكم متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها المجاور للمسجد

س: الأخ: ب. م.ع: يقول: زوجتي تصلي صلاة المغرب، وهي تتابع الإمام، تصلي في البيت، فهل ما تفعل صحيح أم لا[١]؟

ج: إذا كانت ترى الإمام، أو ترى المأمومين فلا بأس، وإن كانت لا تراهم فليس بصحيح، فالواجب أن تصلي وحدها، ولكن لا قضاء عليها إن شاء الله، وقيل: إن بعض أهل العلم قال بجواز ذلك، لكن في المستقبل لا تصلِّ مع الإمام إلا إذا كانت تراه، أو ترى بعض المأمومين، أو معهم في المسجد.

٢١٢- حكم صلاة النساء في مصلى محاذ لصفوف الرجال

س: في حضرموت توجد مساجد للنساء ملاصقة تماماً لمساجد الرجال، حيث تصلي فيها النساء الفرائض. والسؤال هو: هل للنساء مساجد؟ حيث وضع هذه المساجد التي في حضرموت أنها ملاصقة وموازية للرجال وليس خلفهم، ومفتوح لها باب

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٧٢).

بالجانب إذا أقيمت الصلاة، وتكون النساء مصافات للرجال، ولكن خلف الإمام[1].

ج: لا نعلم لهذا أصلاً؛ أنهن يوجد لهن مساجد، وإنما المعروف أنهن يصلين خلف الرجال في مؤخرة المسجد، هذا هو الأولى، أن يكون في المؤخرة خلف الرجال، هذه السنة أن يكُنَّ خلف الرجال في مؤخرة المسجد، لكن هؤلاء إذا جُعِلوا عن يمين الرجال، أو عن شمال الرجال فلا بأس، يصح لأنهن لَسْنَ مخالطات للرجال، فصح أن يكُنَّ معهم في هذا، إذا كانت صفوفهن توازي صفوف الرجال عن اليمين، أو الشمال فإن الصلاة صحيحة حينئذٍ، ولا حرج في ذلك، لكن الأفضل والأولى أن تكون مصلياتهن خلف الرجال في مؤخرة المساجد، ويكون بينهن وبين الرجال شيء من الستر، فيكون حسنًا حتى يُتمكن من الصلاة من غير تعب ولا مشقة، إذا كان بينهن وبين الرجال ستر لا يمنع من رؤيتهن المأمومين، ولا يمنع من سماع صوت الإمام هذا هو الأفضل، لكن وجودهن عن يمين الصفوف، أو عن شمال الصفوف، مثل ما ذكر هنا لا حرج فيه إن شاء الله؛ لأنهن يستفدن من الصلاة مع

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١).

الإمام، ومن الخطبة ومما قد يقع من المواعظ، هذا كله لا بأس به، والنبي عليه السلام قال: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**))[1]. لكن عليهن أن يخرجن في غير تبرج ولا طيب ولا تكشف؛ حتى لا يفتن الرجال.

٢١٣- حكم متابعة جماعة من المصلين خارج المسجد للإمام في صلاته

س: يوجد في الحي الذي نسكن فيه مسجد، ويوجد خلفه مكان يصلي فيه النساء صلاة التراويح في رمضان، وهذا المكان منفصل عن المسجد بجدار، ويمر أمامه بعض الرجال الخارجين من المسجد، ولا نرى الإمام. هل تجوز الصلاة والحال ما ذُكر؟ جزاكم الله خيراً، علماً بأنَّا قد صلينا عدة أعوام في ذلكم المكان، جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا كنتم ترون المأمومين، أو بعض المأمومين فلا بأس، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، برقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٤٤٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٧٤).

كنتم لا ترون لا الإمام ولا المأمومين فلا تصلوا في هذا المكان، صلوا في بيوتكم، أو يُفتح نوافذ في الجدار الذي عندكم حتى تروا المأمومين، وإلا فصلوا في بيوتكم، والماضي يعفو الله عما سلف، لا حرج في الماضي؛ لأن بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس بهذا، لكن الصواب إذا كان المكان خارج المسجد فلا يصلي فيه أحد، إلا إذا كان يرى الإمام أو المأمومين، ولا يكتفى بالصوت سماع الصوت. أما إذا كان البناء ملحقاً بالمسجد فإنه لا بأس، كالخلوة ونحوها.

٢١٤- حكم صلاة النساء في مصلى منفصل عن المسجد

س: يوجد في بعض الأسواق مصلى للنساء، وهو يلتصق بالمسجد في ذلك السوق، فهل يجب على النساء اللاتي يصلين فيه أن يلتزمن بصلاة إمام المسجد، أم يصلين لوحدهن مع العلم أنهن يسمعن صوت الإمام[1]؟

ج: إن هؤلاء النسوة يصلين لوحدهن، ولا يقتدين بالإمام، وإذا كُنَّ لا يرين الإمام ولا يرين المأمومين، وإنما يسمعن الصوت، الصوت لا يكفي ما دمن خارج المسجد، ما دمن خارج المسجد يصلين وحدهن،

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٦٤).

كل واحدة تصلي وحدها، أما إذا كُنَّ يرين الإمام أو المأمومين، أو كُنَّ في داخل المسجد فلا بأس، يكفي أن يقتدين بالإمام في هذه الحالة، أما إذا كُنَّ خارج المسجد فإنهن يصلين وحدهن إذا كُنَّ لا يرين الإمام، ولا يرين المأمومين.

٢١٥- حكم صلاة المرأة وراء الإمام وهي في غرفتها فوق المسجد

س: السائلة: ن. ع. من المدينة المنورة، تقول السائلة: **امرأة تسكن مع زوجها في الطابق الأعلى من المسجد، وهي تقوم بالصلاة وراء الإمام، وهي في غرفتها فوق المسجد، فهل صلاتها جائزة، أم لا؟ مع العلم أنها تقوم بمتابعة الإمام في الصلاة منذ سنتين تقريباً، فهل الصلاة جائزة وصحيحة، أم لا؟ وإذا كانت غير جائزة هل تقوم بقضائِها[1]؟**

ج: إذا كانت لا ترى الإمام ولا المأمومين فلا ينبغي لها أن تقتدي بالإمام، بل تصلي وحدها، وما مضى لا إعادة عليها فيه؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى جواز ذلك، فنرجو ألا يكون عليها إعادة، ولكن في المستقبل ننصحها أن تصلي وحدها، لا تتابع

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٣).

الإمام إلا إذا كانت ترى الإمام، أو ترى من خلفه، وإلا فإنها تصلي وحدها؛ لأن محلها ليس تابعًا للمسجد، المسجد مستقل، وسطح المسجد على ما ذكرته السائلة مستقل؛ لأن الذي بنى المسجد إنما أراد الطابق الأسفل، أما الطابق الأعلى فجعله مسكناً، ليس من المسجد، ولهذا سكنه هو وأهله، فالحاصل إذا كان سطح المسجد ليس تابعًا للمسجد فإن أهله ينامون فيه، ويجامع زوجته، ويقضي حاجته؛ لأنه ليس تابعًا للمسجد، إنما بُنِيَ المسجد الذي تحت السقف. أما إذا كان المسجد بني للعبادة، وسقفه تبع له، ناويه تبعًا للمسجد فهذا لا يُسكن فيه فوق، للمرأة وأهلها يجامعها فيه وتحيض فيه وتقضي حاجتها؛ لأنه من المسجد، بل يصلَّى فيه ويُحفظ ويُصان؛ لأنه تابع للمسجد. أما إذا كان المسجد إنما هو الأسفل، والذي بنى المسجد ما نوى السطح تبعاً للمسجد، بل نواه سكناً له أو للتأجير فهذا مستقل، ولا يكون له حكم المسجد، والساكن فيه لا يصلي فيه تبعاً لإمامة المسجد، إلا إذا كان يرى الإمام أو يرى من خلفه، أو بعضا من المأمومين، وإلا فإن المرأة فيه تصلي وحدها، أو المريض الذي فيه يصلي وحده، لا يصلي مع الناس، ما دام لا يرى الإمام ولا يرى بعض من خلفه، لكن إذا كان السقف تابعاً للمسجد فإنه لا يُتخذ سكناً؛ بحيث يجامع الرجل فيه

امرأته، وبحيث يقضي حاجته من بول أو غيره، أو تجلس فيه الحائض؛ لأنه تابع المسجد، أما إذا كان ليس تابعاً للمسجد فما تحته فهو مملوك لأهله. أما إذا كان المسجد يتكون من دورين لا يُشترط على الذين في الدور العلوي أن يروا الإمام أو بعض من خلفه؛ لأنه تابع للمسجد، مثل الخلوة في المسجد، بشرط أن يسمعوا الصوت.

٢١٦- حكم الصلاة فوق سطح المسجد

س: ما الحكم في الصلاة فوق سطح المسجد، علماً أن السطح ينفصل عن المأمومين الذين يقعون خلف الإمام، وربما تقدمت الصفوف التي في السطح على الإمام[١]؟

ج: الصلاة في السطوح صحيحة، سطح المسجد أو سطح الخلوة، ما داموا يستطيعون متابعة الإمام بالرؤية، أو بسماع التكبير صارت صلاتهم صحيحة؛ لأنهم في المسجد ومع الإمام، لكن لا يتقدموا على الإمام، يكونون خلف الإمام أو عن يمينه وشماله، ولا يتقدموا عليه، لا يجوز التقدم عليه، بل الواجب أن يكونوا خلفه، وعند الحاجة عن يمينه وشماله، وإلا فليكونوا خلفه، مثل الصفوف التي وراءَه بالأسفل،

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤١).

وصلاتهم صحيحة إذا تمكنوا من المتابعة؛ برؤية الإمام أو رؤية مَن وراءَه، أو سماع الصوت.

٢١٧- حكم الصلاة في توسعة المسجد الحرام

س: هذه رسالة وصلت من مستمعة للبرنامج تقول: هل تجوز الصلاة في المكان الواسع؛ أي أمام باب السلام في مكة؛ أي خارج الحرم؟ علماً بأنه يوجد أماكن واسعة داخل الحرم في صلاة الجماعة. وكذلك هل تصح الصلاة في بئر زمزم[(١)]؟

ج: الواجب الدخول إلى المسجد والصلاة مع الجماعة في المسجد، فإذا كان هناك صفوف في الخارج فلا حرج أن يصلي معهم، أما أن يصلي وحده في الخارج فلا، يدخل ويصف مع الناس، ولو فرضنا أن هناك صفوفاً في الخارج وصفوفاً في الداخل، وأَمْكَنَهُ الدخول فإن المشروع له والأفضل أن يدخل حتى يكمل الصفوف الأولى. ولا حرج في الصلاة في زمزم، وعلى ظهر زمزم لا بأس.

٢١٨- بيان الأعذار التي تجيز التخلف عن صلاة الجماعة

س: يقول السائل: ما هي الأعذار التي تجيز للمسلم التخلف عن

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٧).

حضور صلاة الجماعة في المسجد[1]؟

ج: الأعذار ذكر العلماء منها عدة: منها المرض؛ مثل المريض الذي يشق عليه الخروج. ومنها: الخوف لو خرج يخشى على نفسه. ومنها: حضور أحد الخبثين: البول والغائط، كونه يتخلف لقضاء حاجته نزل به هذا، ولم يتيسر له الخروج لقضاء الحاجة، وفاتته الجماعة فهو معذور، لكن ينبغي له أن يتحرى قبل ذلك؛ ليتفرغ للجماعة، لكن لو حدث أراد الخروج فحدث به حادث البول، أو الغائط فإنه مأمور للتخلص منهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**لاصلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**))[2]. ومنها: إذا حضر الطعام بين يديه يبدأ به، لا يتخذه عادة يقدم الطعام حتى يتخلف عن الصلاة، لكن لو قُدِّمَ بين يديه في بيته، أو عند بعض من استضافهم فإنه يبدأ بالطعام ولو فاتته الجماعة، هذه الأعذار. ومنها: لو كان بعيداً لا يسمع النداء، المساجد بعيدة عنه لا يسمع النداء فهذا عذر أيضاً، أما إذا كان يسمع النداء فيلزمه أن يجيب، من طريق الصوت العادي، أما مِن طريق المكبرات فقد يسمع

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم (٥٦٠).

من بعيد ولا يلزمه، لكن إذا كان بالصوت العادي بدون مكبر يسمع عليه أن يجيب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**))[1]. أو كان في البلد يجيب؛ لأن البلد لو هدأت الأصوات لسمع، عليه أن يجيب ويصلي مع الناس ولا يتأخر.

٢١٩- حكم التخلف عن صلاة الجماعة لعذر

س: أعيش في منزل ليس فيه سوى والدي وزوجتي وطفلين صغيرين، وفي إحدى المرات أمرني والدي أن أصلي الفجر في المسجد، لكن زوجتي استحلفتني بالله ألا أخرج من البيت إلا بعد مجيء والدي من المسجد؛ خوفًا من بقائِها وحدها، وعندما عاد والدي وسألني عن عدم ذهابي إلى المسجد أخبرتُه، فاستحلفني بالله ألا أذهب إلى المسجد، وأن أصلي في البيت، فأخبرته أن صلاة المسجد أفضل من صلاة المنزل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)). ومع هذا أصرَّ علي أن أصلي في البيت، وأنني إذا خرجت فسوف لن

---

(١) سبق تخريجه في ص(١٦٢).

يسمح لي بدخوله مرة أخرى، فأطعته امتثالاً لأمره. أفتوني في هذا جزاكم الله خيراً، ولاسيما أن الزوجة تشكو دائماً من بقائِها وحدها في المنزل[1].

ج: إذا كان على زوجتك خطر وهي غير آمنة؛ لأن حولها من يُخشى منه فلك عذر أن تصلي في البيت خوفاً على زوجتك. أما إذا كان المحل آمناً، ولا شبهة فيما ذكرته الزوجة، وإنما هو تساهل منها فصلِّ في المسجد، وأطع الله قبل والدك، عليك أن تصلي في المسجد مع المسلمين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر**))[2]. وفي حديث آخر: قد سأله رجل أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني للمسجد، فهل لي من رخصة إن صليت في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: ((**هل تسمع النداء للصلاة؟**)) قال: نعم. قال: ((**فأجب**))[3] رواه مسلم في الصحيح. والرسول أمرأعمى ليس له قائد يلائمه أن يصلي في المسجد ولم يعذره، فأنت أولى وأولى. ولا تلزم طاعة الوالد في خلاف الشرع؛ لأن الرسول يقول عليه الصلاة

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٣).

والسلام :((**إنما الطاعة في المعروف**))[1].ويقول:((**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**))[2].

لكن إذا كانت الزوجة غير آمنة، والمحل غير آمن، والخطر موجوداً فلا بأس، هذا عذر شرعي. أما حديث: ((**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**))[3] فهذا حديث ضعيف. ليس محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه مشهور عن عليٍّ رضي الله عنه، ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني عن ذلك؛ وهما الحديثان السابقان: ((**من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر**))[4]، وحديث أبي هريرة في قصة الأعمى الذي تقدم ذكره، قال للأعمى : ((**أجب**))[5]. هذان الحديثان الصحيحان يغنيان عن حديث: ((**لا صلاة لجار المسجد إلا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلاّ من عذر (ج١ / ٤١٩) .

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٦٣).

في المسجد)). المقصود أن الواجب على المسلمين من الرجال أن يصلوا في المساجد، وأن يُكثروا سواد المسلمين، وأن يخرجوا إلى المسجد، وألا يتشبهوا بالمنافقين، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((**لقد رأيتنا وما يتخلف عنها -يعني في البيت- إلا منافق معلوم النفاق**))[1]. وقد همَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرِّق على من تخلف بيته. فالواجب عليك وعلى كل مسلم قادر أن يصلي في بيته إلا من عذر شرعي؛ كالمرض والخوف. رزق الله الجميع الهداية والتوفيق.

٢٢٠- حكم صلاة العامل في محل عمله لعذر

س: **الأخت**:خ. أ.ع. من الرياض، تقول: سماحة الشيخ، **هل يجوز لمن يمنعه عمله من الصلاة مع الجماعة أن يصلي وحده إذا كان ليس معه أحد يصلي في العمل، أم يجب عليه ترك العمل**[2]؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان عمله يمنعه من الجماعة؛ لأنه عمل خطير، لو ذهب عنه لوقع الخطر كالحارس هذا له العذر، يصلي في محل حراسته، أما إذا كان يستطيع أن يذهب ويرجع؛ لأنه لا خطر في ذلك فإنه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٨٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤٨).

يذهب ويرجع لعمله كسائر الموظفين، إذا أذن الظهر خرجوا للصلاة ثم رجعوا إلى عملهم، ليس في هذا شيء، ولا يجوز له أن يصلي وحده، بل يجب عليه أن يصلي مع المسلمين في مساجدهم، ثم يرجع إلى عمله، أما إن كان عمله يقتضي أن يلازم المحل، وألا يتعدى المحل، كالحارس مثلاً ونحوه، ممن أعمالهم توجب لزومهم المكان الذي عُيِّنوا فيه؛ لأن فراقه يحصل به خلل من حراسة ونحوها فهؤلاء يصلون في محلهم، ويكون عذراً لهم هذا العمل الذي وُكل إليهم.

٢٢١- حكم تأخير أداء الصلاة مع الجماعة لعذر العمل

س: يسأل المستمع ويقول: **أنا أعمل في مدرسة كمشرف، والدوام يستمر حتى انتهاء صلاة الظهر، ولا أستطيع الخروج من المدرسة لأداء الصلاة في الجماعة الأولى، فهل يجوز لي تأخير الصلاة إلى ما بعد انتهاء الدوام[1]؟**

ج: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة في المسجد أو في محلكم، إن كان أمكنك الخروج إلى المسجد وجب عليكم جميعاً أن تصلوا في المسجد إذا كان المسجد قريباً تسمعون الأذان، فإن كان

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨٤).

المسجد بعيداً وجب أن تصلوا جماعة في محل العمل، وليس لأحد منكم أن يصلي لوحده؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالجماعة،وقال:((من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر))[1]. وقال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له: ((**هل تسمع النداء بالصلاة؟**)) قال: نعم. قال: ((**فأجب**))[2]. فالواجب على المؤمن أن يصلي مع الجماعة، إن أمكن صلى في المسجد، وإن كان المسجد بعيداً صلَّوْا جماعة في محلهم؛ محل عملهم، وليس لأحد أن يتخلف.

٢٢٢- حكم صلاة المسافر في مقر سكنه مع قرب المسجد

س: كان لديَّ ضيوف، فحان وقت صلاة العشاء، فقلت لهم: حان وقت الصلاة في المسجد. فلم يستجيبوا لي، فكررتها عليهم عدة مرات، لكنهم ظلوا في البيت، فهل قمت بواجبي نحو أمرهم بالمعروف[3]؟

ج: إذا كانوا مسافرين فلهم أن يصلوا في البيت قصراً، إذا كانوا

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٣).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٣٥).

مسافرين، مرُّوا بك مسافرين، ليسوا مقيمين في البلد مدة تزيد على أربعة أيام فإن كانوا في السفر، ومروا ضيوفاً وهم اثنان فأكثر فلهم أن يصلوا قصراً في البيت، وإن صلَّوْا مع الناس صلَّوْا أربعاً. أما إذا كانوا ضيوفاً من أهل البلد، أو ناوين الإقامة أكثر من أربعة أيام فعليهم الصلاة في المسجد مع الناس، والواجب عليهم السمع والطاعة، وألا يخالفوك، بل يجب عليهم أن يخرجوا إلى المسجد، ويصلوا مع الناس، وإذا أَبَوْا أديت ما عليك، وعليك أن تصلي مع الناس، ثم ترجع إليهم، تخرج وتصلي مع الجماعة ثم ترجع.

٢٢٣- حكم صلاة الحارس في مقر عمله

س: أنا أقيم حالياً في الرياض، وأعمل في مزرعة بجوار المسجد، وحصلت عندنا سرقة غنم نهاراً، وصاحب المزرعة منعني أن أصلي في المسجد، وأمرني أن أصلي في المزرعة كل الأوقات الخمسة؛ حتى أكون حارساً على المزرعة وما فيها، وحتى لا تتكرر السرقة. هل صلاتي والحال ما ذكر جائزة، أم لا؟ جزاكم الله خيراً[١].

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢١).

ج: الحراسة عذر شرعي في التخلف عن الجماعة، ولا حرج عليك في ذلك، فالحارس في المزرعة أو على دكان أو على بيت، أو نحو ذلك معذور عن حضور الجماعة؛ لمسيس الحاجة إلى الحراسة، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

س: أعمل حارساً في عمارة، ولا أتمكن من الصلاة في المسجد سوى يوم الجمعة وصلاة الفجر فقط؛ وذلك لظروف معينة، فهل يلزمني حينئذٍ شيء؟ وهل أكون آثماً[1]؟

ج: إذا كنت حارساً، ولا يُسمح لك بترك الحراسة وقت الصلاة فلا حرج عليك أن تصلي في مكان الحراسة؛ لأنك معذور في طلب الرزق، وفي حفظ مال من استأجرك، فكون الإنسان حارساً على بيت أو دكان، أو أشياء أخرى له العذر أن يصلي في مكانه، وتسقط عنه الجماعة.

٢٢٤- حكم صلاة الراعي في الصحراء وحده

س: أنا مقيم وأعمل بالمملكة العربية السعودية راعياً للإبل، وليس بجواري مدينة أو قرية، وأنا رجل مسلم أحب الصلاة، فماذا

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٣٧).

أفعل في هذا الأمر حيث لا أجد جماعة من المصلين أصلي معهم؛ لأنني في الصحراء أرعى الإبل؟[1]

ج: الحمد لله، يقول سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، تصلي في مكانك مع إبلك، تصلي في مكانك الذي أنت فيه، ولا يلزمك أن تذهب إلى المساجد، ما عندك مساجد، ما عندك إلا الصحراء، تصلي في الأرض التي أنت فيها والحمد لله، ولا حرج عليك، فإذا قدمت البلد تصلي مع الناس في المساجد، وما دمت في البر ترعى الإبل، أو الغنم أو البقر تصلي في مكانك والحمد لله.

٢٢٥- حكم صلاة المزارع في المزرعة لبعد المسجد

س: أنا مقيم في مزرعة تبعد عن المسجد أكثر من ستة ونصف كيلو، هل يجوز لي أن أصلي في المزرعة[3]؟

ج: نعم لأنك بعيد، حتى وأنت ومن معك من العمال في المزرعة، ولك أن تهيئ مسجداً تصلي فيه أنت ومن يحضر معك، وإن تكلفت وذهبت إلى المسجد فأنت على خير عظيم.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٢٥).

٢٢٦- حكم صلاة حارس المستودع وحده لظروف العمل

س: السائل: ق. م. س. من جمهورية مصر ويعمل في الرياض طريق الخرج، يقول: أعمل حارساً في مستودع في إحدى الشركات، وظروف العمل تضطرني للتواجد أربعاً وعشرين ساعة؛ حيث لا يوجد بديل غيري، والمستودع الذي أعمل فيه لا يوجد فيه أحد غيري، وأُضطر للصلاة بمفردي حيث لا يوجد مسجد قريب مني، فهل تعتبر صلاتي صحيحة وحالي ما ذكرت؟ جزاكم الله خيراً [1].

ج: نعم لا بأس، صلاتك صحيحة والحمد لله، وأنت معذور حتى ولو كان قربك مسجد، إذا كان ذهابك فيه خطر على المستودع تصلي وحدك؛ لأنك معذور، أما إذا كان لا خطر، وبقربك مسجد، وتسمع الأذان وجب عليك أن تصلي في المسجد، أما إذا كان الذين جعلوك لا يرضون بهذا، ويخشون على مستودعهم فالحارس معذور إذا صلى في محله.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢٧).

٢٢٧- بيان أن المتخلف عن صلاة الجماعة لعذر يرجى له أجر الجماعة

س: نحن في الأمن الصناعي، دوامنا ورديات، وبالطبع تمر علينا الصلوات، وأحياناً نضطر ليصلي كل واحد منا بمفرده. سؤالنا: هل تُكتَب لنا صلاة الجماعة وأجرها، علماً بأننا نصلي أحياناً فرادى[1]؟

ج: إذا اضطُر الإنسان للصلاة مفردا، وهو معذور لمرض أو حراسة يرجى له أجر الجماعة؛ لأنه معذور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**))[2]. وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمن تخلفوا عن غزوة تبوك في المدينة، قال عليه الصلاة والسلام: ((**إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم**)) قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: ((**وهم في المدينة، حبسهم العذر**))[3]. وفي لفظ آخر: ((**حبسهم المرض**))[4].

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

فالمعذور له أجر العاملين إذا كان تخلف من أجل العذر الشرعي.

٢٢٨- بيان من تسقط عليهم الجمعة والجماعة

س: م. م. د: هل الجندي أثناء عمله ليس عليه جمعة ولا جماعة[١]؟

ج: هذا فيه تفصيل: الجندي إذا كان حارساً على شيء للدولة؛ كأن يكون حارساً على سجن أو حارساً على مال يخشى عليه، أو على محل من المحلات يخشى أن تُنتهك هذا ليس عليه جماعة ولا جمعة، بل يصلي فرداً. أما جنس الجندي إذا لم يكن حارساً على شيء، ولا مريضاً فإن عليه ما على الناس المصلين؛ الجمعة والجماعة، هذا الإطلاق ليس له وجه، الجندي مثل غيره إلا إذا كان هناك عذر شرعي؛ مرض أو خوف لو خرج إلى الجماعة أو الجمعة، أو كان حارساً على شيء يخشى عليه؛ كالحارس على باب السجن أو على أموال يخشى عليها، أو ما أشبه ذلك هذا عذر.

٢٢٩- حكم من حضر صلاة الجماعة و فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين

س: الرسالة وصلت إلى البرنامج من الخرطوم، يقول فيها: إنني- والحمد لله - من المواظبين على حضور الجماعة في المسجد، إلا

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣).

أنه اعتراني منذ سنوات مرض أصاب حلقي، فنتج عن هذا انبعاث رائحة كريهة يتضايق منها من يقف بجانبي، وهذا يسبب لي حرجاً شديداً، ويجعلني غير خاشع في صلاتي. فأرشدوني وفقكم الله ماذا أفعل؟ هل هذا من الأعذار المبيحة لترك الجماعة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى مَن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يشهد الصلاة مع المسلمين؛ لأن ذلك يؤذي المسلمين ويؤذي الملائكة، فإذا كان هذا الذي يخرج منك له رائحة كريهة تؤذي المسلمين، وأنت لا تستطيع علاجها فلا حرج عليك في التخلف عن الجماعة، بل هذا هو المشروع لك، المشروع أن تتخلف عن الجماعة ولا تؤذي الناس، وتصلي في بيتك، إلا إذا وجدت حيلة وعلاجاً لهذا الأمر الذي حصل لك فإنه يلزمك حينئذٍ أن تعالج لإزالة هذه الرائحة بالدواء المباح؛ لعلك تسلم من شره، وتحضر الجماعة مع إخوانك. المقصود أن المشروع لك أن تعالج هذا الداء؛ حتى تزول هذه الرائحة الكريهة، فإن لم يتيسر ذلك، أو عالجت ولم يحصل فائدة، وأنت تعلم أنه يؤذي من حولك فأنت معذور.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠٨).

٢٣٠- بيان العذر الشرعي للمتخلف عن جماعة المسجد

س: أسكن في منطقة تكاد تكون بعيدة عن أقرب المساجد؛ مما لا يمكنني من تأدية صلاة الفجر، وأقوم بتأديتها في وقتها في المنزل، هل أنا آثم[١]؟

ج: إذا كان المسجد بعيداً لا تسمع النداء فإنك معذور، أما إذا كنت تسمع النداء لو كانت الأرض متهيئة، وما فيها أصوات تمنع ولا فيها أشياء تمنع فإنك تذهب إلى المسجد. فالمقصود صوت المؤذن بدون المكبِّر إذا كنت تسمع الصوت المعتاد عند هدوء الأصوات، تسمعه فعليك السعي إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى**)) [٢]. وجاء الرسول عليه الصلاة والسلام الأعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥١).

((**هل تسمع النداء للصلاة؟**)) قال: نعم. قال: ((**فأجب**))[1]. هذا رجل أعمى، فأمره النبي أن يجيب، وليس له قائد يقوده، فكيف بحال البصير القادر! المقصود أن عليك الإجابة إذا كنت في محل تسمع فيه النداء، فأنت عليك الإجابة، أما إذا كنت بعيداً لا تسمع فيه النداء فلا يلزمك، وإن تجشمت المشقة وصبرت بالسيارة، أو على قدميك فأنت على خير عظيم.

س: إذا كان لرجل بيت على رأس جبل، وليس بجانبه بيوت فهل له أن يصلي بأسرته جماعة؟ وكيف يكون حالهم؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا كانت المساجد بعيدة لا يسمع النداء صلى وحده، وإن صلى بأهله فلا بأس، أو صلى بنسائِه يَكُنَّ معه فلا بأس، أما إن كان عنده أولاد فليصلِّ وإياهم، أو عنده إخوة أو خدم يصلِّ كما يصلي الناس، يكون هو الإمام ويصلون خلفه، وإذا صلى نساؤُهم معهم خلفهم يكون هذا لا بأس به، أما إن كان بقربهم مساجد، يسمعون النداء فالواجب عليهم السعي إلى المسجد؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:((من

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٣).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢٧).

سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))[1]. إذا كان المسجد قريباً، يسمع نداءَه بدون مكبر لقربه فيلزمه الذهاب إليه، أما إن كان بعيداً لا يسمعه إلا بالمكبر لبعده فهذا لا يلزمه، وإن ذهب إليه يطلب الأجر فهذا خير وأفضل.

س: هناك مجموعة من الرجال يسكنون في منزلٍ بعيدٍ عن الناس، فهو بعيد قليلاً، وأقرب مسجد لهذا المنزل يبعد أكثر من الكيلو بقليل، وهم يسمعون النداء من مساجد تبعد أكثر من كيلوين؛ بسبب عوامل منها قوة مكبرات الصوت، ومن هؤلاء الرجال من يجيد القراءة، وقد جعلوه إماماً، وجعلوا لهم مكاناً مخصصاً للصلاة، وهم يصلون الصلوات كلها جماعة، ويقيمون الصلاة، فهل يجوز لهؤلاء الصلاة في مسجدهم الخاص هنا، حتى ولو كانوا ثلاثة أو أربعة، مع أن وسائل النقل موجودة، وهي تصعب في بعض الأوقات؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا كانوا يسمعون النداء بدون المكبر، إذا استمعوا له في الأوقات الهادئة، يسمعون النداء فيلزمهم الذهاب إلى المسجد على

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٠).

أقدامهم أو بواسطة وسائل النقل، أما إذا كانوا بعيدين بحيث لا يسمعون النداء إلا بالمكبر فإنه لا يلزمهم، وإذا صلَّوْا جماعة في مكانهم كفى ذلك، وإذا صبروا وذهبوا إلى المساجد، ولو ما سمعوا النداء إلا بالمكبر، ذهبوا على الأقدام أو بواسطة وسائل النقل هذا خير لهم وأفضل وأبعد عن الشبهة، وعن التساهل بهذا الأمر العظيم، فنصيحتي لهؤلاء الصبر على بعض التعب والذهاب إلى المساجد؛ لأن الشيطان قد يزين لهم التساهل، ويقول لهم: إنكم لا تسمعون النداء. هم يسمعون النداء لو استمعوا، لكن ينبغي للمؤمن أن يتحرى الخير وأن يسارع إليه، وأن يبتعد عن الشبهة؛ حتى لا يُتهم بالتساهل في أمر الله. والذهاب على الأقدام كله خير؛ لأن كل خطوة يرفعه الله بها درجة ويحط بها عنه خطيئة، ويكتب الله بها حسنة، هذا خير عظيم، وهكذا في السيارات كذلك، فنصيحتي للجميع العناية بالصلاة في الجماعة، والذهاب إلى المساجد ولو فيها بعض التعب اليسير، فالحمد لله لكن الرخصة لهم رخصة إذا كانوا لا يسمعون النداء إلا بالمكبرات، لا يسمعون النداء لبعد المسجد عنهم فلا حرج عليهم.

٢٣١- حكم أداء الصلاة بحضرة الطعام

س: إذا أذن المؤذن للصلاة، وأنا أتعشى فهل يصح لي ترك الطعام للذهاب إلى المسجد، وهل هذا ينطبق إذا لم أبدأ بالأكل بعد؟ أرجو الإيضاح جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: نعم إذا أُحضِر العَشاء عند صلاة المغرب أو العِشاء أو العصر قُدِّمَ الأكل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشَاءُ فابدؤوا بالعَشاء**))[(٢)]. في اللفظ الآخر: ((**إذا قُدِّمَ العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**))[(٣)]. في اللفظ الآخر: ((**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**))[(٤)]. المؤمن إذا حضر طعامه يبدأ بالطعام؛ لأنه إذا ذهب إلى الصلاة، والطعام قد حضر ذهب وقلبه مشغول فلا يؤديها كما ينبغي، فيبدأ بالطعام ثم يصلي الصلاة بقلب

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، برقم (٥٤٦٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم (٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم (٦٧٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤١٣).

مقبل فارغ، يخشع في الصلاة ويقبل عليها، لكن لا ينبغي له أن يجعل ذلك عادة له، ويأمرهم بإحضار الطعام وقت الصلاة، لا، بل يجب عليه أن يبدأ بالصلاة ويعتني بالصلاة ولا يقوم بإحضار الطعام، لكن لو صادف أنه أُحضِر الطعام فإنه يبدأ به، لكن لا يجوز أن يتخذه عادة ويحتج به لإضاعة الصلاة في الجماعة، نعوذ بالله من ذلك.

٢٣٢- حكم صلاة الرجل في البيت لمشقة الطريق إلى المسجد

س: رسالة من المستمع: م. ع. ح. من مكة المكرمة، له سؤال طويل **يقول فيه: لقد أُصِبت بمرض منذ ثماني سنوات، فجعلني حبيس المنزل، وهذا المرض اكتئاب شديد، ثم إني استقلت من العمل نتيجة لذلك المرض، ولا أستطيع الخروج من المنزل أو الذهاب إلى المسجد؛ لأن المسجد في مكان مرتفع، وكما تعلمون أن معظم منازل مكة مرتفعة، ولا أستطيع الصعود إليه؛ لأنه كما سبق وذكرت أنني مريض، رغم أني أصلي صلاة الجمعة في المسجد، أما باقي الصلوات فإنني أصليها في المنزل، فهل عليَّ إثم في هذا رغم أنني ـ ولله الحمد ـ أصلي النوافل، وأسبح الله كثيراً ولله**

الحمد؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: نسأل الله أن يمنحك الشفاء والعافية، وأن يثبتنا وإياك على الهدى، والله سبحانه يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[2]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[3]. فإذا كنت لا تستطيع الوصول إلى المسجد في الصلوات الخمس فإنه لا بأس عليك أن تصلي في البيت. أما إن كنت تستطيع فالواجب عليك أن تصلي في المسجد مع إخوانك، وأن تحذر الكسل وطاعة الشيطان، وأن تحذر أيضاً التشبه بالمنافقين المتخلفين عن الصلاة في الجماعة، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾[4]، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[5].

فنوصيك بالجد والنشاط والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وسؤال الله

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

العافية والشفاء وأنت في السجود، وفي آخر الصلاة، وفي صلاة الليل، وبين الأذان والإقامة، اسأل ربك واضرع إليه بصدق أن يعافيك، وأن يمنحك الشفاء، وأن يعينك على كل عمل يرضيه. وأبشر بالخير إذا صدقت، والله جل وعلا سوف يعينك على أداء ما فرضه عليك على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى.

٢٣٣- حكم صلاة من يدافعه الأخبثان

س: إذا كان الإنسان مصاباً بمرض، كثير التبول، إذا دخل الخلاء وقضى حاجته ثم توضأ وذهب إلى المسجد، وبعد حوالي عشر دقائق جاء البول فهل يصلي؟ أو هل يترك الصلاة ويذهب يَتَبَوَّلُ؟ أفيدونا جزاكم الله عنَّا خيراً[1].

ج: إذا حضرت الصلاة وحضر ما يشوش عليه صلاته؛ من بول أو غيره فإنه ينفتل ينصرف من المسجد ليتوضأ؛ لأن النبي عليه السلام قال: ((**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**))[2]. والأخبثان هما البول والغائط، إذا كانا يدافعانه ويشقان عليه فإنه لا

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٣).

يصلي، بل يرجع إلى البيت حتى يتخلص منهما، ثم يصلي ولو في بيته، إذا كان لا يلحق على الجماعة يصلي في بيته؛ فصلاته في بيته مع الخشوع والسلامة من المدافعة أولى، وأفضل من صلاته مع الإمام وهو يدافع الأخبثين، والرسول صلى الله عليه وسلم أراد بهذا العناية بالصلاة وتعظيم شأنها؛ حتى تؤدى على خير وجه، فالمشغول بالبول أو بالغائط قد لا يؤدي الصلاة على الكمال، قد ينشغل بهذين الأخبثين فلا يؤديها كما ينبغي، لكن لو كان التأثر بهما قليلًا ضعيفاً، ما يشوش عليه صلاته فإنه يصلي ثم يخرج ولا يذهب إلى البيت، إذا كانت المسألة خفيفة المدافعة لا تؤثر على صلاته، ولا تخل بخشوعه؛ لأنه إنما أحس بشيء قليل لا يشق عليه فإنه يصلي. أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية فإنه يخرج من المسجد، بل ويقطع الصلاة حتى يتفرغ منهما. وفي مثل حالة السائل لإصابته بمرض سرعة التبول فإن الأولى ألا يعجل بحضوره للمسجد بالوضوء؛ حتى يكون مجيئه قرب إقامة الصلاة؛ حتى يتمكن من أدائِها مع الجماعة، ثم يرجع سليماً، هذا ما ينبغي أن يلاحظه الذي أصيب بسلس البول أو الريح أو ما أشبه ذلك، ينبغي له أن يتحرى قرب الإقامة حتى يتمكن من الأمرين: صلاة الجماعة وسلامة الطهارة.

٢٣٤- حكم التخلف عن صلاة الجماعة بسبب النوم

س: هل النوم يُعَد عذراً للتخلف عن صلاة الجماعة أو تأخيرها بحيث لا يخرج وقتها، خاصة إذا كان الإنسان مجهداً في عمل معين، وذلك لحديث: ((من نسى صلاة أو نام عنها))[١]. وحديث : ((رفع القلم عن ثلاثة...))[٢]. وذكر منهم النائم، أرجو من سماحتكم التوضيح[٣]؟

ج: إذا كان النائم معذوراً؛ يعني فعل الأسباب واجتهد وغلبه النوم فلا بأس، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: ((**من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**))[٤]. فقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مرات في السفر، ناموا عن الصلاة، فلما استيقظوا قضوا، ولكن مع الحيطة بحيث يجعل ساعة يركدها على وقت الصلاة، أو بعض أهله يوقظونه، ولا يسهر بل يبكر بالنوم، وعليه أن يتعاطى الأسباب التي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٩٥٩).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

تعينه على ذلك القيام، فإذا غُلِبَ ولم تنفع الأسباب فهو معذور، أما إذا تساهل ويسهر الليل، ثم يقول: أقوم. هذا هو الذي يتعاطى أسباب عدم القيام، فهو آثم حتى يفعل الأسباب الشرعية من عدم السهر، كأن يجعل الساعة لتعينه على ذلك، أو بعض أهله يوقظونه، المقصود لا بد من تعاطي الأسباب، فإذا تعاطى الأسباب الشرعية واجتهد ثم عاوده النوم فهو معذور.

٢٣٥- حكم تخلف حارس الممتلكات عن الجمعة والجماعة

س: أنا حارس على شيء مهم من ممتلكات الدولة، وحولي مسجد جمعة، ولكن أخشى بعد ذهابي على ما كلفت بحراسته، فهل يجوز لي تركه والذهاب للصلاة[1]؟

ج: لا تذهب؛ لأن الحراسة عذر، الحارس على شيء مهم يخشى عليه ليس له أن يدعه ويذهب إلى صلاة الجمعة والجماعة، عليه أن يصلي في محله، ويسقط عنه حضور الجمعة والجماعة في هذه الحال، إلا إذا وجد من ينوب عنه ممن لا جمعة عليه؛ كالمملوك والنساء وأشباه ذلك.

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٣).

٢٣٦- حكم صلاة الرجل في محله إذا لم يسمع الأذان لبعد المسافة

س: الأخ: ع. ط. يقول: عملي يتطلب وجودي به طول الوقت، والمسجد بعيد عني بحيث لا أسمع الأذان، فهل تصح الصلاة لوحدي[1]؟

ج: إذا كنت لا تسمع الأذان مع هدوء الأصوات، ومع كون الوقت ليس فيه ما يمنع سماع الصوت فإنك لا يلزمك الحضور، أما إذا كان عدم سماع الأذان من أجل وجود أصوات، أو رياح تمنع الصوت عن جهتك، أو ما أشبه ذلك ـ وإلا لو كانت الأصوات هادئة والجو هادئاً لسمعت ـ فإنه يلزمك؛ لأن الرسول عليه السلام قال: ((**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**))[2]. وإذا اجتهدت في ذلك وتحريت الصلاة مع المسلمين ـــ ولو كنت بعيداً ـــ فهو خير لك وأفضل لك، وأبعد لك عن الشبهة مع الأجر العظيم في أداء الصلاة في الجماعة، لكن لا يلزمك إلا إذا كنت تسمع النداء في الوقت الذي يُسمع فيه النداء، ليس هناك موانع تمنع من صوت المؤذن.

س: الأخ: م. ر. ع. مصري مقيم في الأردن يقول: أنا رجل أعمل في

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

مزرعة وأسكن فيها، وهذه المزرعة تبعد عن المسجد حوالي أربعة كيلو أمتار، لا أملك ما أركبه، فهل يجوز لي أن أصلي مع زوجتي؟ وهل يصح معها الصلاة لو كان يصلي معي شخص آخر؟ وما هي شروط ذلك[1]؟

ج: إذا كان الأمر كما قلت فإنك تصلي وحدك، ولا حاجة إلى أن تصلي معك زوجتك، وإن صلت معك خلفك فلا بأس، لا تصلي إلى جنبك، لكن تصلي خلفك، المرأة لا تصف مع الرجال، أما أن يصلي معكما شخص آخر أجنبي فلا، أما إذا كان أخاها أو عمها أو أباها يكون عن يمينك وهي خلفكما، أما إذا كان أجنبياً فلا تصلي معكما، إلا إذا صلت وهي مستورة متحجبة، لا يُرى منها شيءٌ فلا بأس والحمد لله، كما كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا تصلي مكشوفة أو متساهلة، بل تصلي وحدها في محل آخر إذا كان معك أجنبي من العمال أو غيرهم، وإذا صلت خلفكم مستورة فلا حرج في ذلك والحمد لله.

س: يسأل المستمع ويقول: إنني أعمل مزارعاً، والمزرعة تبعد عن

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٥٧).

المسجد، ولا أستطيع صلاة الجماعة، فبماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كنت بعيداً لا تسمع النداء فصلِّ في المزرعة والحمد لله، وأما إذا كنت قريباً تسمع النداء العادي إذا أذن وجب عليك أن تصلي مع الجماعة، أما صوت المكبر فهذا لا يتعلق بالحكم؛ لأنه يُسمع من بعيد، لكن إذا كنت تسمع النداء بغير مكبر عند هدوء الأصوات وعدم الموانع فالواجب عليك البدار، وتصلي مع الناس، إذا كنت لا تخشى على المحل الخطر بادر وصلِّ مع الجماعة، ولا حرج عليك بترك الصلاة مع الجماعة إذا كنت لا تسمع النداء، فصلِّ في محلك، وهكذا لو كنت في محل تخشى عليه إذا ذهبت فإنك تصلي فيه؛ حفاظاً عليه وحذراً من الخطر إذا لم يكن فيه من يصونه، أما إذا كنت تستطيع إغلاق الأبواب، أو وجود من يحرسه، والمقصود أنه إذا كان لا خطر فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة إذا سمعت النداء؛ إذا كنت تسمع النداء في الأوقات التي ليس فيها ما يمنع صوت النداء، أما صوت المكبر فهذا قد يُسمع من بعيد، ولا يتعلق بالحكم، فالحكم في الصوت العادي عند هدوء الأصوات وعدم وجود الموانع، فالواجب عليك السعي وأن تؤدي

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٤٦).

الصلاة مع المسلمين.

س: السائل رجل يقول: أعمل في المزرعة في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، وأعمل في المزرعة طوال الوقت وأصلي الفروض داخل المزرعة، وأما يوم الجمعة فإن صاحب المزرعة لا يسمح لي بالذهاب لصلاة الجمعة، فكيف تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كنت قريباً من المسجد تسمع النداء فعليك أن تذهب إلى المسجد، أما إذا كنت بعيداً لا تسمع النداء فلا حرج أن تصلي في المزرعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا ما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى**))[2]. ولأنه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**هل تسمع النداء للصلاة؟**)) قال: نعم. قال: ((**فأجب**))[3]. هذا أعمى وليس له قائد، ومع هذا أمره النبي أن يجيب عند سماع المؤذن، وأن يحضر مع الجماعة هكذا، وفي غير ذلك يلزمه أن يصلي مع الجماعة في المساجد

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٢٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

إذا كانوا قريبين يسمعون النداء، وإلا صلوا في محلهم جماعة.

س: السائل يقول: إذا كان المسجد بعيداً عن المصلى وهو لا يملك سيارة تقوم بنقله، فهل يستأجر سيارة أو أنه لا يلزمه الذهاب إلى المسجد [1]؟

ج: ما دام لا يسمع صوت المؤذن، لو كان من دون مكبر ما يلزمه، إذا كان الصوت العادي للمؤذن العادي المعروف، لو أذن ما سمعوه في محلهم لبعدهم فلا حرج عليهم من الصلاة في البيت، لكن إذا كان في السير إليها مشقة، وصبروا وتحملوا فهذا خير لهم وأفضل.

٢٣٧- مسألة في صلاة الجماعة في البيت لبعد المسجد

س: سائل يقول: منزلي يبعد عن المسجد، ولكني أسمع الأذان من مكبر الصوت، ونحن مع ذلك نصلي في البيت، هل نكون آثمين حينئذٍ؟ وهل صلاتنا صحيحة؟ جزاكم الله خيراً [2].

ج: إذا كان المسجد بعيداً عنكم، لا تسمعون الأذان بالصوت المعتاد عند هدوء الأصوات فإنه لا يلزمكم الجماعة في المسجد، لكن لو

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٥).

ذهبتم إليه ولو بالركوب، أو تحمل بعض المشقة يكون أفضل؛ لما فيه من الفضل العظيم، ومضاعفة الأجر، والاجتماع بالمصلين، والتعارف والتعاون على الخير. أما صوت المكبر فلا يثبت، ولا يلزم به الحضور؛ لأنه يُسمع من بعيد، لكن مَن أجاب على صوت المكبر، وذهب للجماعة وصبر على المشقة فله أجر عظيم.

س: سائل من المملكة المغربية يقول: المسجد بعيد عن البيت، حوالي كيلو متر واحد، ولا يُسمع الأذان إلا بواسطة مكبر الصوت، فيقوم والدي ويؤذن للصلاة، ثم يقيم ويؤم جميع أفراد البيت ويصلي بهم، فهل يجوز ذلك[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا كان بعيداً منكم المسجد لا تسمعون الأذان إلا بمكبر فلا بأس، لكن سعيكم للمسجد والصبر على ذلك على الأقدام أو السيارة أفضل وأعظم أجراً؛ لما فيه من الخير العظيم، والحضور مع المسلمين، والخطوات التي يمشيها المؤمن كل خطوة يرفع الله له بها درجة، ويحط بها عنه خطيئة، ويكتب له بها حسنة، هذا فضل عظيم، فسعيكم إلى المساجد ـ وإن بعدت ـ بالأقدام، أو بالسيارة أفضل وأعظم أجراً، وإن صليتم في البيت بأذان وإقامة فلا بأس

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

بذلك، عند بُعد المسجد وعدم سماع الأذان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر**))[1].
فإذا كان المسجد بعيداً لا يسمع الأذان إلا من طريق المكبرات فهذا عذر شرعي.

س: يقول السائل: إذا كنت أبعد عن المسجد مسافة ربع ساعة، إلا أنني أسمع النداء بواسطة مكبرات الصوت فهل عليَّ إثم إن صليت في البيت جماعة مع إخوتي[2]؟

ج: ينبغي لك أن تسارع إلى الصلاة في المسجد، وأن تستعين بالله بالأقدام أو بالسيارة، وأبشر بالخير العظيم؛ لأن ربع الساعة ليست بكثير بالنسبة لأصحاب السيارات وأصحاب القوة. أما إذا كنت يشق عليك ذلك؛ لكبر السن ونحو ذلك فلا بأس، والاعتبار ليس بصوت المكبر، ولكن بصوت المؤذن العادي، إذا كان صوت المؤذن العادي يُسمع في مكانكم عند هدوء الأصوات، وعدم وجود مشوشات وجب عليكم السعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٧٠).

التي صلى))[1].وجاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، يقول: يا رسول الله، هل لي بالرخصة أن أصلي في بيتي؛ لأنه ليس لي قائد يقودني للمسجد؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: **((هل تسمع النداء للصلاة؟))** قال: نعم. قال: **((فأجب))**[2]. فالواجب عليكم أن تجيبوا وأن تحضروا المساجد إذا استطعتم ذلك، أما إذا لم تستطيعوا ذلك؛ لبعد المكان كما ذكرتم، أو لمرض أو لخوف فأنتم معذورون للصلاة في البيت. نسأل الله التوفيق للجميع.

٢٣٨- بيان فضل تحمل المشقة في الذهاب إلى المسجد

س: أستيقظ لأداء صلاة الفجر والحمد لله، ولكن ليس بجانبي مسجد قريب، فالمساجد بعيدة، ولكني أسمع الأذان في المساجد، وأصلي في البيت في وقت صلاة الفجر، فهل صلاتي صحيحة[3]؟

ج: إذا كانت المساجد بعيدة، إنما تسمع بواسطة مكبرات الصوت فلا حرج عليك، وإن تجشمت مشقة في السيارة أو على قدميك،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٣).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٣).

وذهبت إلى المسجد فهذا أفضل لك. أما إذا كنت تسمع الأذان بغير مكبر لقرب المسجد فإنه يلزمك أن تذهب وتصلي مع الناس، أما إذا كانت المسافة بعيدة، لا تسمع إلا بواسطة المكبر فلا حرج عليك إذا صليت في البيت، وإن ذهبت وصبرت على المشقة فهذا خير لك وأفضل.

س: يقول السائل: بيتي بعيد عن المسجد ولا أسمع الأذان، وأصلي بدون أن أسمع الأذان، هل ما أفعله صحيح[1]؟

ج: لابد من التأكد من دخول الوقت بسماع الأذان، أو بالساعات، أو بطرق أخرى تعرف بها الوقت إذا كان المسجد بعيداً عنك لا تسمع الأذان. أما إن كان المسجد قريباً تسمع الأذان فيجب عليك الصلاة في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر** قالوا: ما العذر؟ قال: **خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى**))[2]. فالواجب على المؤمن أن يتحرى الأوقات، وأن يصلي في المساجد مع المسلمين، إلا إذا بعدت عنه؛ بحيث لا يسمع النداء من الصوت المعتاد فإنه يجوز له أن يصلي في مكانه، وإن تجشم

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٢٧).

المشقة وصبر وصلى في المساجد كان أفضل وأعظم أجراً، والاعتبار بالصوت المعتاد بدون مكبر؛ لأن المكبر يبلغ مداه طويلاً، ولكن من لا يعلم الوقت؛ بألا يسمع الأذان لا بد من التحري وعدم العجلة؛ حتى يغلب على ظنه دخول الوقت بأي طريق يتأكد بها ذلك، أو غلب على ظنه ذلك.

باب صلاة أهل الأعذار

٢٣٩- بيان كيفية صلاة المريض، وطهارته

س: الأخ ف. ع. من الجمهورية العراقية، أخونا رسالته مطولة يشكو من حالة هو فيها، ذلكم أنه وقع له حادث سيارة، وأفقده السيطرة على نفسه نتيجة إصابته بالشلل النصفي، وهو في الحالة هذه يسأل سماحة الشيخ عن الوضوء وعن الصلاة وعن قراءة القرآن، كيف يكون حاله؟ جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: يعمل بقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٣] فإذا كان أصابه الشلل وأفقده القيام فإنه يصلي على حسب حاله، يصلي

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٤١).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٣٣) .

قاعداً، ويركع ويسجد إذا استطاع ذلك وهو قاعد، مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[١] أخرجه البخاري رحمه الله في الصحيح، وأخرجه النسائي بزيادة: ((**فإن لم تستطع فمستلقياً**)) هذا هو الواجب، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] وإذا عجز عن الماء تعفر بالتراب، تيمم، إذا كان معه مرض يضره الماء تعفر بالتراب، يحضر له التراب، ويضرب التراب بيديه، ويمسح به وجهه وكفيه عند الحاجة، وله الجمع إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء كسائر المرضى، أما ما يتعلق بالحاجة بالدبر والقبل فهذا يكفيه مسحها بالمناديل ونحوها، ولا حاجة إلى الماء، فإن استعمل الماء وقدر على الماء فلا بأس، الماء أكمل وأفضل، فإذا لم يتيسر له ذلك فإنه يستعمل الاستجمار بالمناديل، أو بالحجارة، أو باللِّبن، والمناديل أرفق به، فيستعمل المناديل الخشنة الطاهرة، يمسح بها الدبر والذكر عن البول وعن الغائط ثلاث مرات، فإن لم تكف زاد رابعة وخامسة إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

آخره، والأفضل أن يقطع على وتر، إذا زاد رابعة وكفت يستحب أن يزيدها خامسة حتى يكون استجماره على وتر، وإذا لم تكف الخامسة زاد سادسة، وإذا كفت السادسة يستحب أن يزيد سابعة حتى يقطع على وتر، والمهم أنه يستعمل من المناديل ونحوها ما يزيل الأذى بشرط أن يكون ثلاثاً فأكثر، لا ينقص عن ثلاث؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجمر بأقل من ثلاث، فإن كفت الثلاث في إزالة الأذى عن الدبر والقبل فالحمد لله، وإن لم تكف زاد حتى يزول الأذى، والأفضل أن يقطع على وتر خمساً أو سبعاً وهكذا، ولا حاجة إلى الماء، حتى ولو قدر على الماء الاستجمار يكفيه، لكن الماء أفضل، فإن جمع بينهما - يعني استطاع أن يجمع بينهما - فزال الأذى بالمنديل أو بالحجر ثم استنجى بالماء هذا خير إلى خير، هذا أكمل وأفضل، ولكن كل واحد منهما يكفي، الماء وحده يكفي، والاستجمار وحده يكفي حتى من الصحيح، يعني الذي لا مرض معه.

أما كونه لا يستطيع البقاء على وضوء وليس لديه الوقت الكافي لأداء الصلاة فإن عليه أن يتقي الله ما استطاع، يتوضأ لكل صلاة، فإذا كان معه سلس لما أصابه الشلل، انطلق الدبر، أو انطلق الذكر، وصار لا يستطيع إمساكه فإنه يصلي على حسب حاله، لكن يتوضأ لوقت كل صلاة، إذا

دخل وقت الظهر يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة أو يتيمم على حسب طاقته، ثم يجمع بين الصلاتين، وهكذا المغرب والعشاء.

إذا شق عليه من أجل المرض وإن كان ما شق عليه فإنه يصلي كل صلاة في وقتها مثل المستحاضة وصاحب السلس، الحال واحد، العاجز عن الجماعة، حضور الجماعة مثله يصلي جمعاً إذا شق عليه كل صلاة في وقتها، وهو أرفق به، وإن صلى كل صلاة في وقتها فلا بأس، أما الرجل الذي لا يصلي مع الجماعة إذا كان يستطيع فلا بد أن يصلي مع الجماعة، ويتوضأ لوقت كل صلاة.

بالنسبة لقراءة القرآن فإنه إذا توضأ يقرأ القرآن من المصحف إلى الوقت الآخر، ما بين الوقتين يقرأ القرآن، وإن انتقض الوضوء، إذا كان صاحب سلس مستمر، إذا توضأ للظهر يقرأ إلى العصر، إذا توضأ للمغرب يقرأ إلى العشاء، كما يصلي لو تطوع بين الظهر والعصر، وتطوع بين المغرب والعشاء ولو خرج معه البول؛ لأنه عاجز، فهو مثل المستحاضة سواءً بسواء، يصلي ويقرأ ما بين الوقتين، وهذا يسر من الله سبحانه بعباده، يقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ

ﵟٱلۡعُسۡرَﵞ(1) ويقول عز وجل: ﵟوَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚﵞ(2) فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن صاحب السلس - وهو البول الدائم - أو الريح الدائمة، وهكذا المستحاضة التي معها الدم الدائم ما يقف عنها وهو غير دم الحيض، الدم الدائم يقال له: الاستحاضة، هؤلاء وأشباههم لهم الجمع بين الصلاتين، ويكفيهم الوضوء لوقت كل صلاة، وهذا من تيسير الله، وإذا دخل وقت الظهر يتوضأ لوقت الظهر، ويتوضأ لوقت العصر وهكذا المغرب والعشاء، يعني كل صلاة يتوضأ لوقتها؛ لأن حدثه دائم، سلس أو ريح أو استحاضة أو نحو ذلك، وما بين الوقتين يصلي فيه ما شاء، ويقرأ القرآن ويطوف إذا نزل مكة، ولا حرج في ذلك لأنه معذور وصار في حكم الطاهرين والطاهرات ما بين الوقتين؛ لأن الرسول أمر المستحاضة بذلك في قصة حمنة وغيرها. وكذلك ما يتعلق بالصوم يفطر ويقضي بعد ذلك، المريض إذا عجز عن الصوم وشق عليه المرض، هذا من يسر الشريعة، وهكذا المسافر يفطر في السفر ويقضي بعد ذلك، كل هذا من لطف الله، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصيام والحامل إذا شق عليها الصيام أفطرتا وقضتا بعد ذلك.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(2) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

س: **سائل يطلب أن توجهوه سماحتكم -جزاكم الله خيراً- إلى مشروعية الصلاة الخاصة بالمريض، هل ورد في ذلك شيء؟**[1]

ج: لا أعلم شيئاً يخص المريض، المريض يتقي الله ما استطاع، والله جل وعلا يكتب له أجره، يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**))[2] والحمد لله، يعني أعماله التي يعملها في الصحة تكتب له، من صلاة الضحى، من صيام وغير ذلك، إذا منعه المرض تكتب له أجورها؛ لأنه حبسه عذر شرعي، يقول صلى الله عليه وسلم لما كان في غزوة تبوك: ((**إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم**)) وفي اللفظ الآخر: ((**إلا شركوكم في الأجر**))[3] قالوا: يا رسول الله، وهم في المدينة؟ قال:((**وهم في المدينة، حبسهم العذر**))[4] حبسهم المرض. فالمريض له أجور الأعمال التي كان يعملها في حال الصحة، وعليه أن يصلي الفريضة حسب طاقته، وإذا صلى النافلة حسب طاقته فهذا خير وأفضل.

---

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٣٠١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

(٤)سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

س: هل يجوز للمريض المقعد أن يصلي وهو جالس؟[1]؟

ج: المريض له الصلاة وهو جالس، إذا شق عليه القيام يصلي وهو جالس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعمران بن الحصين لما اشتكى قال: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[2] وهذا من تسهيل الله والحمد لله، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[3].

فالمريض من الرجال أو من النساء الذي يعجز أو يشق عليه القيام يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود لشدة المرض صلى على جنبه الأيمن أفضل، أو الأيسر حسب التيسير، والأيمن أفضل، فإن شق عليه ذلك صلى مستلقياً، وتكون الجهة إلى القبلة، ويصلي مستقبلها بوجهه أو وهو على ظهره، وهكذا المُقعد الذي لا يستطيع القيام لشلل به يصلي قاعداً ووجهه إلى القبلة ــ والحمد لله ــ ويسجد في الأرض، ويركع في الهواء، ويسجد في الأرض، يضع وجهه على الأرض في السجود، أما الركوع ففي الهواء إلا إذا عجز عن السجود لمرض به يشق

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٦٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

عليه السجود ويمنعه من السجود فإنه يسجد في الهواء كالركوع، ويكون سجوداً أخفض من الركوع، يركع في الهواء ويسجد في الهواء ولكن يكون السجود أخفض من الركوع إذا عجز عن السجود على الأرض؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلاوسعها،ويقول عزوجل:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

س: هذه رسالة وصلت من مستمع للبرنامج رمز لاسمه بـ. أ. أ. أ يقول: قال الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة المريض: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))[2] كيف يصلي المريض على جنبه وكيف يركع ويسجد؟ مأجورين[3]؟

ج: هذا من رحمة الله جل وعلا: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4] ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5] إذا عجز الإنسان عن الصلاة قائماً صلى قاعداً سواء قعوده متربعاً أو محتبياً لا فرق في ذلك، أي قعود كان

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٧).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٥) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

يجزيه، لكن الأفضل أن يكون متربعاً، النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى جالساً صلى متربعاً[1]، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل جنبه الأيمن إذا تيسر، وإلا على جنبه الأيسر، فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى الكعبة إلى القبلة، وإذا صلى على جنبه أو مستلقياً يكبِّر يقول: الله أكبر. بنية الصلاة تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، ثم ما تيسر معها، ثم يكبِّر ناوياً الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ناوياً الركوع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. إذا كان إماماً أو منفرداً: سمع الله لمن حمده. ناوياً الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد. إلى آخره. ثم يكبر ساجداً ويقول: سبحان ربي الأعلى. بالنية، ثم يكبر رافعاً، ويبقى بعض الشيء في محل جلسته بين السجدتين: ربي اغفر لي، ربي اغفر لي. بعد رفعه من السجدة الأولى يقول: ربي اغفر لي. وهو على جنبه، ثم يكبر للسجدة الثانية ناوياً السجدة الثانية ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. وهكذا تكمل الصلاة.

س: يقول السائل: أنا رجل مريض، عندي كسر في العمود الفقري،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، برقم (١٦٦١).

ومصاب باسترسال الحدث، كيف تكون صلاتي؟[1]؟

ج: يقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] صلِّ على حسب حالك، إذا كان الحدث مستمراً صل على حسب حالك، إذا دخل الوقت تستنجي ولو بالمناديل حتى ينظف بثلاث مرات أو أكثر، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، وتصلي على حسب حالك ولو خرج الماء، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3] مثل المستحاضة التي تصلي على حسب حالها ولو خرج الدم، ما دام الدم مستمراً معها، تصلي في غير أوقات الحيض، وتدع الصلاة وقت الحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وهكذا صاحب السلس الذي أصابه مرض أو كسر في الظهر أو ما أشبه ذلك واستمر معه البول أو الغائط يصلي على حسب حاله، لكن إذا دخل الوقت يستنجي بالخرق والمناديل أو بالماء، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يصلي ولو خرج الحدث، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

س: يقول السائل: إذا كنت أصلي قاعداً لأنني كبير في السن وعندي

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

آلام في الركب فهل في ذلك شيء يا سماحة الشيخ؟[1]**؟**

ج: يقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] والنبي يقول صلى الله عليه وسلم: ((**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[3] إذا عجز عن القيام صلَّى جالساً، والحمد لله.

س: السائل ح.ع. من المدينة المنورة يقول: مريض الكلى كيف يصلي وكيف يصوم؟ وهل خروج الدم ينقض الوضوء؟ وهل يجوز له أن يجمع الصلوات أثناء الغسيل؟[4]**؟**

ج: الله سبحانه يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[5] ويقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[6] فمريض الكلى مثل غيره يصلي حسب طاقته، إن استطاع يصلي قائماً يصلي قائماً، وإن استطاع أن يصلي قاعداً صلى قاعداً، وإن شق عليه جمع بين الصلاتين، كل ذلك لا بأس به، وإذا كان يخرج منه شيء كالدماء المستمرة جمع بين الصلاتين،

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٣٣).

(٤) السؤال الثالث والستون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٥) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

ويتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة، أما إذا كان ما يخرج منه شيء ولكن تشق عليه الصلاة في كل وقت جمع بينهما كسائر المرضى، وإذا كان يغسل الكلية فاليوم الذي يغسل فيه يقضيه لأنه يخرج دم ويدخل دم، (ويتوضأ لكل صلاة) ويتوضأ للصلاة بعد الغسيل.

س: تقول السائلة: هل للمرأة أن تصلي وهي جالسة (بدون صوت) وبدون أي حركة إن كانت مريضة؟[(١)]؟

ج: نعم مثل الرجل، النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**))[(٢)] إذا عجزت لمرض أو كبر سن صلت قاعدة - والحمد لله - كالرجل.

س: تسأل مستمعة وتقول: هل يجوز لي جمع الصلاة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع بعض؟[(٣)]؟

ج: إذا كانت مريضة جاز لها، أو كانت عندها استحاضة ـ الدماء التي تمشي بين حيضتين ـ أو مستحاضة فيشق عليها جاز لها الجمع لكن الأفضل أن يكون جمعاً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير، أي تؤخر الظهر في آخر

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٣١).

وقتها والعصر في أول وقتها، وكذا المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وإن صلت كل صلاة في وقتها فهو أفضل، لكن إذا دعت الحاجة إلى الجمع فلا حرج كما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم حمنة رضي الله عنها [١].

س: يقول السائل: والدتي لا تقدر على القيام والركوع والسجود وإنما تصلي جالسة، وتعمل تلك الأركان بالإشارة بيدها، ما صحة صلاتها؟[٢]؟

ج: الله سبحانه يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٣] ويقول سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٤] فإذا كانت أمك لا تستطيع القيام صلت قاعدة، وإذا كانت لا تستطيع قاعدة صلت على جنبها، وإذا كانت لا تستطيع على جنبها صلت مستلقية ورجلاها إلى القبلة، هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما سأله بعض الصحابة وكان مريضًا عن الصلاة، قال: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٧).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٧٤).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً))[1] هكذا السنة، وهكذا إذا عجز عن الركوع والسجود فحسب ما يستطيع، يخفض رأسه عند الركوع قليلاً وعند السجود كذلك أخفض من الركوع إن استطاع، فإن لم يستطع بالكلية نوى الركوع ونوى السجود ولا حاجة إلى الخفض ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] إذا قرأ نوى الركوع وقال: الله أكبر، سبحان ربي العظيم. وهو على حاله قاعداً أو قائماً إذا كان لا يستطيع أن يحني رأسه ولا ظهره شيئاً يأتي بذكر الركوع: سبحان ربي العظيم. وهو على حاله: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ثم يقول: سمع الله لمن حمده. إذا كان منفرداً، وإن كان مأموماً يقول: ربنا ولك الحمد. عندما يرفع إمامه وهو على حاله جالساً أو قائماً على حسب طاقته، وهكذا في السجود ينوي السجود وهو على جلسته إذا كان لا يستطيع السجود، ينوي السجود ويخفض رأسه إن استطاع، وظهره إن استطاع، قدر ما يستطيع، فإن لم يستطع خفضاً كبر على حاله قال: الله أكبر، سبحان ربي الأعلى. وهو ناوٍ السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. يدعو في السجود بما تيسر من الدعوات، ثم يرفع قائلاً: الله أكبر. بنية الرفع وهو على حاله ناوياً الرفع من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

السجود، ثم يقول: رب اغفر لي ـ بين السجدتين ـ اللهم اغفر لي وارحمني.ثم يكبر وهو ناوٍ السجدة الثانية: سبحان ربي الأعلى. ثم يكبر ناوياً الرفع من السجود في صلاته كلها،﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1].

س: يصاب رأسي بصداع أحياناً، ويستمر فلا أستطيع أن أصلي إلا صلاة بالإيماء فلا أسجد بسبب هذا الصداع الذي لا أستطيع أن أسجد وأنا مصاب به، فما الحكم؟ جزاكم الله خير الجزاء[2]؟

ج: الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[3] ويقول عز وجل:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[4] فمن أصيب في رأسه بمرض يشق عليه معه السجود في الأرض ويضره لا حرج عليه يومئ إيماءً، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من الركوع، ولا حرج عليه يركع ويسجد بالإيماء، ولكن يكون سجوده أخفض من الركوع، يركع في الهواء ويسجد في الهواء، ولكن يكون سجوده أخفض من ركوعه إذا كان يشق عليه مس الأرض للسجود والسجود على الأرض لمرض

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

في رأسه أو غير ذلك من الأمراض التي تمنعه من السجود.

س: مستمع رمز لاسمه ب. ج يسأل ويقول: إنني أشكو من وجع في الظهر ويمنعني من الركوع في الصلاة، ولكني بحمد الله أؤدي جميع أركان الصلاة، فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: يقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2] إذا كنت لا تستطيع الركوع تركع حسب طاقتك، تحني رأسك وظهرك قليلاً حسب طاقتك، ولا بأس ولا حرج، فإن لم تستطع تكبر وتنوي الركوع مع الإمام وفي النوافل وأنت واقف، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3] وهكذا السجود، من عجز عنه سجد في الهواء، خفض رأسه قليلاً حسب طاقته، ويقول: سبحان ربي الأعلى. ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[4]. ثم يرفع رأسه، المقصود أن يفعل ما يفعله المصلي لكن بغير سجود ولا ركوع حسب طاقته، فإن عجز عن الركوع كبر للركوع وقال: سبحان ربي العظيم. ثم يقول: سمع الله لمن حمده. إذا كان منفرداً، وإن كان مع

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١٥).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

الإمام إذا رفع الإمام يرفع ويقول: ربنا ولك الحمد. وهكذا في السجود إذا عجز يكبر ساجداً بنية السجود، ويخفض رأسه حسب طاقته ويقول: سبحان ربي الأعلى. ويدعو ربه ثم يرفع ويكبر إن كان وحده، وإن كان مع الإمام إذا رفع الإمام وكبر رفع وكبر، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[2] هذا عام، وهكذا الصيام، الذي لا يستطيع الصيام لكونه كبير السن، أو لمرض لا يرجى برؤه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، كيلو ونصف عن كل يوم إذا كان كبير السن، أو عجوزاً كبيرة لا تستطيع الصيام، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه حسب تقرير طبيب مختص، فهذا لا يلزمه الصوم، وليس عليه صوم، يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، مقداره كيلو ونصف تقريباً، يعطيه بعض الفقراء ولو فقيراً واحداً، أما من يستطيع القضاء إذا مرض يفطر،ثم يقضي بعد ذلك، وهكذا المسافر إذا سافر وأفطر يقضي بعد ذلك؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]. يعني

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

مريضاً يستطيع القضاء، ومن كان لا يستطيع القضاء لكبر سنه أو عجوزاً لا تستطيع القضاء لكبر سنها، لا تستطيع الصيام فإنها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، تجمعها وتعطيها بعض الفقراء، والرجل كذلك يعطيه بعض الفقراء، وإن وجد فقيراً مسكيناً يفطر معه كل يوم لأنه لا يستطيع الصوم حصل به المقصود، أو يتعشى عنده كل يوم لا بأس، لكن إذا أعطاه كفى والحمد لله.

٢٤٠- بيان كيفية صلاة العاجز عن القيام لمرض أو كبر

س: السائلة ع. ع. د من جازان تقول: والدي شيخ كبير في السن لا يستطيع الوقوف طويلاً في الصلاة، ولا يقوى على الركوع أو السجود؛ وذلك لأنه يشتكي من آلام شديدة في مفاصله، فلا يصلي إلا وهو جالس على مقعد، وإذا أراد الركوع أو السجود لا تصل أعضاؤه إلى الأرض، وجميع الصلوات يصليها في المنزل علماً بأننا إذا نصحناه أن يصلي في المسجد يجيبنا بقوله: إن الله يعلم بعجزي وضعفي يا أولادي. والسؤال: هل يعذر الوالد في صلاته بالمنزل، وهل تصح الصلاة دون أن تصل الأعضاء إلى الأرض؟[1]؟

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٤٢٨).

ج: نعم إذا كان عاجزاً تصح، يصلي في الهواء يركع في الهواء، ويسجد في الهواء، ويصلي وهو قاعد، هو أعلم بنفسه، والله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]. والنبي يقول صلى الله عليه وسلم لعمران ابن الحصين لما كان مريضاً: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[2]. فالمؤمن يصلي حسب حاله، والله جل وعلا يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[3].ويقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[4].والنبي يقول صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[5] فإذا كان عاجزاً عن السجود في الأرض وعن الركوع فإنه يفعل المستطاع، يركع للمستطاع، ويسجد للمستطاع، ويكون سجوده أخفض من الركوع.

س: بعض كبار السن يقرأ أول سورة الفاتحة وهو جالس، ثم يواصل بعد قيامه في القراءة، ما حكم هذا العمل؟[6]

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٥) سبق تخريجه في ص (٤٣٣).

(٦) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٢).

ج: إذا كان عاجزاً ما يستطيع القيام الكلي وإنّما يستطيع بعض القيام هذا لا بأس به أن يقرأ أولها، يخاف أن يفوته، إن أخرها، أما إذا كان يتمكن من قراءتها وهو قائم فيؤجلها حتى يقرأها وهو قائم، أما إذا كان لا يستطيع وإن أجلها قد تفوته قد يركع الإمام قرأ بعضها في حال الجلوس ثم يكمل وهو قائم إذا كان عاجزاً، أما إن كان عن كسل وتساهل فلا يجوز، يجب أن يبادر بالقيام ولا يحل له الجلوس، فإذا جلس بطلت صلاته، لكن إذا كان عاجزاً لعذر شرعي يشق عليه القيام حالاً هذا عذر له شرعي، وإذا قرأ بعض الفاتحة لأنه لا يتمكن من قراءتها وهو قائم يركع الإمام قبله فلا بأس، هذا عذر شرعي؛ لأن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن عجز عن الصلاة قائماً: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[2] المقصود أنه يراعي قوته وقدرته.

س: يقول السائل: إنني رجل كبير في السن ولدي آلام في فقرات

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

الظهر،وبعض الأحيان أؤدي الصلاة وأنا جالس،فما حكم ذلك[1]؟

ج: الله سبحانه يقول في كتابه العظيم: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

فإذا كنت لا تستطيع الصلاة وأنت قائم فلا حرج، مثل مرض الظهر لا حرج عليك إذا كان فيه مشقة كبيرة، صلِّ جالساً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين لما اشتكى قال له صلى الله عليه وسلم: ((**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[3] والله سبحانه يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4] والحمد لله.

س: يقول السائل: يوجد رجل كبير في السن، ومصاب بالشلل النصفي، وهو يحرص على الصلاة في المسجد مع الجماعة، ويجلس على كرسي ويضع أمامه بعض الأشياء المرتفعة عن سطح الأرض ليتمكن وجهه من ملامسته أثناء السجود، فهل هذا صحيح أم أنه يكتفي بأن يكون السجود أخفض من الركوع مع

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٥٠).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

عدم وجوب ملامسة الوجه؟ [1]؟

ج: لا يحتاج إلى ذلك، يومئ إيماء مثل ما جاء في الحديث، وهو حديث مرفوع وموقوف أن جابراً رأى رجلاً يصلي على وسادة فأمره بإبعاد الوسادة وأن يومئ بركوعه وسجوده [2]، ولا حاجة إلى وسادة يرفعها، بل يركع في الهواء ويسجد في الهواء، ويخفض سجوده عن الركوع، ويكفي والحمد لله، لكن لو سجد على شيء يرفع ويسجد عليه لا يضر، ولا حرج، لكن من الأفضل أن يكون بالإيماء إذا شق عليه السجود يسجد في الهواء بالخفض، يخفضها عن الركوع، هذا هو السنة لمن عجز عن السجود في الأرض، ولا حاجة إلى الوسادة أو الكرسي، ولا يسجد على شيء.

س: تقول السائلة: هل يجوز للمصاب بالفشل الكلوي أن يصلي جالساً؟ لأنه يتعب إذا صلى واقفاً، جزاكم الله خيراً [3]؟

ج: هو أعلم بنفسه، إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، إذا كان يشق

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الإيحاء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/ ٣٠٦).

(٣) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٢).

عليه شقّاً كبيراً صلى قاعداً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكان مريضاً بالبواسير: ((**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[1] والله جل وعلا يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]. والحمد لله.

٢٤١- كيفية صلاة الحامل إذا عجزت عن القيام

س: زوجتي في شهرها الأخير حين كتبت الرسالة، ولا تستطيع الوقوف للصلاة حيث إن وضع الركوع والسجود يسبب لها آلاماً كبيرة، ولا تستطيع أيضاً الصلاة جالسة، فهل يجوز لها الصلاة على هيئة أخرى[3]**؟**

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال لعمران بن حصين لما اشتكى: ((**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[4]. الله يقول سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

ﱡﭐ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﱠ[1]. فجميع بني آدم في هذا سواء الرجل والمرأة، إذا عجز الرجل أو المرأة عن الصلاة قائماً أو قاعداً صلى على حسب حاله،على جنبه الأيمن، أو جنبه الأيسر أو مستلقياً حسب قدرته، ﱡﭐ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﱠ[2]. ويعمل الأعمال بالنية إذا كان على جنبه أو مستلقياً، يعمل بالنية نية القيام، فيستفتح الصلاة ويتعوذ بالله من الشيطان، ويسمي ويقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم ينوي الركوع ويكبر، فيقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ثم ينوي الرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. إلى آخره. ثم ينوي السجود فيكبر ويسجد، فهكذا.

س: تقول السائلة ف،م. من فيفاء: إذا كانت المرأة حاملاً وفي الأشهر الأخيرة ولم تستطع الصلاة واقفة فكيف تصلي؟[3]؟

ج:تصلي حسب حالها، الله يقول سبحانه: ﱡﭐ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﱠ[4]. فإذا عجزت عن القيام تصلي قاعدة متربعة، أو تفترش يسراها وتنصب

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٧٥).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

يمناها، أو محتبية على مقعدتها وترفع فخذيها ورجليها على أي قعدة، فتفعل ما هو أيسر عليها، سواء كانت متربعة أو مثل جلوسها بين السجدتين، أو محتبية ترفع فخذيها وساقيها وتقعد على مقعدتها، كل ذلك واسع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران لما كان مريضاً: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[1] فقوله: ((**فقاعدا**)) يعم أنواع القعود، هذا من الله توسعة سبحانه وتعالى، إذا عجزت الحامل عن القيام فإنها تصلي قاعدة على أي حال كانت من القعود ما هو أرفق بها، تفعل ما هو الأرفق بها، القعود الذي يناسبها تفعله، والحمد لله.

س: تقول السائلة: امرأة أجريت لها عملية جراحية فلا تستطيع الوضوء ولا التيمم، وكذلك لا تستطيع الصلاة وهي قائمة أو جالسة، فكيف تكون الصلاة حينئذٍ؟[2]**؟**

ج: تصلي بالتيمم، إذا لم تستطع الماء تصلي بالتيمم ييممها أخوها أو أمها أو زوجها أو بعض محارمها بالتراب، تكون ناوية وهو يمسح وجهها وكفيها بالتراب التراب الخفيف، ليس من الشرط أن تفعله بيديها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٠٩).

هي، إذا كانت عاجزة تيممها أمها أو أخوها أو أبوها أو زوجها أو غيرهم من محارمها، يضرب التراب، ثم يمسح وجهها وكفيها بيديه بنية الوضوء، وهي تأمرهم بذلك وتنوي ذلك، ويكفيها ذلك والحمد لله، ولا تصلي إلا بالتيمم إذا كانت عاجزة عن الماء، أما ما يتعلق بالخارج من القبل والدبر فهذا يكفيه الاستجمار باللبن أو بالحجارة أو المناديل، الخارج من الدبر والقبل من البول والغائط، المريض يتمسح بالمناديل حتى يزيل الأذى من دبره وقبله ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون ثلاث مسحات فأكثر حتى يزيل الأذى، وإذا كان عاجزاً فالذي يمرضه يقوم بذلك، الممرضة للمرأة والممرض للرجل، أو أمه أو أخته أو زوجته يقوم بذلك، يزيل الأذى بالمناديل، وهذه حالة ضرورة، يجوز للممرض مع المريض والممرضة مع المريضة، الرجل يتولاه الرجل، والمرأة تتولاها المرأة.

٢٤٢- حكم النيابة في الصلاة عن العاجز عنها

س: أفيدكم أن والدتي عاجزة عن الصلاة بعض الأوقات، هل أنوب عنها بالصلاة أم لا؟ [(١)]؟

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٣).

ج: الصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإن كانت عاجزة عن الصلاة قائمة صلت قاعدة إذا كان عقلها معها، فإذا عجزت عن القعود تصلي على جنبها، فإذا عجزت عن الجنب تصلي مستلقية ورجلاها إلى القبلة، هذا هو الواجب عليها، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. أما إن كانت عاجزة قد تغير عقلها بسبب الخرف -يعني صارت كبيرة في السن لا تعي- فلا صلاة عليها، ولا تصل عنها، وهكذا لو كانت معتوهة مجنونة ليس عليها صلاة. أما العاقل فعليه الصلاة على حسب حالة العقل، المكلف يصلي على حسب حاله قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً، هكذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام، يقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

٢٤٣- حكم ترك الصلاة بسبب المرض

س: يقول السائل: إن بعض المرضى لا يؤدون الصلاة المفروضة أثناء المرض إما لعدم المقدرة لها وإما أنه يعطي نفسه الأمل بأن يقضيها بعد الشفاء، هل تصح صلاة المريض الذي لا يستطيع

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

القيام من فراشه بدون وضوء وأينما كان، فكيف يولي وجهه وهو على فراشه؟ نرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: الصلاة واجبة على المريض: صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء على حسب طاقته ويجب التقوي لمن يجب أن يصليها على حسب حاله النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله: ((**صلِّ قائما، فإذا لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[2].أخرجه البخاري في صحيحه. هذا هو الواجب على المريض، يصلي قائماً إن استطاع، فإن عجز صلى قاعداً، يركع ويسجد، فإن لم يستطع صلى على جنبه، يقرأ ويأتي بالألفاظ القولية، ويأتي بالأفعال الفعلية بالنية، الركوع بالنية، والسجود بالنية، والرفع من الركوع بالنية، والرفع من السجود بالنية، مع الأذكار الشرعية، فإذا عجز صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، يكبر ويقرأ، ثم يكبر ويركع بالنية، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. بالنية، رافعاً من الركوع، ثم يكبر ناوياً للسجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ثم يكبر ناوياً رافعاً من السجود، يجلس بين السجدتين بالنية ويقول: ربي

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

اغفر لي، ربي اغفر لي. ثم يكبر ناوياً للسجدة الثانية، وهكذا؛ لأن الله يقول:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. وهذه استطاعته، ليس له ترك الصلاة، فإذا عجز عن الماء تيمم بالتراب ـ الصعيد: التراب ـ يمسح وجهه وكفيه، إن لم يستطع استعمال الماء أو ليس عنده من يوضئه.

س: السائل: خ. ش. م. يقول: إنني كنت أصلي وأصوم -والحمد لله- وأقرأ القرآن، ولكن الآن تركت الصلاة منذ ثلاثة أعوام، والسبب أنني أصبت بإصابتي ـ شلل الأطراف السفلي ـ ونسبة العجز مائة في المائة، ولا أستطيع أن أصلي، وليس هناك من يعينني، فبماذا توجهونني ـ جزاكم الله خيراً ـ علما بأنني أشرب في كل ساعتين نصف لتر من الماء حسب توجيه الطبيب، جزاكم الله خيراً[2]؟

ج: عليك أن تصلي حسب طاقتك؛ يقول الله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[4]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:((صلِّ قائماً، فإن

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

لـم تـستطع فقاعـدًا، فـإن لـم تـستطع فعلـى جنـب، فـإن لـم تـستطع فمستلقياً))[1]، وعليك بالوضوء بواسطة من يعينك على ذلك إذا تيسر ذلك، فإن عجزت عن الماء فالتيمم، فإذا كانت يداك لا تستطيع بهما التيمم فعليك أن تستعين بغيرك من زوجة أو غيرها حتى توضئك بالماء إن تيسر، وإلا فالتيمم بالتراب، تمسح وجهك وكفيك بالتراب، بالنية عنك، تأمرها بذلك أنت تنوي وهي تفعل، أو خادم أو ولد أو أخ، تستعين بمن يتيسر من الناس حتى يقربك من الماء إن استطعت الماء، فإن لم تستطع فالتيمم، أما الخارج من السبيلين فيزال بالاستجمار، إن تيسر بالماء تزيله بالماء، فإن لم يتيسر فبالاستجمار بالحجارة أو اللبن أو بالمناديل، تزيل الأذى من الدبر أو من الذكر بالمنديل أو بالحجر أو نحوهما ثلاث مرات، تكرر ثلاث مرات أو أكثر حتى يزول أثر الغائط وأثر البول.

س: والدي أجرى عملية بالمستشفى، وجلس في المستشفى أكثر من خمسة عشر يوماً، ولم يصل أربعاً وأربعين فرضاً كانت قبل العملية، وقد اشتد عليه الوجع ولم يصل تلك الأربعة، أما

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

أربعون فرضاً فهو كان في حالة بنج ولا يتمكن من الطهارة الكاملة التي تمكنه من أداء الصلاة؛ لذا أرجو إرشاده عن القضاء والكفارة، وفقكم الله[1]؟

ج: إذا مات الميت وعليه صلوات لا تقضى عنه، ما شرع الله القضاء لكن ينبغي لأهل المريض أن يلاحظوا تنبيهه على الصلاة، لكي يصلي على حسب حاله قاعداً أو قائماً أو على جنبه أو مستلقياً مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين قال: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[2] فينبغي لأهل المريض أن يلاحظوا هذا ويشجعوا المريض ويوجهوه، ويعلموه حتى يصلي على حسب حاله في المرض، ولو كانت ملابسه نجسة إن تيسر غسلها أو إبدالها بغيرها فالحمد لله، وإلا صلى على حسب حاله؛ لقول الله سبحانه:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[3].

وهكذا الفراش يصلى عليه وإن كان نجساً، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[4] ولكن إذا تيسّر تغيير الفراش، وتغيير الملابس بشيء طاهر فهذا هو

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

الواجب، فإذا ما تيسَّر صلّى على حسب حاله ولو ما توضأ، ولو كانت الثياب فيها نجاسة، وهكذا الفراش، وإن قدر على الوضوء أو التيمم وجب عليه ذلك، فإن قدر على الوضوء يحضر له الماء ويتوضأ، وإن لم يقدر على استعمال الماء أحضر عنده بعض التراب حتى يتيمم، يتعفر على وجهه وكفيه كما هو معروف، وإذا عجز عن هذا وعن هذا ولم يتيسر صلى على حسب حاله، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1]. ولكن كثيراً من الناس لا يبالون بهذه المسائل، يتركون المريض ربما يتأول أنه قد اشتد به المرض وأنه سوف يفعل إذا خف عنه المرض، وقد يأتيه الموت ولا يفعل، فلا ينبغي هذا، بل يجب أن المريض يصلي على حسب حاله بالماء أو بالتيمم قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً حسب حاله، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2] هذا هو الواجب.

أما إذا كان شعوره قد تغير - يعني أصابه ما يغيرعقله - فلا صلاة عليه، إذا تغير العقل فلا صلاة عليه، لكن ما دام عقله معه فعليه الصلاة، وإذا أخذ البنج وتأخر صحوه من البنج يوماً أو يومين فهذا مثل النائم إذا إستيقظ يصلي ما ترك، أما إذا كان أصابه خلل في عقله بأن اختل عقله

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).
(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

بسبب المرض ومضى عليه مدة طويلة فهذا لا شيء عليه، لا قضاء عليه لو صحا بعد ذلك، وإن قضى احتياطاً فحسن، لكن لا قضاء عليه على الصحيح إذا طالت المدة، أما إذا كانت المدة يوماً أو يومين أو ثلاثة فيقضي بعد أن يصحو من غشيته وذهاب عقله، وهو على كل تقدير لا تقضى عنه الصلاة سواء تعمد ذلك لجهله أو لعلة من العلل، فلا تقضى الصلاة عنه، إنما يقضى الصوم، إذا مات وعليه صيام قد فرط في قضائه يقضى عنه أما إذا مات وهو عليه صيام، مات ما كمل قضاءه في مرضه، ومات ما تمكن من قضاء الصوم فلا صوم عليه، لكن بعض الناس قد يشفى ثم يتأخر فلا يقضي ما عليه من صيام رمضان، فهذا يقضي عنه أولياؤه ورثته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**))[1] وسئل عدة أسئلة عليه الصلاة والسلام، قال بعض السائلين: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر. وآخر يقول: إن أبي مات وعليه كذا. فيأمرهم بالصوم ويقول لهم: أرأيت لو كان على أبيك، لو كان على أمك، لو كان على أختك دين، أكنت قاضيه؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. فيشبه ما عليه من الصوم بالدين،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧).

ويأمر أولياءهم بالقضاء، أما الصلاة فلم يأمر أحدًا بقضائها عليه الصلاة والسلام.

وعن الصيام هل هو خاص برمضان أو بكل صيام فإن الصواب أنه عام، بعض أهل العلم يخص الصوم بالنذر، ويقول: هذا في النذر خاصة. لكنه قول ضعيف، والأحاديث عامة في رمضان وفي غيره، صوم رمضان، وصوم الكفارة يقضيه عنه أولياؤه.

٢٤٤- حكم قضاء الصلاة للمريض بعد شفائه

س: كنت مريضة لمدة ثلاث سنوات، ولم أصل في هذه الفترة إلا بعض الأوقات، أما الأوقات الأخرى فإني لم أستطع أن أصليها لأنني كنت في غيبوبة، وأيضاً أسأل عن الصيام، فقد مضت سنتان لم أصم شهر رمضان فيهما من شدة المرض، وإلى الآن لم أستطع الصوم، أرجو إفادتي عن: ماذا يجب علي فعله نحو الصيام والصلاة؟ جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: أما الصيام فعليك قضاء الصيام، إذا كان تركه من شدة المرض فعليك قضاء الصيام إذا شفاك الله عز وجل؛ لأن الله قال سبحانه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٨).

وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].
أما إذا كان تركه عن زوال عقل، أصابك المرض الذي أزال العقل وصادف رمضان وأنت غير عاقلة، قد زال العقل منك فلا صيام عليك إذا كانت المدة التي في رمضان والعقل مفقود، فلا صيام لأن التكليف مربوط بالعقل، فإذا زال العقل زال التكليف، أما إذا كان لشدة المرض فقط فعليك القضاء، وهكذا الصلاة إن كان تركك الصلاة من أجل زوال العقل، بسبب ما أصابك من الإغماء الذي فقدت معه العقل، حتى مضى عليك سنة أو سنتان وأنت غير عاقلة، قد ذهب عقلك فلا قضاء؛ لأن من ذهب عقله فهو شبه المجنون والمعتوه لا قضاء عليهما، أما إن كان من أجل المرض مع شدة المرض وتساهلت ولم تصلي تحسبين أنه يجوز لك ذلك فعليك أن تقضي ما تركت من الصلوات التي غلب على ظنك أنك تركتها بسبب شدة المرض، تقضينها حسب الطاقة، تسردين ما ظننت أنك تركتِه في كل وقت، تجمعين جملة من الصلوات وتقضينها لأنك تركتها عن جهل منك، وعن غلط منك بسبب المرض، والمريض يصلي على حسب حاله، يصلي قاعداً، فإن عجز صلى على جنبه، فإن عجز صلى مستلقياً، لا يتساهل، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

قال للمريض: ((**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**)) [1]. هكذا يجب على المؤمن إذا مرض إن استطاع القيام صلى قائماً، فإن عجز صلى وهو قاعد، ويركع ويسجد في الأرض، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل على جنبه الأيمن، يقرأ ويكبر ويتعاطى ما شرع الله بالكلام، وينوي الأفعال بالنية، ينوي الركوع بالنية، ينوي السجود، ينوي الجلوس بين السجدتين بالنية، ينوي الجلوس للتحيات بالنية، ويأتي بالأقوال المشروعة من القراءة وغيرها، فإن عجز صلى مستلقياً، يستلقي ويجعل رجليه للقبلة، ويصلي وهو مستلقٍ، يكبر ويقرأ، يكبر ويركع بالنية، يقول: سمع الله لمن حمده. بالنية ويرفع بالنية ويقول: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر ناوياً السجود، وهكذا من الرقود على جنبه، ومن المستلقي، أما إذا كنت قد فقدت الشعور، فقد فقدت عقلك فالمدة التي فقدت فيها عقلك، المدة الطويلة هذه لا قضاء فيها، أما إذا كانت المدة قليلة، اليوم واليومين التي فقدت فيها عقلك والباقي صاحية فاليوم واليومان والثلاثة تقضى، كالنائم يقضي، لكن إذا طالت المدة أكثر من ثلاثة أيام، طالت المدة بسبب فقد العقل والإغماء فلا قضاء على الصحيح، المقصود أن عليك قضاء المدة التي تركت فيها الصلاة من أجل شدة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

المرض لا من أجل زوال العقل، فإذا كان من أجل شدة المرض هذا يعد تساهلاً منك، وعليك القضاء مرتباً: ظهر، عصر، مغرب، عشاء، فجر. وهكذا يرتب ولو في أيام قلائل، كل وقت تصلين فيه عدة صلوات حسب ظنك وعلى غلبة ظنك تجتهدين وتصلينها إن شاء الله، هذا هو الأحوط لك والأفضل لك. والصيام كذلك، ما ترك من أجل شدة المرض تقضينه، وما كان عند زوال العقل - يعني بعد ذهاب عقلها ولم يكن معها عقل - فلا قضاء، مثل المعتوه، ولا يلزمها شيء إلا الصيام؛ لأنها معذورة.

أما إذا كان تركك أيتها السائلة للصلاة عن عمد، قلة مبالاة، ما هو عن شبهة، وتظنين أن المرض عذر، قد تركتها قلة مبالاة وتساهلاً بها هذا كفر وضلال، فلا تقضى بعدئذٍ، التوبة تكفي فقط؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن ترك الصلاة كفر، قال عليه الصلاة والسلام: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**))[1] فإذا كنت تركتها عمداً لا عن شبهة ولا عن ظن أنه يجوز لك تأخيرها من أجل المرض فهذا منكر عظيم وكفر صريح، فالتوبة تكفي ولا قضاء عليك لما مضى؛ لأن تركها من غير عذر كفر وضلال وردة عن الإسلام في أصح قولي العلماء، فإذا تاب العبد من ذلك كفته التوبة فقط، نسأل الله السلامة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٧).

٢٤٥- بيان كيفية قضاء الصلاة للمريض لفترة طويلة

س: يقول السائل: أنا كنت مريضاً في المستشفى، حوالي أسبوع، واشتد علي المرض، لم أستطع أن أصلي، لكن بعد ما طلعت من المستشفى صليت كل الأوقات التي فاتتني في عصر، وصليتهاقصراً كل وقت ركعتين ركعتين، هل صلاتي هذه صحيحة أم لا؟[١]

ج: أولاً الواجب عليك أن تصلي في حال المرض ولو أنك جالس أو مضطجع، تصلي على حسب حالك؛ لأن الله سبحانه يقول:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]. والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمريض: ((**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً**))[٣] هكذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام.

فالمريض يفعل ما يستطيع، إن استطاع قائماً صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، وإن عجز صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل، فإن عجز صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، هذا هو المشروع، فإذا لم يفعل وجب عليه القضاء؛ لأنه لم يفعل -بزعمه- يصلي بعد حين، أكمل، أو أنه يشق عليه حال وجود المرض، كل هذا غلط، ولكن

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦١).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

عليه القضاء؛ لأنه تركها بشبهة، فعليه القضاء والمبادرة بالقضاء إذا استطاع ذلك، ويصلي أربعاً ما يصلي ثنتين، ثنتان هذه للمسافر، أما المريض فيصلي أربعاً ولا يصلي ثنتين، إنما قصر الصلاة للمسافرين خاصة، أما المرضى فإنهم يجمعون فقط؛ لأن لهم الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. أما القصر فكون المريض يصلي ثنتين فلا يجوز، لكن يغتر بعض الناس بما يسمع من بعض العامة يقول: المريض له أن يقصر، وقصدهم بالقصر الجمع، يسمي الجمع قصراً، وهذا غلط في اللغة؛ لأن جمع الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء ما يسمى قصراً، يسمى جمعاً لأنه جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فيسمى جمعاً لا قصراً، أما القصر فهو كونه يصلي الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، هذا القصر، لكن بعض العامة يسمي الجمع قصراً، فنتج عن هذا أن بعض الناس قصر في المرض لما يسمع من بعض العامة أن المريض يقصر، ومراده أنه يقصر يعني يجمع، هذه لغة العامة، يسمون الجمع قصراً وهو غلط في اللغة العربية، فالجمع ما يسمى قصراً، يسمى جمعاً إذا صلى الظهر والعصر جميعاً في وقت الظهر أو وقت العصر، هذا يسمى جمعاً ما يسمى قصراً، وهكذا إذا صلى المغرب والعشاء جمعاً في وقت المغرب أو وقت العشاء، هذا يسمى جمعاً لا قصراً. أما القصر فكونه يصلي العشاء

ثنتين، الظهر ثنتين، والعصر ثنتين هذا القصر، وهذا خاص بالمسافرين، المسافر هو الذي يصلي ركعتين، أما المريض فعليه أن يصلي أربعاً، لكن له أن يجمع بين الظهر والعصر، وله أن يجمع بين المغرب والعشاء من أجل المرض.

٢٤٦- حكم ترك المريض صلاته لعدم الطهارة

س: يقول السائل: جدتي كبيرة في السن وهي تحب الصلاة حبّاً شديداً، والصيام أيضاً، والتقرب إلى الله، ولكن لم تكن تستطيع في الشهور الأخيرة من عمرها أداء الصلاة؛ وذلك لعدم طهارتها وعدم استطاعتها أن تقرأ أو أن تفعل شيئاً من أفعال الصلاة رغم أنها تملك عقلها كاملاً، فهل عليها إثم في ذلك؟ وعندما نقول لها: حاولي أن تؤدي الصلاة، كانت تقول: إنني أشعر بقناعة تامة عن الصلاة، وكانت تلهث بشدة عند أي حركة تؤديها وكأن روحها ستخرج، ما هو الحكم في مثلها؟ (١)؟

ج: الواجب عليها أن تصلي قائمة أو قاعدة أو على جنبها أو مستلقية، بالماء أو بالتيمم، هذا هو الواجب عليها، ولا يجوز لها ترك

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢١٣).

الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران لما كان مريضاً، قال: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[2] فالمؤمن والمؤمنة هكذا يقومون بالواجب حسب الطاقة، ولا يجوز ترك الصلاة من أجل الضعف أو كبر السن، بل على المريض وكبير السن أن يصلي على حسب حاله، حتى ولو على جنبه، حتى ولو مستلقياً إذا عجز عن الجنب، يقرأ ويكبر، يقول: الله أكبر. ناوياً الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم يكبر ناوياً الركوع، يقول: سبحان ربي العظيم. ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ناوياً الرفع: ربنا ولك الحمد. إلى آخره، ثم يكبر ناوياً السجود، يقول: سبحان ربي الأعلى. ثم يكبر ناوياً الجلسة بين السجدتين ويقول: رب اغفر لي. ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، وهكذا بالقول إذا عجز عن الفعل، وأما هذه التي تأخرت عن الصلاة وهي تعقل فقد أثمت، وهي على خطر عظيم، ويخشى عليها أن تكون كافرة بذلك لأنها تركت الصلاة مع القدرة ومع العقل، فالحاصل أن هذا العمل عمل سيئ و منكر، والواجب عليها أن تصلي على حسب

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

حالها، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] إذا كان عقلها موجوداً، أما ماذا عليكم أن تفعلوا بعد وفاتها فليس عليكم شيء، أمرها إلى الله، وظاهر حالها الكفر، نسأل الله العافية؛ لأنها ضيعت الصلوات من أجل جهلها، الله جل وعلا يتولى أمرها سبحانه وتعالى، ما دام تركت الصلاة وهي عاقلة فلا تدعوا لها ولا تتصدقوا عنها؛ لأنها تركت الصلاة وهي عاقلة كما ذكرتم، وترك الصلاة مع العقل والتكليف كفر أكبر على أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**))[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**))[3] نسأل الله العافية.

س: يقول السائل: مرضت أمي مرضاً أقعدها في المنزل، ولم تستطع أن تصلي، وماتت وهي على ذلك الحال، فبماذا تنصحوننا تجاهها، جزاكم الله خيراً[4]؟

ج: إن كان ذهب عقلها فلا شيء عليها، وإلا فالواجب أن تصلي ولو على جنب إذا لم تستطع الصلاة قائمة ولا قاعدة، يقول النبي صلى الله

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٧).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٢١).

عليه وسلم: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**))[1]. هكذا يجب على المريض، إن استطاع أن يصلي قائماً فإذا صلى قائماً، ركع وسجد، وإن عجز صلى قاعداً وأومأ بالركوع، وسجد في الأرض إن استطاع، وإلا أومأ بالركوع والسجود، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز صلى على جنب، والأفضل على جنبه الأيمن، يصلي باللفظ والنية، يكبر ويقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم. ثم يقول: سمع الله لمن حمده. وهو على جنبه ناوياً الرفع من الركوع ويقول: ربنا لك الحمد. إلى آخره. ثم يكبر ناوياً السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى. ويدعو ربه، ثم يكبر ناوياً الرفع من السجود والجلسة بين السجدتين ويقول: رب اغفر لي. ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، وهكذا حتى يكمل صلاته وهو على جنبه أو مستلقياً، وإذا كان مستلقياً يجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً حتى يصلي إلى القبلة مثل ما فعل الذي على جنبه، يصلي بالنية والقول، ويرفع يديه إذا كان يستطيع عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للتشهد الأول، إذا كان يستطيع يرفع يديه وهو على جنبه أو مستلقياً أو قاعداً.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء الثاني عشر

ويليه بمشيئة اللّه تعالى الجزء الثالث عشر

القسم الثامن من الصلاة

وأوله بقية باب صلاة أهل الأعذار

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بقية باب أحكام الإمامة	٧
١- حكم صلاة الإمام إذا نسي آية بعد الفاتحة	٧
٢- حكم الصلاة خلف إمام يسقط بعض الحروف أثناء القراءة	٨
٣- حكم الصلاة خلف إمام يحيل الآيات القرآنية إلى غير معانيها	٨
٤- حكم قراءة الإمام في الصلاة بغير ترتيب المصحف	٩
٥- حكم الصلاة خلف إمام يكرر سور القرآن في الصلاة	١١
٦- حكم الصلاة خلف المسبل إزاره وحالق لحيته	١٣
٧- حكم الصلاة خلف إمام يشرب الدخان	١٧
٨- بيان أن العقيدة الصحيحة شرط في تولي إمامة الصلاة	١٨
٩- حكم الصلاة خلف من يضرب بالدف عند القبور ويطوف بها	٢٠

الموضوع	الصفحة
١٠- حكم الصلاة خلف إمام يرتدي البنطلون وخلف من يأخذ أجراً على الوعظ والإمامة	٢٢
١١- حكم الصلاة خلف إمام يحلق لحيته ويسبل إزاره وهو حافظ للقرآن	٢٤
١٢- بيان كيفية النصيحة	٢٥
١٣- مسألة في حكم الصلاة خلف إمام مسبل وحالق لحيته	٢٥
١٤- حكم الصلاة خلف إمام يبيع القات	٣١
١٥- حكم الصلاة خلف إمام يأكل القات	٣٢
١٦- حكم الصلاة خلف إمام يتعامل بالربا	٣٣
١٧- حكم الصلاة خلف إمام مكشوف الرأس	٣٤
١٨- حكم الصلاة خلف الجزار وثيابه ملوثة بالدم	٣٨
١٩- حكم صلاة المأموم خلف إمام يكرهه بحق	٣٩
٢٠- حكم التأخر في تكبيرة الإحرام	٤٠
٢١- حكم إمامة المعذور للمأموم الصحيح	٤١
٢٢- حكم صلاة الإمام المعاق	٤٢
٢٣- حكم الصلاة خلف إمام مصاب بسلس البول	٤٤

الموضوع	الصفحة
٢٤- حكم من صلى بالناس وفيه جرح	٤٨
٢٥- حكم الصلاة خلف إمام متيمم بمتوضئين	٤٩
٢٦- حكم مداومة الإمام على قراءة سورة الإخلاص في كل صلاة	٥٠
٢٧- حكم قراءة بعض السورة في الصلاة	٥١
٢٨- حكم الصلاة خلف من يلزم الناس بالصلاة خلفه	٥٣
٢٩- حكم إمامة الناس بدون الإستئذان منهم	٥٥
٣٠- نصيحة للأئمة الذين يتأخرون عن صلاتي الفجروالعصر	٥٦
٣١- بيان واجب الإمام تجاه جماعة المسجد	٥٧
٣٢- بيان أن الواجب على الأئمة أن يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم	٥٨
٣٣- بيان كيفية دعاء الإمام في سجوده	٦١
٣٤- حكم استئجار الإمام لشخص ينوب عنه في إمامة المصلين	٦٥
٣٥- حكم الإمام الذي يتقاضى راتباً على إمامته وهو لايصلي بجماعة المسجد	٦٦

الموضوع الصفحة

٣٦- حكم ذهاب الإمام إلى مكة في رمضان دون أن ينيب عنه أحد ٦٧
٣٧- حكم إمامة من لا يعرف معاني آيات القرآن الكريم ٦٨
٣٨- حكم الصلاة خلف من عليه دين.............................. ٦٨
٣٩- حكم الصلاة خلف إمام مبتدع ٦٩
٤٠- حكم الصلاة خلف إمام صوفي ٧٦
٤١- حكم الاقتداء بالإمام في عدم قبض اليدين أثناء الصلاة ٨١
٤٢- حكم الصلاة خلف من يقر البدع............................ ٨٢
٤٣- حكم الصلاة خلف من ينكر صفة الاستواء لله تعالى.......... ٨٣
٤٤- حكم الصلاة خلف إمام يتلفظ بالنية في الصلاة.............. ٨٤
٤٥- حكم ترك الذهاب إلى مسجد عُرِفَ أهله بالبدع ٨٥
٤٦- حكم إطالة الإمام للسجدة الأخيرة في الصلاة ٨٧
٤٧- حكم قيام الإمام بالدعاء له وللمصلين عقب كل الصلاة...... ٨٨
٤٨- حكم قراءة الإمام لسورة الأخلاص بعد كل أربع ركعات من التراويح.. ٨٩

الموضوع	الصفحة
٤٩- حكم قراءة الإمام عدة أحاديث بعد الصلاة كل يوم..........	٨٩
٥٠- حكم الصلاة خلف شخص معتنق الطريقة التيجانية..........	٩٠
٥١- تعريف البدع وبيان حكمها	٩١
٥٢- حكم الصلاة خلف من يتهاون بالصلاة......................	٩٦
٥٣- حكم الصلاة خلف إمام يدعو للتبرك بقبور الصالحين.......	٩٧
٥٤- حكم الصلاة خلف من يعتقد في التمائم من القرآن	٩٨
٥٥- حكم الصلاة خلف من يحلف بغير الله	٩٩
٥٦- حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله....................	١٠١
٥٧- حكم الصلاة خلف من عرف بدعاء غير الله	١٠٢
٥٨-حكم الصلاة خلف من يعتقد أنه يوجد في البشر من يعلم الغيب	١٠٣
٥٩- حكم الصلاة خلف من يعتقد في القبور	١٠٤
٦٠- حكم الصلاة خلف من يعتقد في الصالحين أنهم ينفعون أو يضرون	١٠٩
٦١- حكم الصلاة خلف من يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم..	١١٨

الموضوع	الصفحة
٦٢- حكم الصلاة خلف المشعوذ ومن يدعي علم الغيب.........	١٢١
٦٣- حكم الصلاة خلف المشعوذ بعد إعلان التوبة	١٢٥
٦٤- حكم الصلاة خلف مستور الحال	١٢٨
٦٥- حكم الصلاة خلف إمام يميل عن جهة القبلة قليلاً لضعف بصره..	١٢٩
٦٦- نصيحة عامة لأئمة المساجد..........................	١٣٠
٦٧- حكم الاعتذار عن إمامة المصلين وتعليم الناس الخير بسبب الخجل..	١٣٢
٦٨- حكم جلوس الإمام في بيته بعد الأذان حتى إقامة الصلاة...	١٣٤
٦٩- بيان ما يفعله الإمام إذا تذكر أثناء الصلاة أنه على غير طهارة..	١٣٦
٧٠- بيان ما يفعله المصلي إذا دخل المسجد ووجد الصف متكاملاً	١٣٧
٧١- حكم استخلاف الإمام غيره إذا أحدث	١٣٨
٧٢- حكم استخلاف الإمام في صلاته للمأموم المسبوق	١٤٢

الموضوع	الصفحة
٧٣- بيان الواجب على المصلين إذا خرج الإمام من صلاته لضر أصابه	١٤٢
٧٤- حكم صلاة الجماعة خلف إمام صلى بهم على غير طهارة	١٤٤
٧٥- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل	١٤٨
٧٦- حكم من فاتته صلاة العشاء ووجد الإمام يصلي التراويح	١٥٠
٧٧- حكم تقديم صلاة التراويح قبل صلاة العشاء	١٥٤
٧٨- حكم اختلاف الإمام والمأموم في النية في الصلاة	١٥٦
٧٩- حكم صلاة من صلى خلف متنفل يظنه مفترضاً	١٥٧
٨٠- حكم نية الإمامة في الصلاة	١٥٩
٨١- حكم الدخول في الصلاة مع من يصلي منفرداً	١٥٩
٨٢- اختلاف النية في الصلاة بين الإمام والمأمومين	١٦٦
٨٣- حكم من صلى في جماعة ثم صلى بأهله تلك الصلاة في بيته	١٦٦
٨٤- حكم صلاة المأموم ظهراً خلف من يصلي العصر	١٦٧

الموضوع	الصفحة
٨٥- حكم صلاة المصلي عشاء خلف من يصلي التروايح	١٦٩
٨٦- حكم صلاة المأموم عصراً خلف إمام يصلي المغرب	١٧٠
٨٧- بيان كيفية صلاة المغرب خلف من يصلي صلاة العشاء	١٧١
٨٨- بيان كيفية صلاة من أدرك الجماعة في صلاة العشاء ولم يصل المغرب.............................	١٧٢
٨٩- بيان كيفية صلاة من أتى المسجد والجماعة يصلون المغرب والعشاء جمعاً	١٧٥
٩٠- حكم دخول المصلي مأموماً مع مصل منفرد لفضل الجماعة.......................................	١٧٧
٩١- حكم إمامة المسبوق	١٨٠
٩٢- بيان كيفية صلاة من دخل مع الإمام بنية العشاء وتذكر أنه لم يصل المغرب	١٨٤
٩٣- حكم من أحرم لصلاة منفرداً ثم رأى جماعة تصلي أمامه ...	١٨٥
٩٤- حكم قطع المسبوق صلاته بعد التسليم والدخول مع جماعة ثانية	١٨٦

الموضوع	الصفحة
٩٥- حكم إمامة المسافر بالمقيم أو العكس	١٨٦
٩٦- حكم صلاة المسافر إذا صلى مع جماعة من المقيمين	١٨٨
٩٧- حكم ترك المسافر للجماعة ليصلي وحده قصراً	١٩٤
٩٨- مسألة في إمامة المسافر للمقيمين	١٩٥
٩٩- حكم إقامة جماعتين في مسجد مع اختلاف الفريضة	١٩٧
١٠٠- حكم المرور بين صفوف المصلين	١٩٧
١٠١- حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد	١٩٨
١٠٢- حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم	٢٠٠
١٠٣- بيان حكم حديث((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب))	٢٠٢
١٠٤- حكم المرور أمام المصلين فيما سوى الحرم من المساجد	٢٠٣
١٠٥- حكم من سبق إلى مكان في المسجد	٢٠٤
١٠٦- حكم حجز المكان في المسجد بسجادة أو نحوها	٢٠٥
١٠٧- حكم المكث في المسجد لغير الصلاة	٢٠٦
١٠٨- حكم أداء تحية المسجد في أوقات النهي	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
١٠٩- بيان كيفية وقوف المصلي إذا وجد إماماً يؤم رجلاً عن يمينه	٢٠٨
١١٠- حكم تقدم الإمام أو تأخر المأموم إذا دخل معهما ثالث أو أكثر	٢٠٩
١١١- حكم إجزاء مصافة الصبي في الصلاة مع رجل خلف الإمام	٢١٢
١١٢- حكم قطع الصلاة لإرشاد الأولاد وتأديبهم	٢١٣
١١٣- حكم دخول الأطفال في الصفوف الأول	٢١٤
١١٤- حكم إمامة الرجل للصبيان، وبيان كيفية وقوفهم معه	٢١٥
١١٥- حكم صلاة الرجل بين طفلين دون سن التمييز في الصف	٢١٨
١١٦- حكم وقوف الصبي دون السابعة في صف الرجال	٢١٩
١١٧- حكم الصلاة بين أعمدة المسجد	٢٢٠
١١٨- حكم صلاة الرجل بزوجته أوغيرها من النساء	٢٢٢
١١٩- حكم إمامة الرجل للنساء	٢٢٨
١٢٠- حكم تسوية الصفوف في الصلاة وسد الفرج	٢٢٩
١٢١- حكم التفريج بين القدمين في الصلاة	٢٣٣
١٢٢- مسألة في حكم المبالغة في التفريج بين القدمين	٢٣٥

الموضوع	الصفحة

١٢٣- حكم قول الإمام صفوا الأقدام في طاعة الديان ٢٣٧

١٢٤- حكم قول الإمام استووا، تراصوا، تقاربوا.................. ٢٣٨

١٢٥- حكم مساعدة المأمومين للإمام في تسوية الصفوف........ ٢٤٠

١٢٦- حكم زيادة الصف من جهة اليمين ٢٤٠

١٢٧- بيان أن الصف يبدأ من الوسط خلف الإمام ٢٤١

١٢٨- بيان فضل الصف الأول...................................... ٢٤٢

١٢٩- حكم تخطي رقاب الناس للوصول إلى الصف الأول...... ٢٤٣

١٣٠- حكم وقوف الإمام وسط الصف لضيق المكان............. ٢٤٤

١٣١- حكم وجود دواليب المصاحف خلف المصلين
واستدبارها.. ٢٤٤

١٣٢- حكم وجود صناديق الأحذية بين الصفوف ٢٤٦

١٣٣- حكم صلاة المنفرد خلف الصف ٢٤٦

١٣٤- حكم اجتذاب أحد المصلين من الصف الأمامي ليصف
معه.. ٢٥٨

١٣٥- حكم امتناع المصلي إذا جذبه مصل آخر ليصف معه
خلف الصف.. ٢٦٠

الموضوع	الصفحة
١٣٦- حكم الوقوف عن يمين الإمام لمن دخل بعد اكتمال الصفوف	٢٦٢
١٣٧- حكم الوقوف خلف الصف لانتظار من يصف معه	٢٦٣
١٣٨- حكم من جاء في الركعة الأخيرة والصف مكتمل والإمام في الركعة الأخيرة	٢٦٦
١٣٩- حكم صلاة من أدرك ركعة وهومنفرد خلف الصف	٢٦٦
١٤٠- حكم وضع ساتر بين الرجال والنساء في المسجد	٢٦٧
١٤١- حكم صلاة المرأة بين صفوف الرجال	٢٧٠
١٤٢- حكم صلاة الرجال خلف النساء	٢٧١
١٤٣- حكم إمامة المرأة للنساء	٢٧٢
١٤٤- موقف المرأة من الصف إذا أمت النساء	٢٧٣
١٤٥- حكم إقامة صلاة الجماعة بين النساء	٢٧٦
١٤٦- بيان أفضلية صلاة المرأة إذا دخلت في المسجد تصلي مع الإمام	٢٨٥
١٤٧- بيان أن الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها	٢٨٦
١٤٨- حكم قراءة الفاتحة للمأموم	٢٨٩

الموضوع	الصفحة

١٤٩- حكم قراءة المأموم للفاتحة أثناء قراءة الإمام ٢٩٤
١٥٠- حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة........................ ٢٩٨
١٥١- حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة......................... ٢٩٩
١٥٢- بيان أقوال العلماء في قراءة الفاتحة للمأموم ٣٠٦
١٥٣- حكم صلاة الإمام الذي لا يطمئن في صلاته ٣٠٩
١٥٤- حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية ٣١١
١٥٥- ذكر اختلاف العلماء في قراءة الفاتحة خلف الإمام ٣١٤
١٥٦- حكم صلاة من ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام جهلاً ٣١٥
١٥٧- حكم قراءة السورة بعد الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية.. ٣١٩
١٥٨- بيان ما يفعله المأموم إذا ركع إمامه قبل أن يكمل الفاتحة . ٣٢١
١٥٩- حكم قراءة المأمومين الفاتحة أثناء قراءة الإمام............. ٣٢٤
١٦٠- حكم ترك التأمين بعد قراءة الإمام((ولا الضالين)) ٣٢٥
١٦١- حكم قراءة المأموم سورة بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية ٣٢٧
١٦٢- مسألة في قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ٣٢٩

الموضوع	الصفحة

١٦٣- حكم صلاة المأموم الذي لا يقرأ الفاتحة في صلاته ٣٣٠
١٦٤- حكم الإنصات بعد قراءة الإمام الفاتحة ٣٣١
١٦٥- حكم تكرار المأموم السورة بعد الفاتحة مراراً حتى يركع الإمام ٣٣٢
١٦٦- حكم المأموم إذا شك في قراءة الفاتحة................ ٣٣٤
١٦٧- حكم جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام ٣٣٥
١٦٨- حكم قراءة المأموم سورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية .. ٣٣٥
١٦٩- حكم قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام.............. ٣٣٦
١٧٠- مسألة في سكوت الإمام بعد الفاتحة.................. ٣٣٧
١٧١- حكم دعاء الاستفتاح لمن دخل بعد قراءة الإمام الفاتحة .. ٣٣٨
١٧٢- حكم صلاة من لم يكمل قراءة الفاتحة قبل ركوع الإمام... ٣٣٩
١٧٣- حكم متابعة الإمام إذا ركع ولو لم يكمل المأموم قراءة الفاتحة ٣٤٠
١٧٤- حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.................... ٣٤٣
١٧٥- حكم قضاء الركعة للمأموم إذا نسي قراءة الفاتحة خلف الإمام ٣٤٤

الموضوع	الصفحة

١٧٦-حكم ترك المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام عمداً أوسهواً.. ٣٤٦
١٧٧- حكم صلاة المأموم إذا ترك ركناً أو واجباً خلف الإمام.... ٣٤٨
١٧٨- بيان ما يتحمله الإمام عن المأموم في صلاته ٣٤٩
١٧٩- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء ذكره أثناء قراءة الإمام في الصلاة ٣٥٠
١٨٠- بيان ما تدرك به الركعة ٣٥١
١٨١- حكم صلاة المأموم إذا دعا أو سبّح أثناء قراءة الإمام في الصلاة ٣٥٤
١٨٢- حكم قول آمين للمأموم والإمام والمنفرد.................... ٣٥٥
١٨٣- حكم التبليغ وراء الإمام للحاجة............................ ٣٥٥
١٨٤- حكم الاقتداء بالإمام والإنصات لقراءته ٣٥٨
١٨٥- حكم موافقة الإمام ومسابقته والتأخر عنه أثناء الصلاة ٣٦٠
١٨٦- حكم تأخر المأموم عن إمامه في الركوع حتى يدفع لانشغاله بقراءة الفاتحة.. ٣٦٣

الموضوع	الصفحة
١٨٧- حكم صلاة من أصابه نعاس حتى فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام	٣٦٥
١٨٨- حكم صلاة من أطال السجود حتى قضى إمامه ركعة أخرى	٣٦٦
١٨٩- حكم مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام	٣٦٦
١٩٠- حكم الصلاة خلف إمام يعجل في صلاته	٣٦٧
١٩١- حكم قيام المسبوق قبل تسليم إمامه التسليمة الثانية	٣٦٨
١٩٢- حكم صلاة من ركع عند سجود إمامه للتلاوة	٣٦٩
١٩٣- بيان كيفية صلاة المأمومين إذا نسي الإمام أن يجلس للتشهد الأول	٣٧٠
١٩٤- بيان كيفية صلاة المأمومين مع الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة	٣٧٢
١٩٥- حكم صلاة المأموم إذا قام مع الإمام لركعة وهو يعلم أنها زائدة	٣٧٨
١٩٦- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول	٣٨١

الموضوع	الصفحة

١٩٧- حكم صلاة الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة جهلاً منه ٣٨٢
١٩٨- بيان وجه الاختلاف بين تحريم متابعة الإمام في الركعة الزائدة وبين حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)).............. ٣٨٤
١٩٩- حكم إمامة من لا يصلي الفجر في جماعة.................. ٣٨٨
٢٠٠- حكم قضاء صلاة الراتبة بعد صلاة الفرض ٣٩٠
٢٠١- حكم قطع صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة ٣٩١
٢٠٢- حكم من صلى منفرداً ثم أقيمت جماعة أخرى ٣٩٥
٢٠٣- حكم إقامة الإمام للصلاة مبكراً ولم تحضر الجماعة بعد.. ٣٩٧
٢٠٤- حكم تعدد جماعات المصلين في المسجد لوقت واحد... ٣٩٧
٢٠٥- حكم صلاة من سلم قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية... ٣٩٩
٢٠٦- حكم صلاة من سلم قبل إمامه سهواً..................... ٤٠١
٢٠٧- حكم صلاة الإمام إذا كان يسلم تسليمة واحدة............ ٤٠١
٢٠٨- حكم خروج المأموم من المسجد قبل انصراف الإمام ٤٠٢
٢٠٩- حكم صلاة المسبوق ووجه الإمام مقابل له بعدالانصراف من الصلاة ٤٠٣
٢١٠- حكم الاقتداء بالتلفزيون أو الراديو في الصلاة.......... ٤٠٣

الموضوع	الصفحة
٢١١- حكم متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها المجاور للمسجد.	٤٠٥
٢١٢- حكم صلاة النساء في مصلى محاذ لصفوف الرجال.......	٤٠٥
٢١٣- حكم متابعة جماعة من المصلين خارج المسجد للإمام في صلاته	٤٠٧
٢١٤- حكم صلاة النساء في مصلى منفصل عن المسجد	٤٠٨
٢١٥- حكم صلاة المرأة وراء الإمام وهي في غرفتها فوق المسجد	٤٠٩
٢١٦- حكم الصلاة فوق سطح المسجد..........................	٤١١
٢١٧- حكم الصلاة في توسعة المسجد الحرام..................	٤١٢
٢١٨- بيان الأعذار التي تجيز التخلف عن صلاة الجماعة........	٤١٢
٢١٩- حكم التخلف عن صلاة الجماعة لعذر......................	٤١٤
٢٢٠- حكم صلاة العامل في محل عمله لعذر	٤١٧
٢٢١- حكم تأخير أداء الصلاة مع الجماعة لعذر العمل	٤١٨
٢٢٢- حكم صلاة المسافر في مقر سكنه مع قرب المسجد	٤١٩
٢٢٣- حكم صلاة الحارس في مقر عمله..........................	٤٢٠

الموضوع	الصفحة

٢٢٤- حكم صلاة الراعي في الصحراء وحده ٤٢١
٢٢٥- حكم صلاة المزارع في المزرعة لبعد المسجد ٤٢٢
٢٢٦- حكم صلاة حارس المستودع وحده لظروف العمل......... ٤٢٣
٢٢٧- بيان أن المتخلف عن صلاة الجماعة لعذر يرجى له أجر الجماعة.. ٤٢٤
٢٢٨- بيان من تسقط عليهم الجمعة والجماعة ٤٢٥
٢٢٩- حكم من حضر صلاة الجماعة وفيه رائحة كريهة تؤذي المصلين ٤٢٥
٢٣٠- بيان العذر الشرعي للمتخلف عن جماعة المسجد.......... ٤٢٧
٢٣١- حكم أداء الصلاة بحضرة طعام............................ ٤٣١
٢٣٢- حكم صلاة الرجل في البيت لمشقة الطريق إلى المسجد.. ٤٣٢
٢٣٣- حكم صلاة من يدافعه الأخبثان ٤٣٤
٢٣٤- حكم التخلف عن صلاة الجماعة بسبب النوم.............. ٤٣٦
٢٣٥- حكم تخلف حارس الممتلكات عن الجمعة والجماعة.... ٤٣٧

الموضوع	الصفحة
٢٣٦- حكم صلاة الرجل في محله إذا لم يسمع الأذان لبعد المسافة	٤٣٨
٢٣٧- مسألة في صلاة الجماعة في البيت لبعد المسجد	٤٤٢
٢٣٨- بيان فضل تحمل المشقة في الذهاب إلى المسجد	٤٤٥
باب صلاة أهل الأعذار	٤٤٨
٢٣٩- بيان كيفية صلاة المريض وطهارته	٤٤٨
٢٤٠- بيان كيفية صلاة العاجز عن القيام لمرض أو كبر	٤٦٥
٢٤١- كيفية صلاة الحامل إذا عجزت عن القيام	٤٧٠
٢٤٢- حكم النيابة في الصلاة عن العاجز عنها	٤٧٣
٢٤٣- حكم ترك الصلاة بسبب المرض	٤٧٤
٢٤٤- حكم قضاء الصلاة للمريض بعد شفائه	٤٨١
٢٤٥- بيان كيفية قضاء الصلاة للمريض لفترة طويلة	٤٨٥
٢٤٦- حكم ترك المريض صلاته لعدم الطهارة	٤٨٧
فهرس المحتويات	٤٩٣